

مَنْظُومَةٌ

الذَّهَبُ الْمَجَلِي  
باري

فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

مُقَيَّدًا بِدَلِيلِ الطَّالِبِ

نظم وشرح

موسى محمد سخاوة

دار الفكر

منظومة

الذهب المنجلي  
بري

في الفقه الحنبلي

مقيداً بدليل الطالب

نظم وشرح

موسى محمد سحاوة

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْظُومَةٌ

الذَّهَبُ الْمَنْجَلِيُّ

فِي الْفِقْهِ الْأَخْبَلِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر - دمشق - ساحة الحجاز  
ص. ب. (٩٦٢) - برقياً (فكر) هاتف (١١١.٤١)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ أبدأ وبالله أستعين وعلى الله أتوكل وإلى الله المآب •

الحمد لله ولي النعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه •

أما بعد لقد درست بعض الفقه على والدي أيام صغري ، ثم بعد وأنا أعمل بالزراعة قد درست بعض الشيء على شيوخ بلدي • وبعد أن بلغت الخمسين من عمري ، أصبحت خطيباً لجامع النور في بلدي الرحبية ، وفي البلدة ثلاثة مساجد تقام بها الجمعة ، وهي تابعة لمنطقة القטיפفة من أعمال دمشق •

فاضطرت للدراسة بانفراد ، ثم جعلت أبحث عن شيخ أثق بعلمه ، حتى تيسر لي أن أدرس كتاب متن دليل الطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي رحمه الله ، ووجدت أن ذلك الكتاب أكثر كتب الحنابلة اختصاراً ، وأقرب لفهم الطالب المبتدىء من أي كتاب آخر •

أقول : لقد تيسرت لي دراسة الكتاب على الرجل الصالح النبيل ، الإمام في التواضع السليم ، الشيخ أحمد بن صالح الشامي مفتي منطقة دوما • وقرأت الكتاب عليه • ثم أحببت نظمه بنفسي ، وظني أنه يرسخ في ذهني فجعلت أقرأ ما أنظم على أستاذي الجليل أطال الله في عمره النافع للمسلمين ، حتى أتممت نظم الكتاب في أكثر من سنة •

وبعد أن أنهيت النظم طلب الشيخ مني أن أشرح ما نظمت ؛ فشرحت ذلك بحدود علمي الذي نوهت بضآلته • وكان أن رضي عنه الشيخ ، وشجعني على طبعه نظماً مشروحاً ليكون كتاباً مختصراً يفيد الطالب المبتدي • وهو بذلك يرسم الخطوط العريضة للفقهاء الحنبلي • ومن درسه وأراد الزيادة في معرفة الفقه فليدرس كتب الفقه المطولة ، وهي بحمد الله كثيرة ، تحوي من الكنوز أجمالاً •

لم أدع من كتاب المتن بغير نظم إلا القليل الذي ظننت أنه يمكن الاستغناء عنه للمبتدي ، ولم أزد فيه إلا صفحة في باب العارية ، ثم البيت :

وإن طهور يشتهه بظاهر من كل قسم غرفة لساهر

والاختصار في النظم يجعل فهم الشعر أكثر صعوبة على المبتدي ، ومع ذلك فقد حاولت الاختصار جهدي • والله أسأل أن أكون قد وفقت ، وإن كان الناس في هذه الأيام قد عزفوا عن مثل ما قمت به • والله من وراء القصد •

الرحبية في الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١٤٠١

الفقير إليه تعالى  
موسى محمد شحادة

## بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

أبدأ باسم الله ثم حمده	إن له فضل الهدى بعبده (١)
أحمده حمداً على إنعامه	ولا أفي ما جاد في إكرامه
ثم صلاة الله في تجدد	للمصطفى والآل أهل السؤدد (٢)
قد أرسل الله لنا رسولا	أولاه في الرسالة الأصول (٣)
تلك الأصول لازماً تفرع	ثم الفروع ثمراً توزع
يفقهها أهل السداد والعمل	في كلمات موجزات أو جمل

١ - البدء باسمه تعالى لكل أمر ذي بال ، لقوله ﷺ : ( كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أجزم ) • لذا كان البدء باسمه تعالى •  
فباسمه الابتداء ، وبه الاستعانة •

والحمد لله لأن المحامد والفضائل تنتهي إليه • فقد قال جلّ وعلا :  
« وما بكم من نعمة فمن الله » ، كما قال : « من يهد الله فهو المهتد » •

٣ - الصلاة والسلام على النبي وآله ، لتعليمه ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه •  
وبها التيامن لقبول العمل ، كما في الحديث : ( إن هذا لقمين بأن يستجاب له ) •

٣ - لقد أرسل الله محمداً ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب لينقذ الناس من الظلمات إلى النور • وفي تلك الرسالة أصول الدين من الكتاب والسنة ، يقول تعالى : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى » وفي الهدى كيفية العبادة والتوحيد والتشريع ، لحاجة هذه الأمة ، ففي الرسالة الأصول ، ومن الأصول الفروع ، ومن الفروع ينتج الثمر ويفهم الأصول ، ويفرع الفروع ، ويوزع الثمر العلماء العاملون ، فيرشدون الناس إلى ما يجب عمله ، ويبينون ما يلزم البعد عنه • فعلى العلماء تبعة الإرشاد حتى يقبض الله =

لنفس في حرص مع الضمانه	فينقلون الفقه بالامانة
ينير للناس هدى طريقها (١)	لحاكم يقوم في تطبيقها
ويجمع التفريق من شتاته	في مكنه يقيم من صلاته
من غادر وغاصب وغاسق (٢)	وغير ذلك عوذنا بالخالق
لطالب يحفظها بأدب	ثم اعتمدت نظمها كسبب
منه السداد والصواب بالنقل	وعمدتي ربي عليه أتكل

= العلماء ، كما في الحديث : ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ؛ إنما يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ) .

١ - وعلى الحاكم حماية التشريع ، وتطبيق السنن ، وإقامة الحدود ، لقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، وكما قال أيضاً : « الذين إن مكناهم في الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » .

٢ - ونعوذ بالله من حاكم غادر متسلط ، وغاسق ، وهو الذي يسعى في الليل البهيم لضرر العباد ، وقد قرأت كتاب متن الدليل ، ورأيت أن أنظمه للطلاب في الصفوف المتوسطة ، كخطوط عريضة للفقه ، يتوسعون بعدها بمعرفة ما يلزمهم من كتب أخرى مطولة ، واعتمدت على ربي في ذلك ، عسى أن أوفق بالنظم ، وأوفق بنقل الأحاديث في مواقعها ، وعلى الله قصد السبيل .

كتاب الطهارة



## كتاب الطهارة

وبنؤها يكون بالطهارة      والماء قصد الطهر بالجدارة (١)  
فالماء أصل واحد ويقسم      بعد افتعال لثلاث تعلم (٢)  
أولها الطهور ثم الطاهر      ونجس بما آتاه زاخر

## الماء الطهور

فالطهر بالطهور حسب ما خلق      كماء نهر من صخور يندقق (٣)  
وما أقل المزن حيث يرسل      من خالق لخلقه ينزل  
كذا طهور ماء بحر مالح      وماء بئر يستقى من ماتع

- ١ - وبدء الفقه بالطهارة ، سواء آكانت بالقلب أم بالثوب والجسم والبقعة ،  
والوسيلة في الطهارة الماء ، وماطهارة التراب إلا لفقد الماء، أو تعذر استعماله .
- ٢ - الماء أياً كان أصله واحد ، عذباً كان أو مالحاً . وأصله الطهور . وبالأحوال  
آكانت من الناس أو من الحيوان والشمس والرياح ، يحصل تنوع الماء إلى  
طهور ، وطاهر ، ونجس .
- ٣ - فالأول الطهور . وبه الطهارة . ولا تصح بغيره ، وهو الباقي على خلقته ،  
كماء الأنهار ، والآبار والعيون ، وماء البحر ، والبحيرات ، مالحة أو عذبة ،  
وماء الأمطار ، فكل تلك المياه تطهر . والمعلوم أن الطهور طاهر بنفسه  
ويطهر غيره . والظاهر طاهر بنفسه ولا يطهر غيره . والنجس يجب  
التطهير منه .

ولو به من مكثه تغير (١)	حتى وماء آسن يطهر
لا بأس باستعماله ويسمح	والشمس لو يسخن فيها يصلح
أحداثه تبقى وخبثاً ينتزع (٢)	وغاصب الطهور ليس ينتفع
ورفعت حدائة مكثفه (٣)	وإن خلته امرأة مكلفه
ولا يصح للفتى ، والخنثى	يرفع هذا حدثاً من أنثى

## المكروه من الماء الطهور

ويكره استعمال ماء زمزم في خبث يزال أو لمائم (٤)

- ١ - والماء الآسن الراكد الذي طال مكثه، وتغير لونه عن أصله بدون قصد، ولكنه بقي في طهوريته الشرعية ، وطهور ما سخن بالشمس ، ولو ذكر أنه يضر باستعماله الجلد .
- ٢ - والماء المفصوب لا يرفع الحدث ، أكان الحدث جنابة ، أو في الوضوء لقوله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة بلا طهور ولا صدقة من غلول ) رواه مسلم وقوله : ( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ) ولكنه يزيل الخبث .
- ٣ - والماء الطهور القليل ، إذا خلت به المرأة المكلفة ، ورفعت منه جنابة بلا رقيب مميز ، فما بقي منه لا يصح استعماله في رفع حدث الرجل البالغ أو الخنثى ، ولكنه يرفع حدائة امرأة غيرها ، لقوله ﷺ لعبد الله بن سرجس : ( توضأ أنت هاهنا ، وهي هاهنا ، فأما إذا خلت به فلا تقربنه ) ، ولحديث الحكم ابن عمرو الغفاري ، أن رسول الله ﷺ : ( نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ) رواه الخمسة .
- ٤ - ويكره استعمال ماء زمزم لإزالة الأخباث ، أو استعماله فيما لا يليق تعظيماً . ويسن الوضوء والشرب من مائه ، لحديث أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ : ( دعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ) رواه أحمد .

ومسخنٌ بنجس أو مغتصب      وماء غسل مستحب لسبب (١)  
والكره في ماء اغتسال الكافر      وماء بئر قام في المقابر  
وحره وبرده متى يزد      أو رافق الطاهر فالكره وجد

## الماء الطاهر

وثاني الأقسام ماء طاهر      في الطعم تغير وريح ظاهر (٢)  
فلا يزال خبثاً ولا حدث      إلا إذا أقام حيناً أو مكث  
كمثل خل أو صباغ إن صفا      يعود كالطهور يكفي ما كفى  
ومسلم يغمس بالماء يده      من بعد نوم الليل هذا أفسده (٣)  
ففسلها من قبل غمس قد وجب      مسمياً بنيةً للذي السبب

١ - وإذا سخن الطهور بنجس أو مغتصب ، يخل زمرة المكروه لحديث: ( دع ما يريك إلى ما لا يريك ) رواه النسائي والترمذي • ويكره الطهور إذا استعمل بغسل مستحب ، أو اغتسل به الكافر ، أو تغير بما لا يمازجه من طاهر كالعود القماري أو الدهن ، وقطع الكافور ، وما شابه من زفت وقطران وشحوم ، ويكره ماء بئر في مقبرة ، وكذلك ما اشتد برده أو حره •

٢ - القسم الثاني: الماء الطاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث ، أو إزالة الخبث ، وهو طهور تغير طعمه ولونه وريحه كثيراً ، وتغير اسمه كأن سلق به ، أو خلط بممازج فصار الشاي مثلاً أو الصباغ ، أو الخل ، فإذا رقد هذا ، وعاد إلى ما كان عليه ، عاد إلى طهوريته •

٣ - وإذا انغمست كل يد المسلم القائم من نوم ليل اضطجع فيه وأغفى ، واليد هي الكف مع الرسغ ، لأن المسلم المكلف وجب عليه أن يغسل يديه ، متى قام من نوم ليل قبل غمسهما في الماء ، وإلا أفسد الماء عن طهوريته ، لقوله ﷺ: ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ) رواه مسلم • وجعلوا للوجوب النية والتسمية •

وإن طهور يشتهه بطاهر      من كل قسم غرفة لساهر (١)  
والشك بالماء طهور أم نجس      دعه وفي التراب طهر الملتمس (٢)

## الماء النجس

وثالث الأقسام معلوم نجس      محرم بالنفع إلا من حبس (٣)  
وليس للمحدث فيه من أرب      ولا يزيل خبثاً ولا وصب  
ما كان دون قلتين وقعت      نجاسة فيه لظهر سلبت  
حتى وإن عرفته كثيراً      وغيرت أوصافه تغيراً (٤)

١ - وإذا اشتبه الطهور بالطاهر ولم يستطع التمييز ، فيأخذ من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة ، فيحصل على طهور .

٢ - أما إذا اشتبه الطهور بالنجس فليس له استعمالهما بدون دافع اضطرار ، فعليه أن يتيمم ولا يرقهما ، وربما احتاج إليهما ، مع عدم وجود غيرهما . وليس له أن يتحرى عن طهارة الماء ، إلا إذا غلب الشك بالنجاسة ، ويلزم من علم بنجاسة ماء ، أو بقعة صلاة ، أو بقعة رطبة للجلوس أن يعلم عنها .

٣ - والقسم الثالث الماء النجس ، يحرم استعماله إلا لضرورة ملحة ، كدفع غصة ربما قتلت ، أو عطش شديد لا يمكن الصبر عليه . والماء النجس لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، ويلزم التطهير منه .

والماء النجس ما كان قليلاً ووقعت فيه نجاسة ، والماء القليل ما كان دون قلتين من قلال هجر ، وتكعيبهما ذراع وربيع مكعبة طولاً وعرضاً وعمقاً ، بذراع اليد المعتدلة . وفي تقدير الوزن خمسمائة رطل عراقي ، أو ثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبعم بالقدسي . وبالوزن الحاضر مثلاً لتر .

٤ - حتى ولو كان الماء كثيراً وتغير بالنجاسة أحد أوصافه اللون أو الريح أو الطعم . ومعلوم التغيير من النجاسة فهو نجس ، ولكن إذا تكاثرت بماء أعاد له أوصافه ، عاد إلى طهوريته . أو ماء بثر نزع فخرج غيره ، فقد طهر ثانية لاستبداله ، ولو لم يتغير الوعاء .

وربما يطهر بالتكائر      أو بنزح مبدل بآخر  
والقلتان ذرعها منقول      ذرع ذراع ثم ربع طول  
وعرضها وعمقها بذي المثل      وذلك التكعيب ذرع المعتدل

## باب الآنية

كل إناء مطلقاً يباح      ولو ثميناً هكذا الإيضاح (١)  
إلا إناء فضة أو ذهب      حتى طلاء كله بالسبب  
والمعدنان يقبلان في السلاح      وكذا المضطر للطب يباح (٢)  
وخاتم من فضة يحجب      كذا يسير فضة تضبيب

## آنية الكفار وثيابهم

إن الاواني إن تكن من كافر      حتى الثياب طاهرات الظاهر (٣)

١ - يباح استعمال الآنية مهما غلا ثمنها ، إلا آنية الذهب والفضة ، وما طلي بهما ، لقوله ﷺ : ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) . وقال : ( الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ) متفق عليهما . والطلاء يلي الطعام والشراب .

٢ - ويباح استعمال الذهب مع الضرورة ، لتماسك الأسنان بالذهب ، لأنه لا ينتن ، وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن سعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب ، بعد أن اتخذ أنفاً من الفضة فأنتن عليه . وروى أنس : ( أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ) رواه البخاري .

٣ - آنية الكفار وثيابهم طاهرة ، ما لم يعلم في عينها النجاسة ، فبالشك لا تنجس ، لأن رسول الله توضع من مزادة مشرقة ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية ، لأن الأصل الطهارة ، ولم تمنع التجارة معهم في حالات الهدنة ، وكذلك حال الغنائم والأسلاب .

لا ينجس الشيء بشك يطلق  
وأعظم الميتة حتى جلدها  
والشعر والصوف بجلد الميتة  
وسنة تغطية الآنية  
إلا برؤيا نجس يحقق  
نجاسة ولو بدبغ ندها (١)  
من طاهر كحكمه في الحلة  
كذلك في إيكائها الأسقية (٢)

## الاستنجاء وأداب التخلي

ولللخلاء أدب قد نقلنا  
متى نهضت لقضاء الحاجة  
ثم الكلام عندها يكره  
علمنا الرسول عنه قولاً (٣)  
فقدم اليسرى مع استعاذة  
واللبث في إطالة مضره

١ - وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ، ولا يظهر  
بالدباغ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » • إلا أن الصوف والشعر  
من الحيوان الطاهر في حياته ، يبقى طاهراً ولو من ميتة على أن يقص قصاً •  
٢ - ومن السنة تغطية الآنية ، التي تحتوي على الطعام ، كيلا يسقط فيها شيء  
من الهوام ، كما يسن ربط الأسقية ، ففي الحديث المتفق عليه ، أن رسول  
الله ﷺ قال : ( أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِيَّاهُ ، وَاذْكُرْ اسْمَ  
اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا ) •

٣ - العرب أمة أمية تحتاج التعليم في كل شيء ، ولذا علمها رسول الله ﷺ من  
هدي ربه ما يلزمها لأمر دينها ودنياها ، وعلم رسول الله ﷺ أصحابه  
الطهارة ، من بدئها لنهايتها • ومنها كيف يدخل المسلم بيت الخلاء • ففي  
الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال ، وعلم القول : ( اللهم إني  
أعوذ بك من الخبث والخبائث ) • والسنة تقديم الرجل اليسرى عند  
الدخول ، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ، ويقول : ( غفرانك ، الحمد  
لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) • ويكره الكلام في حال التخلي ، كما  
تكره الإطالة في اللبث بالمرحاض أكثر من اللازم ، لتأكد ضررها •

وإن خرجت قدم اليمين  
ولا تكن مستقبلاً للقبلة  
ويكره استقبال شمس أو قمر  
ويكره البول بشق أو بنار  
أما إذا استنجيت بالأحجار  
ولا تلوث جانب المحل  
والعظم والروث فلا ينجى به  
وقل إلهي ملاذى عافينا  
حتى ولا استدبارها بالخلوة (١)  
أو لمهب الريح خوفاً من ضرر  
فيها الأخبار أعطينا اعتباراً (٢)  
فاجعل لها الأعداد بالأوتار (٣)  
كذلك بالماء لدى المتخلي  
وماكل الأنعام حسب دربه

١ - ولا يستقبل القبلة أثناء قضاء حاجته ، أو يستدبرها ، لقوله ﷺ : ( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرّقوا أو غربوا ) متفق عليه .

ويكره استقبال الشمس أو القمر تكريماً لهما ، ويكره استقبال الريح خوفاً من ارتداد الخارج إلى جسم المتخلي أو ثيابه .

٣ - كما يكره البول بشق أو على نار ، فمن الشق قد تخرج المؤذيات ، وهذا كثير الحدوث . ويقال أن سعد بن عباد ، ذهب بقرصة من ذلك ، ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ ( نهى أن ييال في الحجر ) ، والنار أشد ضرراً من ذلك .

٣ - ومن استجمر بحجر يجعلها ثلاثة ، فإذا شعر بعدم الإبقاء ، يجعلها خمسة أو سبعة . وقد روى مسلم عن سلمان : ( نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم ) . وروى مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : ( لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن ) . ويستنجى بكل ما ليس له حرمة . كالخروق ولا يستنجى بورق مكتوب ، ولا يستنجى بحشيش تأكله الماشية .

ويحرم التقدير في الملاعن وفي القبور جفوة المبين (١)

## باب السواك

إن السواك طهرة للفم  
يسن من عود أراك أفضل  
منفعة للجسم دون ذم (٢)  
عند وضوء وصلاة يفعل  
وكذا من قبل ظهر الصائم  
وريج فم وانتباه النائم  
وسنة عند دخول المسجد  
وهنزل أقرب للتودد  
وعند موت يذكر الشهادة  
دليل هذا يشب الإراده

## الفطرة وسنن المرسلين

أعطى رسول الله فينا سنة نعلم الظفر ونحفي عانة (٣)

١ - ويحرم التقدير حيث تسقط الثمرة ، وفي الظلال ، وجانب الموارد ، وفي الطريق ، لما روى أبو داود عن معاذ قول رسول الله ﷺ : ( اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ) • وروى ابن ماجه : ( لئن أطأ على جمر أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم • ولا أبالي . أوسط السوق قضيت حاجتي ، أو وسط القبور ) • ثم يحرم التقدير بين القبور •

٢ - يقول ﷺ : ( السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ) رواه الإمام أحمد ، كما قال : ( لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) • ويسن عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وقبل ظهر الصائم ، ولتغير رائحة الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند دخول المسجد ، وعند دخول المرء منزله • ومن تعهد فاه بالسواك ، أمن من أمراض كثيرة • وهناك قول أنه يذكر الشهادة عند الموت •

٣ - كما حدث رسول الله ﷺ على سنن منها قوله : ( الفطرة خمس : الختان ، =

وننتف الإبط مع المرأة والطيب والكحل مع القدرات  
 وإن نحف شارباً ونستحي ولا سلوك رهنات ننتحي (١)  
 وسنة للحية التكريم وفقهنا في حلقها التحريم  
 ثم الختان واجب للمسلم وجوبه عند بلوغ الحلم (٢)  
 وسنة لسبع أيام ختان وقد يفوق واجباً هذا الحنان

## باب الوضوء

إن الوضوء للفتى من طهره وطاعة لله حسب أمره (٣)  
 إذ لا صلاة دونما طهور ولو تراباً جاء في المسطور

= والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط ) متفق عليه •  
 ومن السنة النظر في المرأة ، والتطيب ، والاكتمال بالإثمد • وإن من  
 السنة الحياء • يقول ﷺ : ( الحياء شعبة من الإيمان ) متفق عليه • كما  
 قال : ( لا رهبانية في الإسلام ، فالزواج من سنن المرسلين ) •

١ - ومن السنة حف الشارب وإعفاء اللحية • ويحرم حلقها ، لأمره ﷺ :  
 ( خالفوا المشركين • احفوا الشوارب ، وأكرموا اللحي ) متفق عليه •

٢ - الختان واجب عند البلوغ ، ومن السنة أن يختن الولد في اليوم السابع  
 لولادته ويسمى ويعقّ عنه • وقد تقدم السنة على الواجب ، وهو أنسب  
 للمولود ، إذ أنه لا يشعر بالألم ، كما يألم الأكبر سنّاً • ويكون أسرع للبرء •

٣ - ( الطهور شرط الإيمان ) هذا جزء من حديث رواه مسلم • وفي حديث آخر:  
 ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) رواه مسلم • والقصد الآن الوضوء • والوضوء  
 بالماء الطهور • فإن عدمه فبالتراب •

وللوضوء الشرط في ثمانية  
وأن يزيل مانعاً للماء  
بنية والعقل والإسلام  
وماؤه الطهور والمباح

إنهاء ما أوجه علانيه (١)  
من بعد إنقائه أو استنجاؤه  
وشرطه التمييز في الأحكام  
وهكذا قد حصل الإيضاح

## واجب الوضوء وفروضه

واجب الوضوء فيه التسمية  
وإن أتت للفكر في أثناءه  
وفي الوضوء ستة فروض  
ويغسل الوجه بقم والأنف

أما بجهل أو سهو معفيه (٢)  
يعود بالوضوء لابتدائه  
في جمعها تستكمل العروض (٣)  
واليد بالمرفق من غير عنف (٤)

- ١ - وللوضوء ثمانية شروط : إنهاء ما أوجب الوضوء من غائط أو بول ، أو سيلان دم ، ثم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسم ، من شحوم أو زيوت وغيرها • وذلك بعد الاستنجاؤه أو الاستجمار ، وسبق النية لقوله ﷺ : ( إنما الأعمال بالنيات ) ، والعقل ، لحديث : ( رفع القلم عن ثلاثة ) ، والتمييز ، والإسلام ، والماء الطهور المباح ، فلا يصح الوضوء بمغصوب •
- ٢ - وواجب الوضوء الوحيد البسملة ، وتسقط عن جاهل وناس • أما إذا ذكرها ، أثناء الوضوء ، عاد لبدئه •
- ٣ - وفروض الوضوء ستة أخذت من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين » • والآية الكريمة قد رتبت ، فصار الترتيب ركناً • ووالف فصحت المواالاة فرضاً •
- ٤ - إن مع غسل الوجه المضمضة مع الاستنشاق ، لاعتبار فتحة الفم والأنف من الوجه ، وكذلك حساب الأذنين مع الرأس ، وعطف الأرجل على الأيدي ، لأن الترتيب في الآية ، أدخل الرأس بينهما والله أعلم •

ويمسح الرأس مع الأذن كذا      تغسل الرجلان في الكعب كذا  
يذكر الترتيب فرض خامس      في موالة يتم السادس

## سنن الوضوء

وسنن الوضوء في عد عشر	كذا ثمان صح فيهن النشر (١)
أولها استقبالنا للقبلة	ونفسل اليدين حسب السنة
وقبل غسل الوجه بالتمضمض	مع السواك بانتشاق مدحض
ولحية كثيفة لها البلل	كذاك في أصابع بلا خلل (٢)
وتم تبليغ بكل ما غسل	والوجه في زيادة له الفضل
كذا محل الفرض غسل بائن	وهكذا في السنة التيامن
ونية بالقلب في أوله	ترافق الطهر إلى أكمله (٣)
وسنة من بعد فرض غسلتين	ومثلها تجديد ماء الأذنين

١ - وسنن الوضوء ثمان عشرة : استقبال القبلة ، والسواك ، وغسل اليدين ، ثلاثاً ، والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : ( أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً ) رواه الخمسة . وصححه الترمذي .

٢ - وتخليل اللحية الكثيفة ، وتخليل الأصابع ، والتبليغ في سائر الأعضاء ، وزيادة ماء الوجه ، ومجاورة محل الفرض ، والتيامن ، والغسلة الثانية والثالثة ، وأخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس .

٣ - والنية يصطحبها لآخر الوضوء ، ومحلها القلب كما هو معلوم ، والإتيان بها عند غسل الكفين .

وسنة وضوءه بنفسه مع اليقين رافعاً لرأسه (١)

## باب المسح على الخفين

لربما شاء الفتى في سفره  
يجوز ضمن سبعة بنود  
لبسهما بعد اكمال طهره  
ويستطيع المشي عرفاً بهما  
عينهما ظاهرة الأصول  
مسحاً على الخفين أو في حضره (٢)  
سترهما المفروض والصمود  
بالماء حتى يهندي لأمره  
ويمنعان الوصف في لبسهما  
من مصدر الحلال بالحصول

١ - ومن السنة أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون ، إلا في حالة العجز أو المرض .

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، مع رفع بصره إلى السماء ، بعد إنجائه الوضوء . وقد روى أحمد : ( من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء ) .

٣ - يجوز المسح على الخفين أو الجوربين ، ضمن سبعة شروط : لبسهما بعد طهارة تامة بالماء ليس بالثيم ، ثم سترهما محل الفرض ، وهو إلى ما فوق الكعبين ، ثم ثبوتهما بنفسهما ولو بربطهما ، وإمكان المشي بهما عرفاً ، وإباحتهما ، فلا يجوز المسح على المغصوب ، ولا الحرير للرجل إلا بفقد غيره . ثم طهارة عينهما ، فلا يكوفان من جلد كلب أو خنزير ، أو من صوف دب وشعر ذيب ، وعدم وصفهما البشرة ، فلا ترى الرجل من خلفهما أي من خلاليهما .

- فيمسح الوجه على أكثره  
ويعمسح المقيم دون حدث  
كذلك العاصي على سفرته  
وسفر مباح فيه يمسه  
يحل هذا حدث الجنابة
- وليس إلا ذاك من مصدره (١)  
اليوم والليلة بعد الحدث (٢)  
مسح المقيم ذاك في رخصته  
ثلاثة الأيام تمّاً يمنح (٣)  
ثم اكتشاف الرجل من غيابه (٤)

## المسح على الجبيرة

- جبيرة عند الطهور حكمها  
لكن إذا كانت على نوى  
أن يغسل الصحيح ثم مسحها (٥)  
الغسل فالمسح مع التيمم

- ١ - فيمسح أكثر الوجه من الرجل بدءاً من مقدم القدم إلى بدء الساق ، ولا  
يمسح أسفل القدم أو العقب • وقد قال علي كرم الله وجهه : ( لو كان الدين  
بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ) رواه أبو داود •
- ٢ - ويمسح المقيم ، والمسافر سफراً غير مباح ، يوماً وليلة من بدء حدثه •
- ٣ - ويمسح المسافر سफراً مباحاً ثلاثة أيام بلياليهن ، لما روى أحمد عن عوف بن  
مالك : ( أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام  
وليايهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ) •
- ٤ - ومتى خلع الخف أو الجورب فقد بطل الوضوء ، وبطل المسح لبطلان  
الوضوء ، هذا بعد المسحة الأولى ، ومتى حصل ما يوجب الغسل ، فوجب  
الغسل ، إلا ألا يكون ماء ، لحديث صفوان ، بن عسال ، قال : ( كان النبي  
ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من  
جنابة ) رواه أحمد والنسائي والترمذي •
- ٥ - الجبيرة إذا كانت في أعضاء الوضوء ، بالنسبة للوضوء ، أو بالجسم بالنسبة  
للجنابة ، إذا وضعت على طهارة يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة •  
أما إذا ضمدت على حدث أكبر أو أصغر ، فيغسل الصحيح ويمسح على  
الجبيرة ، ويتيمم لاستباحة ذلك •

## نواقض الوضوء

كذلك النقض بشيء يحصل (١)	طالما الوضوء شيء يفعل
وتوجب الوضوء والنضارة	إحدى ثمان تنقض الطهارة
النقض إطلاقاً بكل قول	فمن سبيل غائط أو بول
كالدّم والقيح أو الإقياء (٢)	أما إذا من سائر الأعضاء
والنقض بالشهوة عند اللمس	ينقض ما أفحش عند النفس
ومن زوال العقل والإغماء (٣)	وينقض الوضوء بالإغماء
أو ردة عن دينه تفضله (٤)	وغسل ميت بعضه أو كله

- ١ - الوضوء شيء يفعل ، والنقض شيء يحصل • ونواقض الوضوء ثمانية ، يوجب أحدها الوضوء ، أولاً ينقض الوضوء كل خارج من أي السيلين ، ففي الحديث وتسبقة الآية الكريمة : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ، والحديث : (ولكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائي والترمذي •
- ٢ - أما إذا من بقية أعضاء الجسم ، فإن كان بولاً أو غائطاً من فتحة غير السيلين ، ينقض كخروجه من السبيل ، أما إذا كان الخارج دماً ، أو قيحاً ، أو صديداً ، ينقض متى استفحشته النفس ، أي استكثرت ، وكذلك القيء ، لأن رسول الله ﷺ (قاء فتوضاً) رواه أحمد ، ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس : (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) ، ودليل هذا أن اليسير لا ينقض الوضوء ، ولمس المرأة الأجنبية بشهوة •
- ٣ - وينقض الوضوء بزوال العقل أو الإغماء ، أو الإغماء باسترخاء ، للحديث ( العين وكاء السكّه ، فمن نام فليتوضأ ) رواه أبو داود •
- ٤ - وغسل الميت بعضه أو كله ، وكذا المرتد عن دينه ، ولو بستم نبي أو ما مائل ، ولا نستبعد الغضب الشديد •

ولس فرج قبل أو دبر كذاك من أكل لحوم الجزر (١)

## الممنوع عنه المحدث والجنب

من الحرام أن يطوف بمحدث ولا يمس مصحفاً مجرداً ومن به جنابة سيمثل وجنباً بمسجد لا يمكن وللصلاة إن أتاها يحنث (٢) حتى ينال في وضوء مسنداً لا يقرأ القرآن حتى يغتسل (٣) أما مع الوضوء صح يلبث

١ - ولمس فرج الآدمي ليس المقطوع ، أكان لقبلاً أو دبر بلا حائل ، لحديث أبي أيوب وأم حبيبة ( من مس فرجه فليتوضأ ) رواه أحمد . وثم أكل لحم الجزور ، لحديث جابر بن سمرة ( أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت لا تتوضأ . قال : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل ) رواه مسلم . لحم الإبل الأحمر ، ليس الشحم أو الرأس أو الأمعاء ، فكل هذا يخرج عن كونه ينقض الوضوء . وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء .

٢ - لا يحل للمحدث أن يصلي أو يطوف بالبيت ، لحديث ( إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولا يطوف لما روى الشافعي ( الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ) ، ولا يمس المصحف مجرداً بلا حائل ، لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » .

٣ - وصاحب الجنابة لا يقرأ القرآن حتى يغتسل لحديث علي : ( كان النبي ﷺ لا يحجبه . أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ) رواه الأثرم والدارقطني والحاكم ، ولكن واجب الغسل بالبسملة ، وتقال قبل الغسل . وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، إلا إذا توضأ ، لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ولقوله ﷺ : ( لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) رواه أبو داود .

## ما يوجب الغسل

ويوجب الغسل انتقال الماء	بالجسم عند لذة الإيحاء (١)
إن ضحك أو أوقفه فقد وجب	والحلم دون الماء لا يعطي سبب
وإن مني بعد غسل ينزل	خال من اللذة ليس يغسل
والختانان متى تحاذيا	أو جبا غسلاً متى تباريا
واغتسال من نفاس واجب	وكذا للحيض غسل راتب (٢)
للموت غسل وكذلك العائد	من ردة أو أسلم المعاند

١ - سبعة أحوال توجب الغسل ، أولها انتقال المني بجسم الإنسان بلذة • فلو حبسه بعد شعوره باللذة ، فقد وجب الغسل • فإذا اغتسل ثم خرج المني بعد الغسل ، فلا عليه سوى الوضوء • أما إذا خرج بعد الغسل بلذة ، فقد أوجب الغسل ثانية ، ولو كان دماً • فمتى خرج الماء أوجب الغسل ، لقوله صلى الله عليه وآله لعلي : ( إذا فضخت الماء فاغتسل ) • وإذا احتلم ولم يجد الماء لا شيء عليه ، وإذا وجد الماء ولم يذكر حلاً ، فقد وجب الغسل ، لحديث عائشة قالت : ( سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل ، يجد البلل ولا يذكر احتلاماً • قال يغتسل • وعن الرجل قد يذكر احتلاماً ، ولا يجد بللاً ، قال لا غسل عليه • قالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غسلاً ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال ) رواه الترمذي وأبو داود • ومتى حاذى الختان الختانَ وجب الغسل ، ولو لم ينزل لقوله صلى الله عليه وآله : ( متى جاوز الختان الختانَ وجب الغسل ) رواه الترمذي وابن ماجه •

٢ - والحيض يوجب الغسل متى انقطع الدم • والنفاس كذلك • وإذا مات المسلم وجب غسله تعبدًا ، وكذلك متى أسلم الكافر ، أو رجع المرتد إلى الإسلام ، لأن الطهارة وجبت لهما للعبادة •

## شروط الغسل

وسبعة شروط غسل تحسب	أولها امتناع ما يسبب (١)
ويبدأ النية ذو عقل سليم	ميز الأحكام بالدين مقيم
في طهور ومباح يغتسل	والماء لا يمنع للجسم يصل
واجبه تسمية في الأول	من عارف وذاكر في العمل (٢)
وفرضه تعميم كل الجسد	والفم والأنف بلا تردد (٣)
وباطن الشعر له يبله	وحائض أو نفساً تحله (٤)

١ - للغسل سبعة شروط ، أولها : انقطاع ما أوجب الغسل ، من نزول المنى ، ودم الحيض ودم النفاس ، فمتى انقطع وجب الغسل بوجود الماء ، ثم النية ، والعقل ، والإسلام ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسم .

٢ - واجب الغسل التسمية ، والبسمة بعض آية من القرآن . وتذكر قبل الغسل ، وتسقط جهلاً أو سهواً .

٣ - وفرضه تعميم جميع البدن بالماء ، والفم والأنف ، يعتبران من ظاهر الجسم . ويجب ألا تبقى شعرة واحدة بدون غسل ، لقول عليّ مرفوعاً ( من ترك موضع شعرة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال عليّ فمن ثم عادت شعري ) رواه أحمد وأبو داود .

وقد روت أم المؤمنين ميمونة ، قالت : ( وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأثبته بالمندبل فلم يردّها ، وجعل يفيض الماء بيديه ) متفق عليه .

٤ - ومن كان له شعر يجب أن يروي أصوله . وليس على المرأة أن تحل شعرها ، إلا أن يكون من غسل الحيض أو النفاس ، فلغسل الحيض والنفاس حل الشعر .

## سنن الغسل

- |                        |                                       |
|------------------------|---------------------------------------|
| وسنن الغسل وضوء أول    | من بعد تنظيف أذى <sup>(١)</sup> يحتمل |
| للرأس حفنات ثلاث تشمله | وجسداً يدلّكه إذ يغسل                 |
| تيامناً في غسله يوالي  | ويغسل الرجلين جنباً خالي              |
| وإن نوى أغسال ضمن واحد | أجزأه عن كلها بشاهد                   |
| وسنة وضوؤه بالمد       | والصاع يكفي غسله بالجد                |
| هذا هو الأدنى به تذكير | ويكره الإسراف والتقتير                |

## الأغسال المستحبة

- |                          |                                       |
|--------------------------|---------------------------------------|
| ونذكر الأغسال مستحبها    | ستاً وعشراً لفتى أحبها <sup>(٢)</sup> |
| لذكر يحضر يوم الجمعة     | والعيد إن يغسل فيه النفعه             |
| إن يستغث أو للكسوف يغتسل | وعودة العقل بغسل يحتفل <sup>(٣)</sup> |

١ - وللغسل سنن • أولاً الوضوء قبله ، بعد غسل الفرج ، ثم يفرغ الماء على رأسه بثلاث حفنات ، ثم يفرغ الماء على جنبه الأيمن ثلاث مرات ، والجنب الأيسر كذلك ، ثم يعم جسده بالماء ، كل هذا مع التدليك ، ثم يغسل رجليه بمكان آخر ، ولو بعد شبراً ، ومن نوى أغسالاً كثيرة مع غسل واحد ، أجزاءه الغسل الحاضر عن الجميع • ويسن الوضوء بمدّ والغسل بصاع ، وهو خمسة أمداد ، ولا يجزىء بأقل من ذلك •

٢ - الأغسال المستحبة ستة عشر ، وأكدها غسل الجمعة ليس بمعذور ، وذلك يوم الجمعة لحديث ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) متفق عليه • ثم لغسل ميت ، للحديث ( من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي • ثم ليوم العيد ، لفعله ﷺ •

٣ - وللکسوف والاستسقاء ، لأنهما استغائفة ، فيستحب لهما الغسل • ثم للإغماء ، إذا أفاق يغتسل استحباباً ، للحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ ( اغتسل من الإغماء ) • ثم من عودة العقل من جنون •

- ومن بها استحاضة إن قدرت  
وغاسل الميت كذاك المحرم  
ولمن يسير في حرامها  
ومن أتى زيارة يفتسل  
وكذا لمن يبيت المزدلف  
أما إذا تعذر اغتسال
- للفسل في كل صلاة حضرت (١)  
ومن أتى مكة حقاً يكرم (٢)  
والفسل للوقوف من إتمامها  
وفي طواف للوداع مثل  
ومثله رمي الجمار يستشف  
فمن تراب طهره ينال (٣)

## باب التيمم

ضمن ثمان من شروط تحصل إن غاب ماء للتراب فعدل (٤)

- ١ - وللإستحاضة يستحب الغسل إذا استطاعت ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش:  
( اغتسلي لكل صلاة ) رواه أبو داود • ثم للإحرام ، لحديث زيد بن ثابت:  
( رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ) الترمذي •
- ٢ - ولدخول مكة ، ولدخول حرامها ، لأن ابن عمر ( كان لا يقدم مكة إلا بات  
بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ويدخل نهاراً ) ، ( ويذكر عن النبي ﷺ  
فعله ) رواه مسلم • ثم للوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار  
ولطواف زيارة ، ولطواف الوداع •
- ٣ - وإذا تعذر الاغتسال لفقد الماء فيتيمم لجميع هذه الأغسال إذ « لا يكلف الله  
نفساً إلا وسعها » •
- ٤ - عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لحالات مرضية ، أو جروح يباح التيمم •  
ضمن شروط ثمانية ، أولها شروط العبادة • النية ، العقل ، الإسلام ، التمييز ،  
ثم تعذر استعمال الماء كما ذكرنا ، فيعدل إلى التراب يتيمم لقوله تعالى :  
« وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو  
لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً ، فتييموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم ، إن الله كان عفواً غفوراً » •

كذلك عند ضرر استعماله  
فمن مباح ظاهر بالنية  
مستنجياً إما بماء أو حجر  
من شجة أو مرض بحاله  
من مسلم ميمز في دوية (١)  
عند دخول الوقت أو ذكر حضر

## ما يبطل التيمم

ويبطل الطهور من تراب  
متى يكن ماء فليس يصلح  
وفي خروج الوقت أو ماء حصل  
كذا زوال سبب الإباحه  
ما يبطل الوضوء من أسباب (٢)  
أما إذا للعذر فهو يمنح  
لو في الصلاة إنما الطهر بطل  
وتم فك الربط عن جراحه (٣)

١ - فبعد استنجاة أو استجمار ، يقصد الصعيد الطيب ، الطاهر يتيمم • ولكن  
عند دخول وقت الصلاة ، فلا يصح قبله ، ولكنه يتيمم لقراءة القرآن ،  
أو لصلاة الضحى مثلاً ، لحديث ( جعلت الأرض كلها لي مسجداً وطهوراً ،  
فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره ) •  
رواه أحمد •

٢ - ومبطلات التيمم خمسة ، يبطله ما أبطل الوضوء ، ثم وجود الماء لغير المعذور  
في التيمم ، وخروج الوقت ، لأن التيمم لصلاة في وقت ، فمتى خرج بطل  
التيمم إلا إذا جمع أوقاتاً أو قضى فوائت ، فتصلى كلها بتيمم واحد •

٣ - وزوال المييح له • كأن كان به مرض فزال • أو وجد النار فأذاب الجليد •  
أو وجد المكان الدافىء • أو فك الرباط عن جرح مسح عليه وتيمم له •  
ومتى وصل الماء ، ولو كان في الصلاة ، بطل تيممه للفرض ، ويقلب الصلاة  
نقلاً لدخوله فيها بتكبيرة الإحرام مع وجود العذر •

## واجب التيمم وفروضه

- |                          |                               |
|--------------------------|-------------------------------|
| وواجب الطهور فيه البسملة | والسهو يعفيه كذا من يجمله (١) |
| وخمسة الفروض في التيمم   | تعيينه المقصود في المقدم (٢)  |
| فيمسح الوجه براحتين      | ويمسح اليدين في الكوعين       |
| مرتباً متابع التيمم      | بنية صحيحة في المحتم          |

## كيفية التيمم

- |                        |                              |
|------------------------|------------------------------|
| بضربة أو ضربتين أنسب   | على صعيد ظاهر يرتب (٣)       |
| مسمياً مفرج الأصابع    | وخاتماً يخلع في تواضع        |
| فيمسح الوجه على أتمه   | والكوع في اليد على معمه      |
| فمسحة الوجه من الأصابع | وظاهر الكف براح تابع         |
| وإن يكن بضربتين قسمها  | الوجه فاليدين أخرى قسمها (٤) |

١ - واجب التيمم الوحيد البسملة ، وتسقط من جاهله أو الساهي عن الإتيان به ، قياساً على الوضوء والغسل •

٢ - وفروض التيمم خمسة : (١) مسح الوجه ، (٢) مسح اليدين إلى الكوعين ، (٣) الترتيب ، (٤) الموالاة ، (٥) تعيين ما يتيمم له للفرض أم للنفل ، أم لقراءة القرآن ، أم عن نجاسة في الثوب •

٣ - وصفة التيمم هي أن ينوي بقلبه ، ثم يسمي ، وإذا كان يلبس خاتماً ينزعه ، ويفرّج أصابعه ، ثم يضرب التراب بكفيه ضربة خفيفة ، تثير الغبار قليلاً ، ليتداخل بين الأصابع ، فإذا كان بضربة واحدة يمسح وجهه بأصابعه ، وظاهر كفيه براحتيه اليمنى لليسرى ، واليسرى لليمنى •

٤ - والأحوط أن يكون بضربتين وكلتاها صحيحة ، فيمسح وجهه بالضربة الأولى ، ثم يضرب الأرض ثانية يمسح بها يديه إلى كوعيه ، ومن يظن =

ومن يظن الماء سوف يحصل  
ولا بأس بالتأخير حيث يأمل  
وناوي الفرض يصلي مبتغاه  
ومن نوى نفلًا فلا شيء سواه (١)

## فصل

ويبدل الماء لظمان أبر  
وإذا الماء قليل لا يفي  
وإذا أحدث والثوب نجس  
يفسح الثوب وإن زاد البدن  
إذ أن في الإكباد معلوم الأجر (٢)  
جاء بالمفروض فيه يكتفي (٣)  
في قليل الماء والجسم دنس (٤)  
وفي التراب طهره ولا غبن

= وصول الماء قبل خروج الوقت ، يسن له التأخير ، وإذا تيمم وصلى فلا  
إعادة •

١ - إذا تيمم للفرض صلى الفرض وما شاء من نافلة وقراءة ، أما إذا تيمم لنافلة  
بنيته ، فليس له أن يصلي بها الفرض •

٢ - يبدل الماء القليل لعطش من آدمي أو بهيمة لها حرمة استعمال ، كفرس أو  
تابعة له ، مسؤول عن طعامها وشرابها ، حتى ولو كانت لغيره ، لقوله ﷺ ،  
ونذكر حديث البغي ، وقوله أيضاً : ( في كل كبد رطبة أجر ) •

٣ - وإذا كان الماء قليلاً لا يكفي لوضوئه كاملاً ، غسل بما يكفي المفروض ،  
وإن لم يكف غسل به بعض وضوئه ، ثم تيمم لما بعده ، لقوله ﷺ :  
( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) رواه البخاري •

٤ - وإذا أحدث ووجد يده وبشوبه نجاسة ، ومعه ماء قليل لا يكفي للتطهير  
وللظاهرة ، فوجب غسل ثوبه ، إذا لم يستطع الاستغناء عنه • وإن فضل  
شيء يغسل بدنه • وإن فضل شيء تطهر ، وإلا تيمم ولو للجميع •

حتى إذا التراب لم تجده صلّ بما يجزىء لا تزده (١)

## باب ازالة النجاسة

لا تظهر الأرض إذا تنجست  
كذلك صخر وحديد ونشب  
حتى يغيب لونها والريح  
لكن في الثوب وفي الوعاء  
والكلب والخنزير عندما يبلغ  
وبول طفل ما استسغ الأكل  
لكن بول طفلة يغسل

إلا بماء غمرها وخنست (٢)  
تكاثر بالماء للطهر سبب  
فيستقيم طهرها الصحيح  
بغسله سبعاً على الوفاء  
تتربأ أولاهن للطهر استسغ  
الطهر بالنضح يعيد الشكلا (٣)  
وذلك أمر جاء لا نعلل (٤)

١ - وإذا لم يجد التراب ، كأن يكون المطر بلل الثياب دون وقوف الماء ، فعليه أن يصلي بما يجزي من الصلاة كفروضها ، ولا إعادة عليه • لإتيانه بما أمر ، قدر استطاعته •

٣ - طهارة الأرض والصخر والحديد وما مائل بغيرها بالماء ، حتى تختفي النجاسة مع اختفاء الماء ، ويذهب لونها وريحها ، لقوله ﷺ عن بول الأعرابي في المسجد : ( أريقوا عليه ذنوباً من ماء ) ، أما الثوب والوعاء ، فيغسل سبع مرات ، أما ولوغ الكلب فيجب أن تكون الغسلة الأولى بالتراب ، للحديث : ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب ) رواه مسلم ، والخنزير تبعاً •

٣ - وبول الطفل الذي لم يستسغ الطعام بعد ينضح بالماء نضحاً وهو دون الغسل •

٤ - وبول الطفلة ولو لم تستسغ الطعام يغسل ، لحديث علي مرفوعاً : ( بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل ) رواه أحمد •

- تكون والإناء قد تظهرت (١)  
لا بد لليقين من إناسه (٢)  
نجاسة وعده في المنكر  
كان لا يؤكل في الرجس كذا (٣)  
ظاهر الملمس حتى ما حبا  
ظاهرة ولو تكنها خطره  
ويأكل الطاهر فهو حكمه (٤)  
فطاهر إلا دما علاته  
وجسمه إن مات ذاك حكمه  
نجاسة إن أفحش المزيد (٥)

وخمرة بنفسها تخللت  
أما ضياع موضع النجاسة  
ومائع المسكر والمخدر  
وما يفوق الهر في الجسم إذا  
ودون جسم الهر حتى مادبا  
وحية وعقرب والحشره  
وكل ما يؤكل منه لحمه  
وسؤره وكل مشتقاته  
وظاهر من آدمي منيه  
والدم والقيح كذا الصديد

- ١ - وتطهر الخمرة بإنائها إذا تخللت ، كالماء إذا تنجس بالتغيير اللون أو  
الريح ، ثم زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته . وهذا خمر صار خلاء ،  
وذهب منه غوله ولم يعد يسكر .
- ٢ - وإذا ضاع موضع نجاسة في ثوب أو بساط ، أو ما شابه ، يغسل كله حتى  
يحصل اليقين ويزول الشك .
- ٣ - وكل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وكان أضخم من الهر فذاك نجس .  
وإذا ولغ بماء دون قلتين تنجس الماء ، أما إذا كان دون الهر بخلقته فهو  
طاهر ، كالحية ، والعقرب والفأر ، لأن كل هذا قد لا يمكن الاحتراز منه ،  
وفي الحديث : ( فجاءت هرة فأصغى لها الإناء ، فشربت وقال : إنها ليست  
بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) .
- ٤ - وكل ما يؤكل منه لحمه ويأكل الطاهر ، فبوله ، ومنيه وجسمه طاهر . إلا  
أن يكون ميتة ، فالميتة نجس ، غير الآدمي فهو طاهر حياً وميتاً . ومنيه  
طاهر ، ولبنه طاهر ، ولكن بوله ومذبه نجس .
- ٥ - والدم والقيح والصديد فكثيره نجس . وقليله ليس بنجس . والكثرة  
باستفحاش النفس .

- وسمك كذا الجراد يقبل  
وإن تكن رشاش قد تلتمس  
لو ميتاً من دون صيد يؤكل (١)  
يعفى يسير وكثير نجس (٢)  
والطفل في أكل الدني المائع  
ويعتفى عن طينة الشوارع

## باب الحيض

- لا حيض قبل التسع أنثى تذكر  
ولا مع الحمل فإن يكنه  
أو بعد خمسين فهذا ينذر (٣)  
فساد في الدم وليس منه (٤)  
ونصف شهر بازدياد مدته (٥)  
اليوم واللييلة عند قلته

١ - وميت السمك والجراد طاهر ، لقوله ﷺ عن البحر : ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ) .

٢ - إذا كان الدم أو القيح أو الصديد رشاشاً يجمع على بعضه بالتقدير ، فإن وجد كثيراً واستفحشته النفس ، فهو نجس ، وإلا يعفى عنه . ويعفى عن طينة الشوارع ، ما لم ير النجاسة فيها ، لما روى أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والدارمي عن أم سلمة ( قالت لها امرأة : إنني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ) . قالت : قال رسول الله ﷺ : ( يطهره ما بعده ) .

٣ - لا حيض عند امرأة قبل تسع سنين ، وقد روي عن عائشة قالت : ( إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . وقد ثبت مجدداً أن في الكونفون من تلد في السابعة ، وهذا لم يدرك في عهد الفقهاء ، ولكل بلاد مناخها . ولا حيض عند المرأة بعد الخمسين إلا ما ندر . ولا حكم للنادر .

٤ - وإذا حملت المرأة امتنع الحيض . فإذا رأت دمًا ، فإنما هو ليس بدم حيض .

٥ - وأقل مدة الحيض عند المرأة يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وربما تحيض ثلاث مرات في الشهر ، وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة لقوله ﷺ =

ودون أسبوعين طهر المتعب  
 بالفرج حتى يستتم أمرها (١)  
 دينار أو نصف له تخيير  
 والحيض للطلاق حكماً يحظر  
 عن حائض ليستتم طهرها (٢)  
 أو تقرأ القرآن حتى تنظفا  
 من خوف تلويث به يصير  
 ويوجب الغسل ولو من خشي  
 يباح بانقطاع ما يراق (٣)  
 إن خرجت بيضاء ذاك تعني

ودون أسبوع يرى في الأغلب  
 وحائض يحرم منها وطؤها  
 وإن أتاها وجب التكفير  
 متى تطاوع مثله تكفر  
 إن الصلاة والصيام حظرها  
 ولا تطوف أو تمس المصحفا  
 واللبث في المسجد والمرور  
 والحيض عنوان بلوغ الأثني  
 وانصوم قبل الغسل والطلاق  
 ويعرف الطهر بحشو قطن

= لحمنة بنت جحش : ( تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي  
 وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين ، كما يحيض النساء ويطهرن  
 لميقات حيضهن وطهرهن ) صححه الترمذي •

١ - ويحرم وطء الحائض بالفرج ، لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ،  
 ولا تقربوهن حتى يظهن » • وإذا وطئها أوجب على نفسه الكفارة ، وهي  
 كذلك إذا طاوعت • والكفارة بالتخيير دينار أو نصف دينار • ويحرم  
 الطلاق في الحيض ، لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » •

٢ - وتحرم عن الحائض الصلاة والصيام ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس  
 المصحف ، واللبث في المسجد ، والمرور فيه خوف تلويثه • والحيض عنوان  
 بلوغ الأثني • ويوجب الغسل •

٣ - ومتى انقطع دم الحيض وجب الصوم ، حتى قبل الغسل في يوم رمضان ،  
 وكذلك الطلاق ، ولبثها في المسجد بالوضوء يباح كإباحة الطلاق • ويعرف  
 الطهر بحشو قطنه بيضاء فإذا خرجت بيضاء ، عنت انقطاع دم الحيض  
 لقول عائشة : ( لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ) مالك وأحمد •

## المستحاضة

- |                            |                         |
|----------------------------|-------------------------|
| (١) تكون مستحاضة بها أشر   | متى يجاوز دمها خمس عشر  |
| لحيضها من قبل أن تمددت     | تجلس في الشهر كما تعودت |
| وللصلاة والصيام تعتزم      | فتغسل المحل ثم تلتجم    |
| (٢) إن يجمع الصلاة لا لنوم | وكل من في حدث يدوم      |
| ويستبيح الفعل ثم يجزم      | وضوؤه لكل وقت يلزم      |
| (٣) وربما يباح خوف العنت   | ووطؤها محرم في السعة    |

## النفاس

- حد النفاس أربعون يوماً وحده الأدنى بيوم أو ما (٤)

- ١ - من جاوز معها نزول الدم خمسة عشر يوماً ، فهي مستحاضة ، فلها أن تجلس قدر ما كانت تجلس قبل ذلك ، ثم تغتسل وتلتجم المحل وتصلي ، لقوله ﷺ لأُم حبيبة: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم . وعليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وتنوي بوضوئها الاستباحة ، لأنها ربما صلت مع خروجه .
- ٢ - وكل من حدثه دائم ، كمن به سلس بول ، أو استحاضة يجمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، إذا لم يستطع المثابرة على الوضوء ، ولكل بلاد مناخها .
- ٣ - ويحرم وطء المستحاضة ، ولا كفارة بوطنها من زوجها ، وربما يباح خوف أذى الزوج لعدم جماعه ، فلو كان شاباً وطالت استحاضتها ، كما حصل لمن جامع في يوم رمضان ، فإنه يلاقي العنت .
- ٤ - ليس للنفاس حد أدنى . وأكثره أربعون يوماً ، وربما تلد امرأة من غير دم ، ويثبت حكمه متى ألتقت أو وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان، لقوله ﷺ : =

لو كان سقطاً ظهرت أوصافه  
وإن أتى أولاد في اثناؤه  
ويكره الجماع في النفاس  
صح النفاس لا يرى خلافه  
لأول النفاس لابتدائه (١)  
ويلزم التكفير في القياس (٢)

## باب الأذان والإقامة

إقامة الصلاة والنداء  
من مسلم مميز متى نطق  
فرض اكتفاء واجب الأداء (٣)  
يكون عدلاً جلهم به وثق (٤)

(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح) رواه البخاري ومسلم ، إذن مدة ذلك من الثمانين يوماً فما فوقها •

١ - وإذا وضعت بعد ولادتها ولدًا آخر ، فمدة النفاس تبدأ من وضعها الولد الأول ، وإذا طهرت في الأربعين يوماً ، فتغتسل وتصلي وتصوم • وذلك للإجماع بأن النساء تترك الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي •

٢ - ويكره جماع النساء حتى تمر مدة النفاس ، وإن جامعها عليه الكفارة ، كما في الحيض قياساً عليه •

٣ - الأذان والإقامة فرض كفاية ، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ، ولا بن عم له : ( إذا سافرتما ، فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ) متفق عليه • وكان بلال يؤذن ويقيم الصلاة ، يكتفى بذلك •

٤ - ويسقط ذلك الفرض من مؤذن مسلم مميز مؤتمن عدل ، يعرف الوقت ، ووجوبه في الحضر ، ويسن للمسافر وللواحد ، لحديث عقبه بن عامر : ( يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شظية جبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، =

في حضر على الرجال حرهم	أما النساء والعييد خلهم
وسنة لظاعن وواحد	مرتباً متابعاً من قاصد
عند حلول الوقت باعلاء	يقوم حسب العلم بالنداء (١)
إلا لفجر قبله يصوب	كذلك في تشويبه يجب
ومحدث يصح أن يؤذنا	لكن في إقامة لن يؤذنا
ومشرفاً بالوجه نحو القبلة	قد أقم الأذان بالسبابة (٢)
مع الأذان يلزم الترسل	أما المقيم حدرأ يكمل (٣)
وعن يمين يذكر الصلحا	وعن يسار يذكر الفلحا
وسنة إقامة المؤذن	مثبت الأقدام في تمكن

= فيقول الله عز وجل : انظروا لعبدى هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى ،  
 قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة ) رواه أبو داود والنسائي . ولا يصحان  
 إلا مرتبين متابعين من واحد بنية منه .

١ - يقف المؤذن على مكان مرتفع إذا وجد ، وذلك بعد دخول الوقت إلا لأذان  
 الفجر ، يؤذن قبل الوقت ، ويثوب في صلاة الفجر الآخر وذلك بقوله الصلاة  
 خير من النوم . ويصح أن يؤذن المحدث ، أما للإقامة لا يؤذن لأن الصلاة  
 تبدأ ، ويسن الأذان أول الوقت ، وتؤخر الإقامة قليلاً ليجتمع الناس إذا  
 في المسجد . ويسن رفع الصوت إلا أن يؤذن لجماعة في غير المسجد .

٢ - ويتجه المؤذن إلى القبلة يضع سبابتيه في أذنيه .

٣ - ويلزم الترسل في الأذان ، أي التمهّل والحدر في الإقامة لقوله ﷺ لبلال :  
 ( إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فأحدر ) رواه أبو داود . ومتى أراد قول  
 حيّ على الصلاة ، يلفت رأسه وصدره إلى يمينه ، وإذا قال حيّ على  
 الفلاح ، يلفت صدره ورأسه إلى يساره ، ومن السنة أن يقيم الصلاة من  
 أذن ، لقوله ﷺ : ( إن أخوا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم ) .

أما إذا فوائت تعددت  
وكل منها تطلب الإقامة  
وسامع يجيب ويحوقل  
وقل أدام الله للإقامة  
واسأل من صلى عليه ربه  
وينتهي الأذان بالتوحيد

يؤذن الأولى وللباقي كفت (١)  
حتى تنال كلها الكرامة  
وذاك عند القول إذ يجعمل  
وجاوب التثويب بالكرامة  
وسيلة تحظ بما تحبه  
ولا اعتماد بعد بالمزيد (٢)

١ - وإذا جمع صلاتين ، أو قضى فوائت ، إنما يؤذن للأولى فقط ، ويقوم الصلاة لكل فرض ، ومن سمع الأذان يجاوب المؤذن ، حتى يقول المؤذن حي على الصلاة ، فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك عند قول المؤذن حي على الفلاح ، لقوله ﷺ : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي . رواه مسلم .

٢ - وينتهي الأذان عند لا إله إلا الله ، فمن زاد عليه ، يريد أن يتعبد أكثر من أصحاب رسول الله كأولئك الذين لم تعجبهم عبادة رسول الله ، بل استقلوها ، وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة .

# كتاب الصلاة



## كتاب الصلاة

وتسعة شروط من قبل الصلاة	كمسلم ميز في عقل ملاه (١)
طهارة مشروطة للقادر	وعورة مستورة عن ناظر
بسترة كريمة لا تصف	وذلك عند قدرة يعتكف
وثوبه والجسم حتى بقعته	مطهر وذلك حسب قدرته
في نية مستقبلا للقبلة	بعد دخول الوقت في روية

- ١ - للصلاة تسعة شروط ، أولها : الإسلام ، فلا تقبل من كافر ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب بقيعة » وقوله : « لئن أشركت ليحبطن عملك » .
- الثاني : التمييز ، والثالث : العقل ، لقوله ﷺ : ( رفع القلم عن ثلاث ) فالصغير والمجنون ، لا يعقلان فعلهما . الرابع : الطهارة مع القدرة ، لقوله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) رواه مسلم . الخامس : ستر العورة مع القدرة ، لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » وقوله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ) . السادس : اجتناب النجاسة لثوبه وبدنه وبقعة صلاته مع القدرة ، لقوله تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، ولقوله ﷺ : ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) .
- السابع : استقبال القبلة ، لقوله تعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . الثامن : النية ، لقوله ﷺ : ( إنما الأعمال بالنيات ) . والتاسع : دخول الوقت ، لقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

## أوقات الصلوات

من أفضل الأعمال في صفاتها	حقاً هي الصلاة في أوقاتها (١)
فالظهر من بعد الزوال وقته	حتى يصير ظل شيء مثله (٢)
علاوة عن ظله لما ذوى	وأول الوقت على الفضل حوى
ثم يليه العصر حيث يعرف	ظل الفتى مثليه ثم يحرف
وفوقه ظل الزوال يحسب	وبعده وقت اضطرار يكتب
بعد غروب الشمس يأتي المغرب	لشفق يغيب فيه يحسب
ثم العشاء وقته يصير	ثلث ليل فضل التأخير

١ - إن من خير أعمال المؤمن الصلاة لوقتها ، لقوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ، ولحديث ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : ( أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ) متفق عليه .

٢ - إن أوقات الصلاة ، كما روى جابر عن رسول الله ﷺ : ( جاءه جبريل ، قال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ) هذا هو الوقت المختار للصلاة دون العشاء ، فوقته المختار ثلث الليل . ( ثم جاءه من الغد فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلثه فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً . فقال له : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ) رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت .

ثم اضطرار لطلوع الفجر  
فحينذاك الفجر حتى الشمس  
إن الصلاة وقتها مثبت  
إلا لذي عذر مع الإرادة  
ومن قضى فوائتاً يرتب  
قضاءها فوراً ولا يعقب (٢)

إذ يستردُّ شفق من أسر  
واليوم معلود على من يمسي  
لا حل في تأخيرها يسكت (١)  
لفعلها في ساعة العبادة

## فصل في ستر العورة

وبالغ من الرجال عورته  
وحرة قد بلغت فكلها

من سرة بدءاً ومنها ركبته (٣)  
عن دون وجه عورة تجلها (٤)

- ١ - إن الصلاة لا يحل تأخيرها إلا لعذر مقبول ، مع النية لأدائها حال زوال العذر . وقد تأخر رسول الله ﷺ عنها مرتين لعذر الإصلاح بين متنازعين .
- ٢ - ويجب قضاء الفوائت مرتبة ، لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب ( صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ قالوا يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ) ، والقضاء فوراً لقوله ﷺ : ( من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها متى ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ) متفق عليه . وقال البخاري : قال إبراهيم النخعي : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك .
- ٣ - العورة نقطة الضعف في الشيء يجب الاحتراس منها بخاصة في جسم الآدمي . وعورة الرجل البالغ من السرة إلى الركبة ، فإذا كشفت من قاصد ، فهي السوءة لقوله تعالى عن آدم وحواء : « بدت لهما سواتهما ، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » ، وقوله تعالى : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً » .
- ٤ - والحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة ، لحديث ( المرأة عورة ) ، =

وحررة تميزت كالامة	وعورتها من سره لرتبة
وابن سبع يستر الفرجين	فان في العورات كل شين
وواجب البالغ ستر عاتق	في فرضه ولو بخيط عالق (١)
ولابس الحرير والثوب الفصب	ان يعلم المغصوب صلى لم يصب (٢)
اما سوى الحرير ليس يجد	يصح ان صلى به المجتهد
اما بثوب نجس والماء	موجود ما صح له الدعاء (٣)
ويحرم الحرير حتى والذهب	للذكر المسلم والنزع وجب (٤)

= ولاية الحجاب ، والحررة المميزة والأمة عورتها كعورة الرجل البالغ • وقد قال ﷺ لعلني : ( لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ) رواه أبو داود • وعورة ابن سبع في الفرجين •

١ - ويجب على الرجل البالغ ستر عاتقه ، والأفضل اليمين في صلاته الفرض ، لقوله ﷺ : « لا يصلي الرجل في ثوب واحد ، ليس على عاتقه منه شيء » متفق عليه •

٢ - ومن صلى في مغصوب وهو يعلم ، أكان المغصوب أرضاً أو ثوباً ، فلا تصح صلاته • ومن صلى في ثوب حرير وهو يعلم تحريمه ، وهو يجد غيره كذلك ، لا تصح صلاته ، لقوله ﷺ : ( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ) ، وقوله عن الذهب والحرير وهو يحملها بيده : ( هذان محرمان على ذكور أمتي ، حل لإناثها ) • ويصلي عرياناً مع وجود ثوب الفصب ، إلا أنه يصلي في ثوب الحرير ، إذا لم يجد غيره ، ولا يعيد صلاته •

٣ - وإذا صلى بثوب نجس ، أعاد مع حضور الماء ، وإذا لم يجد الماء لا يعيد • فربما لا يجد الماء بسنة •

٤ - ويحرم على الذكر المسلم الذهب والحرير ، لقوله ﷺ ، بعد أن أمسك =

لا بأس أن يلبس ذلك معفي	أما إذا الحرير دون النصف
أو جداراً وسخاً ملتبساً (١)	وثوبه إن مس ثوباً نجساً
وحد عنها صحت الدراسة	أو عليه لو أتت نجاسة
ما صح في صلاته التآسيا (٢)	أما إذا تغلبت أو ناسيا
صلى ولا سجود فوق النجس (٣)	ومن يكن مجبوس فوق الدنس

## أماكن لا تجوز فيها الصلاة

ما صحت الصلاة في الأرض النصب كذا في مقبرة فلا تصب (٤)

= الحرير والذهب بيد : ( هذان محرمان على ذكور أمتي ، حل لإناثها ) ،  
ولقوله عن الحرير : ( لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه  
في الآخرة ) متفق عليه . أما إذا كان الحرير سداة ، وغيره لحمية ، صح  
يلبس ، إذا كان دون النصف .

١ - وإذا كان الثوب ثوباً نجساً وجافاً ، أو جداراً نجساً وجافاً ، أو وقعت عليه  
نجاسة وأزالها في الحال ، أو ابتعد عنها صحت صلاته .

٢ - أما إذا كانت النجاسة رطبة ، ولم يستطع إزالتها أو لطخت ثيابه ، ولم  
يستطع خلعها ، تبطل صلاته .

٣ - ومن سجن ببقعة نجسة ، أو وقع في حفرة نجسة ، لم يستطع الخروج منها ،  
يصلي على حاله ، ويومئء دون أن يسجد على النجس المائع أو الرطب .

٤ - لاتصح الصلاة في الأرض المفضوبة ، وإن صحت مع التحريم ، وكذلك  
المقبرة ، لقوله ﷺ : ( لاتتخذوا القبور مساجد ، فإنني أنهاكم عن ذلك )  
رواه مسلم .

كذلك بالحمام ما فيه أمل (١)	قارعة الطريق أو برك الجمل
وسطحها كذلك لا مجامله	الحش أو مجزرة والمزبله
كذلك فوق السطح ليس يعمل (٢)	والفرض في الكعبة ليس يقبل
يصح لو يقضي بها مرامه	أما إذا جميعها أمامه
وسنة والنذر فيها يفعل	والنفل فيها أو عليها يقبل
وصح بعد الجهد حسب وجهته (٣)	ويطلب القبلة عند قدرته

١ - ولا تصح الصلاة في المجزرة ، والمزبله ، والحش ، وأعطان الإبل ، وقارعة الطريق ، والحمام . لما روى ابن ماجه والترمذي ، أن النبي ﷺ : ( نهى أن يصلى في سبعة مواطن : المزبله ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ) و سطح هذه الأماكن تبعاً لها . ولكن السقوف البيتون تغيرت ، ومنعت تسرب الأقدار ، كما في السابق .

٢ - ولا يصح الفرض بالكعبة ، لأنه سيستدبر بعضها . كما أن رسول الله وأصحابه ، ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك . والحديث : ( وفوق ظهر بيت الله ) ينوه بعدم القبول . والسنة في الكعبة صحيحة ومستحبة لفعله ﷺ : ( صلى في البيت ركعتين يوم الفتح ) والناس يصلون في الحجر ، وهو منها منذ عهد الصحابة ، ولا منع ويصح النذر فيها . ويجزىء في الحجر إذا لم يعين الركن ، ولكن صلاة الفرض لا تصح في الحجر .

٣ - استقبال القبلة شرط للصلاة ، ولكن مع القدرة ، فإذا لم يجد من يخبره عنها ييقن ، صلى بالاجتهاد ، وإن أخطأ لا يعيد الصلاة ؛ لحديث ربيعة ابن عامر الذي قال ونزلت الآية « فأينما تولثوا فثم وجه الله » رواه ابن ماجه .

## النية

- |                             |                          |
|-----------------------------|--------------------------|
| (١) أي الصلاة تلك وبعيننا   | الشرط في النية أن يبيننا |
| ونية المأموم وهو يقتدي      | ونية الإمام فيها يهتدي   |
| (٢) كذلك المأموم في عذر يلم | ويمكن الإمام ترك من يؤم  |
| لعذره والنفل لن يحوله       | ومحرم الفرض له أن يبذله  |
| (٣) للمؤمنين هدفاً ميقاتها  | إن الصلاة كتبت أوقاتها   |
| أما بحيض أو نفاس يعتفي      | مفروضة للمسلم المكلف     |
| وضرب ابن العشر لاستيفائها   | مميز يؤمر بأدائها        |
| بعد مرتداً وليس يسعد        | وتارك الصلاة وهو يجحد    |

١ - النية في العبادات شرط ، ومحلها القلب ، وتكون في أولها ، ويشترط تعيين ما يصلية ظهراً أو عصرأ أو غير ذلك ، دون أن يلفظ ، حتى ولو لناقلة مطلقة .  
ونية الإمام في الإمامة ، ونية المأموم بالاعتداء .

٢ - ويمكن الإمام أن ينسحب لعذر ، والأعذار كثيرة ، وكذلك المأموم يمكنه المفارقة لعذر .

٣ - ومن أحرم بالفرض يمكن أن يحول نيته إلى النفل ، ولا يحول في الدنيا النفل إلى فرض لعذر .

٤ - الصلاة عمود الدين ، وقد قال ﷺ : ( وعموده الصلاة ) كما قال : ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وهي واجبة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء حتى يطهرن ، وتصح من المميز . ويؤمر بأدائها ليتعودها ، ولقوله ﷺ : ( مروا أبناءكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ) رواه أحمد وأبو داود . إذا فتاركها جحوداً يعد مرتداً .

أركانها أربعة وعشر	تنقيصها ما صح فيه نشر (١)
أولها القيام عند القدرة	منتصباً للفرض بالأدلة
ولا يضر بخضوع رأسه	بل عند رفع الرجل لا من يؤسه
تكبيرة الإحرام فيها يجهر	ولا يمد الهمز عند أكبر (٢)
وثالثاً فاتحة الكتاب	ترتيبها والشدة في الإعراب (٣)
وإن يكن في عقله جمود	وأم يطقها آية يعييد
حتى يتم عدد الآيات	والله يعطي سائر القدرات
ثم الركوع رابع الأركان	مع استواء الظهر باطمئنان (٤)

- ١ - وأركان الصلاة أربعة عشر ، لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، أولها : القيام مع القدرة بالفرض ، ولقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : ( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ) رواه البخاري . والعذر يبيح الجلوس بالفرض للحديث هذا ، ولا يضر خضوع الرأس ولكن يكره القيام على رجل واحدة بغير عذر .
- ٢ - وثانياً : تكبيرة الإحرام . وهي كلمة الله أكبر ولا ينوب عنها شيء ، لقوله ﷺ : ( تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) رواه أبو داود ، وعلمها رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته ، حيث قال له : ( إذا أقمت للصلاة فكبر ) ، وصلاة النفل تصح منه قاعداً . وتنعقد بلفظها الصحيح ، فإن مد الهمز ، أحال المعنى للاستفهام .
- ٣ - وثالثاً : فاتحة الكتاب مرتبة بلفظ سليم ، مع بيان تشديداتها الإحدى عشرة ، لأن كل تشديدة مقام حرف ، وقد قال ﷺ : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم ( لمن لم يقرأ بأمر الكتاب فصاعداً ) ، فإن لم يعرف منها إلا آية كررها بعدد الآيات ، أو عدل إلى التسبيح .
- ٤ - الركن الرابع : الركوع لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا =

والاعتدال واقفاً بطويعه	وخامساً بالرفع من ركوعه
مثبت الأعضاء في تواضع (١)	وفي السجود حسب ركن سابع
هو الكمال لو أتى يسودها	فسبعة من أعظم سجودها
لتستقر فقر العمود (٢)	وثامناً بالرفع من سجود
ويطمئن لحظة أو لحظتين	وتاسعاً جلوس بين السجدين
لكل ركن نسبة في مهله (٣)	والعاشر اطمئنانه في فعله

= واسجدوا « والركن الخامس : الرفع من الركوع ، السادس : الاعتدال واقفاً ، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : ( ثم ارفع حتى تعتدل واقفاً ) ، ولا تبطل الصلاة بإطالة الركوع ، أو الوقوف ، أو السجود ، لحديث أنس : ( كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول قد أوهم ) يظنونه نسي نفسه قائماً .

١ - الركن السابع : السجود ، لفعله ﷺ ، ولقوله للمسيء : ( ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ) وأكمل السجود تمكين الجبهة مع الأنف ، والكفين والركبتين ، وأصابع القدمين ، في مسجده على الأرض بأن واحد ، لقوله ﷺ : ( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ) منفق عليه . ويجب السجود على مكن لا على صوف منفوش وسميك ، أو ما مائل . ويصح السجود على الكم أو الذيل لعذر ويكره بلا عذر .

٢ - الرفع من السجود الركن الثامن . ويؤدي إلى الجلوس بين السجدين ، وهو الركن التاسع ، يطمئن فيه جالساً حتى تستقر فقر العمود الفقري على بعضها .

٣ - والركن العاشر : الطمأنينة في كل ركن فعلي : أي الركون فيه ليثبت =

وبعد التشهد الأخير  
وفي الجلوس ركنه الثاني عشر  
وثالث من بعد عشر ركن  
وأربع من بعد عشر وصلها  
وللصلاة واجبات تذكر  
لكنها سهو وجهل يسمح

وضمنه بالمصطفى تذكير  
حتى يتم بالسلام ما ذكر  
تسليمتان بعدهن المكن (١)  
بمقتضى الترتيب يأتي فعلها (٢)  
تاركها بالعمد ليس يشكر (٣)  
تلك الثماني إن فعلت تفلح

= الفصل بين كل فعل • والتشهد الأخير هو الركن الحادي عشر ، وفيه السلام على رسول الله وعلى نفسه ، والصالحين من عباد الله ، ثم الصلاة على النبي وآله بعد الشهادتين والمباركة ، والركن الثاني عشر : الجلوس للتشهد فلا يقوله قائماً أو راکعاً أو ساجداً •

١ - الركن الثالث عشر : التسليمتان ، لقوله ﷺ : ( تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ) فيقول مبتدئاً باليمين : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم يلتفت إلى اليسار ويقول : السلام عليكم ورحمة الله • ويكفي للنفل تسليمة واحدة ، وللجنازة •

٢ - الركن الرابع عشر : الترتيب ، فلو سجد قبل الركوع لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد • وإذا تعمد ذلك بطلت صلاته •

٣ - واجبات الصلاة ثمانية ، من ترك إحداها عمداً بطلت صلاته • وتسقط جهلاً وسهواً ، وهي كما في حديث ابن مسعود قال : ( رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ••• ) رواه أحمد • ومن سها عنها ، أو جهلها وعلم وهو في الصلاة، يسجد سجود السهو، وإذا لم يسجد لسهوها مع علمه، أبطل صلاته •

أولها التكبير إطلاقاً سوى	تكبيرة الإحرام والباقي حوى (١)
وقوله الإمام وهو يرفع	من الركوع ذاكراً ويشفع (٢)
كذلك من صلى فريداً وحده	قد سمع الله لعبده حمده
ولفظه الجميع منهم ربنا	ولك الحمد وجوباً شكرنا
ثم تسبيح العظيم في الركوع	مرة وبعدها نفل الخشوع (٣)
وربي الأعلى مع السجود	في مرة والشكر للمعبود
وطلب الغفران بين السجدين	مرة والنفل يأتي مرتين (٤)
وكذا تشهد يأتي به	في وسط الصلاة للمنتبه (٥)

١ - كل تكبير في الصلاة ، عدا تكبيرة الإحرام واجب ، إلا أن تكبيرة الإحرام ركن ، وما عداها واجب للحديث السابق •

٢ - وقول الإمام ، وهو يرفع من الركوع ، ومثله المنفرد : ( سمع الله لمن حمده ) واجب ، وكذلك قول الجميع ، الإمام أو المنفرد والمأموم : ( ربنا ولك الحمد ) •

٣ - والتسبيحة الأولى في الركوع • وهي ( سبحان ربي العظيم ) واجب ، والتسبيحة الأولى في السجود ، وهي ( سبحان ربي الأعلى ) واجب ، لقول حذيفة : ( كان النبي ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ) رواه الخمسة •

٤ - وقول : ( ربي اغفر لي ) مرة بين السجدين ، لقول حذيفة : ( أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : ربي اغفر لي ) رواه النسائي وابن ماجه •

٥ - والتشهد الأوسط في الصلاة الرباعية لمن لم يقف إمامه سهواً ، إذن هو مع الإمام ، فإن سها ووقف ، لزم سجود السهو • والجلوس للتشهد واجب إذا لم يقف سهواً ، أكان مع الإمام أو منفرداً •

وله الجلوس أيضاً واجباً ومع الإمام وهو ناصباً

## سنن الصلاة

وسنن الأقوال إحدى عشره	أولها استفتاح ممن ذكره (١)
تعوذ بسملة تأمين	وسورة أو آية تبين
والجهر للإمام حال يجهر	أما إذا منفرد يخير
وأن يقولوا تابع التحميد	ملء السما والأرض والمزيد (٢)
وما أتى تسبيح بعد الواحد	من راعع أو ساجد أو قاعد
وطلب الصلاة في التشهد	للمصطفى في وسط التعبد (٣)
ثم الدعاء سنة إذ يطلب	باب القبول فتحه ويرغب

١ - وسنن الصلاة منها سنن أقوال ، ومنها سنن أفعال • أما سنن الأقوال فهي إحدى عشرة • أولها : دعاء الاستفتاح ، وهو ( سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ) رواه أحمد ، كما رواه مسلم • ثم التعوذ والبسملة ، وقول آمين بعد الفاتحة ، وقراءة سورة ، أو آية بعد الفاتحة ، وجهر الإمام في قراءته في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ، وهي الصلاة الجهرية ، ويخبر المنفرد ، والجهر أولى •

٢ - وسنن للإمام والمنفرد بعد قول ( ربنا ولك الحمد ) أن يقولوا : ( ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ) متفق عليه ، ويستحب للمأموم ألا يقول ذلك •

٣ - والصلاة في التشهد الأخير على النبي وآله ، ثم الدعاء قبل التسليم ، ويحرم طلب ملاذ الدنيا المحرمة •

## سنن الأفعال

وسنن الأفعال في إتمامه	إذ يرفع اليدين في إحرامه (١)
ورفعهما عند الركوع وكما	بالرفع منه وكذا حطهما
وجعل يمينه على شماله	سرتة تعلوهما كواله (٢)
ينظر في مسجده يلزم	يفرق الأقدام وهو قائم
يقبض في يديه ركبتيه	مع الركوع سنة عليه (٣)
ورأسه كظهره في مده	وينزل الركبة قبل يده
وهكئة الأعضاء في السجود	تباشر المحل في الورد (٤)

١ - وسنن الأفعال ، وهي ما يأتي بها فعلاً ، كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وتكبير الركوع ، والرفع منه ، وحطهما إلى جانبه قبل النزول إلى السجود .

٣ - وجعل يمينه على شماله ، وجعلهما تحت سرتة ، ونظره إلى موضع سجوده ، لما روى أحمد ( أن رسول الله ﷺ ، كان يقلب بصره في السماء ، فنزلت هذه الآية : والذين هم في صلاتهم خاشعون . فطأ رأسه ) .

٣ - ويقبض ركبتيه بيديه وهو راکع لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : ( أنه ركع ، فجأى يديه ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله يصلي ) رواه أحمد وغيره . وينزل ركبتيه في سجوده قبل يديه لحديث وائل بن حجر .

٤ - ومن السنة تمكين أعضاء السجود السبعة من الأرض ومباشرتها لمحل السجود . ومجاافة العضدين عن الجنين ومراق البطن عن الفخذين ، وإبعاد الساقين عن الفخذين من جهة أخرى ، وتباعد بين الركبتين ، والأصابع في السجود تكون بطونها إلى الأرض ، والأكف تسجد حذو منكبيه ، يضم أنامله لا يفرج أصابعه ، ثم يرفع رأسه وبعده يديه . تحتاش كل يد ركبة ، ويعتمد في قيامه صدر قدميه ، وبين السجدين يفترش رجله اليسرى .

كذا مراق البطن عن فخذه  
كذلك بعد بين الركبتين  
بطونها للأرض في مراح  
مضمومة الأمل في تأدب  
تحنأش بعد الرفع ركبتين  
يكفى بذاك الفعل شر الندم  
لرجله اليسرى بذاك ينتعش  
في وسط الصلاة بالتعب (١)  
تورك يحمد في المصير  
من فوق فخذه على تثبت  
إبان ذكر الله كالإجابة  
ويقبض اثنتين بالتزام  
وليسار بعده يقينا (٢)  
ينتظر الأخرى على حياته

يباعد العضدين عن جنبه  
جفاء ساقيه عن الفخذين  
أقدامه ساجدة الأصابع  
أكفه تسجد حذو المنكب  
من بعد رفع الرأس لليدين  
يعتمد القيام صدر القدم  
وتم بين السجدين يفترش  
وفرشه يسراه في التشهد  
لكن في التشهد الأخير  
يداه في تشهد وجلسة  
يشير من يديه بالسبابة  
يحلق الوسطى مع الإبهام  
بدء السلام لفته يميناً  
بنية الخروج من صلاته

## ما يكره في الصلاة

بعض الأمور في الصلاة تكره إذ يكتفي بالحمد أو تكريره (٣)

- ١ - ويفترش رجله اليسرى في جلوسه للتشهد أيضاً ، ويتورك في التشهد الأخير ، ويضع كفيه على فخذه في جلوسه للتشهد ، ويشير بسبابه مسجاً . ويحلق أصبعه الوسطى مع الإبهام ، ويقبض الأصبعين الباقيين من يده اليمنى .
- ٢ - وإذا أتم صلاته ، يتلفت أولاً على يمينه يسلم ، ثم يسلم على يساره ، بنية الخروج من الصلاة ، ينتظر الصلاة التي بعدها ، للحديث ومنه ( ورجل قلبه معلق بالمساجد ) .
- ٣ - بعض أفعال أو أقوال تكره في الصلاة من قاصدها . أولاً : اكتفاء المصلي =

تغميض عينيه ولعب لا أدب	وكثرة التنفات أو دون سبب
أو يتمطى أو بشيء يأكل	تخصر أو حمل شيء يشغل
دس الحصا واللهمو والتبرد	أو يفرش الذرعين حين يسجد
وكف ثوب واستناد بالفرض (١)	وشبكة اليدين أو مسح الأرض
كذاك في استرجاعه لو يعمد (٢)	أو جهة يخصها أو يحمد

## ما يبطل الصلاة

يلزم من يشرحها للحذر (٣)	تعطل الصلاة بعض الصور
فذاك بالشرط مع الأمانة	يبطلها ما يبطل الطهارة

= بسورة الفاتحة ، دون سورة أو آية ، أو تكرار سورة الفاتحة ، وكثرة الالتفات بلا حاجة ، وتغميض العين ، وحمل ما يشغله ويأخذ فكره ، والعبث ، للحديث : ( لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ) ، ويكره التمطي ، وأن يفترش المصلي ذراعيه ، للحديث عن أنس مرفوعاً : ( اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ) متفق عليه •

١ - ويكره في الصلاة شبك اليدين ، أو التخصر ، أو مسح الأرض أمام جبهته ، وكف الثوب ، والاستناد لغير عذر ، وأن يخص الجبهة بشيء ، أو يمسحها أثناء صلاته ، والتلهي ، والتروح •

٢ - ويكره للمصلي أن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، إذا سمع أو رأى ما يغمه • وأن يحمد إذا رأى ما يسره •

٣ - ومكروهات الصلاة إذا زادت أو تعددت فإنها تبطل الصلاة • ثم يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ، لقوله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) ، ولأن الطهارة من شروط الصلاة •

وبان منها فاحش بصورته (١)	والعمد في إظهاره لعورته
من عارف وقاصد في قدرة (٢)	وتبطل الصلاة عكس القبلة
أو باستناد ليس يعطي خيرها (٣)	وعمل مع الصلاة غيرها
بعد الوقوف واعتماد المنزل (٤)	وعودة إلى الجلوس الأول
لأي ركن حيث يوليه خلل (٥)	وعده زيادة أو البذل
أو يقرأ الآيات في عكس الحكم	وعمه السلام قبل أن يتم
أو عريه والستر في طول اليد (٦)	ونية الفسخ أو التردد

- ١ - ويبطلها تعمد إظهار العورة ، كذلك إن ستر العورة من شروط الصلاة ، فإذا أفحش ما بان من العورة بطلت الصلاة ، أما إذا كشفها الريح ، فسترها حالاً لا تبطل .
- ٢ - وتبطل الصلاة أيضاً إذا صلى متعمداً إلى غير القبلة ، لأن استقبال القبلة من شروط الصلاة .
- ٣ - وتبطل الصلاة بالعمل الكثير من غير جنس الصلاة ، والاستناد إلى شيء ، بحيث إذا أزيل المسند سقط المصلي .
- ٤ - ويبطل الصلاة الرجوع إلى الجلوس للتشهد الأوسط ، بعد شروعه في القراءة واقفاً .
- ٥ - كذلك تعمد زيادة ركن ، أو تقديم ركن على آخر ، كأن يسجد قبل أن يركع ، أو تعمد الإخلال في الترتيب ، والترتيب ركن ، وكذلك تعمد السلام قبل إنهاء الصلاة ، أو تعمد إحالة المعنى في القراءة ، وخاصة الفاتحة .
- ٦ - ونية الفسخ ، أي الخروج من الصلاة ، لأنها تكون إبطالاً للعزيمة، وإخلالاً بالنية ، والنية من شروط الصلاة . وكذلك تعريه ، إذا كان بإمكانه الوصول إلى سترة وتجاهلها قبل بدئه الصلاة ، فيبطل بذلك صلاته .

- وشكه في نية وهل نوى      أم بعد إحرام نواها واستوى (١)  
 وطلب اللذات في دعائه      كذا كلام جاء من إيجائه  
 وضحكة قهقهة عالية      إن شد عن إمامه يستطول (٢)  
 أو أبطل الإمام فرضاً يقتضى      أو سبق الإمام عمداً ومضى (٣)  
 وإن سها مسلماً ولم يعد      قبل الإمام بطلت مع الجهد (٤)

## سجود السهو

إن سجود السهو قد يباح      كما يسن فرصة تتاح (٥)

- ١ - ومتى شك هل نوى للصلاة أم لم ينو ، أو نوى بعد أن أحرم ، فيكون بإحرامه سبق الشرط ، فأبطل الصلاة • ويبطل الصلاة الدعاء لملاذ الدنيا لقوله عز القائل : « فمن الناس من يقول ربنا آتتنا في الدنيا ، وما له في الآخرة من خلاق » • ويبطل الصلاة الكلام من غير جنس الصلاة ، لقوله ﷺ : ( إن صلاتنا هذه لا يصلح معها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ) رواه مسلم •
- ٢ - الضحك قهقهة ، لحديث جابر مرفوعاً : ( القهقهة تبطل الصلاة ، ولا تنقض الوضوء ) رواه الدارقطني • وكذلك يبطلها تقدمه على إمامه ، للحديث ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) •
- ٣ - وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، إذا أعلم الإمام ببطلانها لأمر يقتضي ذلك •
- ٤ - وتبطل الصلاة إذا سها المأموم وسلم قبل إمامه ، وعلم ذلك ولم يرجع إلى الصلاة ، أي أنه خرج من الصلاة قبل إمامه ، وفي الحديث : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) •
- ٥ - يسن السجود لمن سها عن قول مشروع ، فأتى به في غير محله ، كأن جهر بالظهر ، أو بدأ بالسورة قبل الفاتحة ، فيسن له أن يسجد سجدين ، قبل أن يتحلل ، لقوله ﷺ : ( إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين ) •

وقد يكون واجباً يعدل	صلاته بتركه لا تقبل
فإن سها وبدل المشروعا	سن له ليرأب المصنوعا
وإن سها عن سنن الصلاة	يباح إن شاء له يوات (١)
وإن سها وزاد في الأركان	فيجب السجود بالإيقان (٢)
وإن نهى من قبل أن يتم	يبنى ويأتي بالسجود ثم
وإن سها عن واجب فادنى	أو جاء بالقول يحيل المعنى (٣)
أو شك في زيادة بحينها	واجبه السجود في تأمينها
فعمده بتركه السجودا	يبطل من صلته المجهودا
إن شاء من قبل السلام يسجد	أو بعده فذاك لا يحدد (٤)
أما إذا سجوده من بعده	يجلس للسلام حسب عهده
لكن إذا أنهى الصلاة ومضى	بالسهو أو أحدث فالأمر قضى (٥)

- ١ - ويباح إذا ترك بعض سنن الصلاة سهواً أو عمداً ، وندم على تركها .
- ٢ - ويجب إذا زاد بعض أركان الصلاة سهواً ، أو أنه سلم قبل إتمام الصلاة ، كأن سلم لركعتين من أربع ، فعليه أن يأتي بالركعتين الباقيتين ، ثم يسجد قبل أن يسلم سجدة السهو ويسلم . وإن ترك السجود في هذه الحالة ، أبطل صلته إذا كان الترك عمداً .
- ٣ - وإن سها عن الواجب كأن نسي تسبيح الركوع ، أو السجود أو التكبير ، أو نسي الجلوس للشهد الأوسط ، أو شك في زيادة ، وهو في الصلاة ، أو أحال المعنى في قراءته بدون قصد ، فمتى أنهى الصلاة يسجد سجدة السهو ، فإن ترك السجود لذلك عمداً ، أبطل صلته ، وإن سها عن السجود لا شيء عليه .
- ٤ - وإذا سلم قبل إتمام الصلاة ، وتكلم أو لم يتكلم ولم يطل الفصل ، يبنى على صلته ثم يسجد للسهو ويجلس فيقرأ التشهد الأول ويسلم بعده .
- ٥ - أما الزيادة أو تنقيص سنة ، أو سهو عن واجب ، وعلم بنسيانها أثناء الصلاة ، =

وما على المأموم حمل التبعة	أما مع الإمام في الميعة (١)
لكن إذا إمامه لم يستجب	لا بد من سجوده لما يجب
وإن يقم لركعة يزيدا	يجلس حال الذكر في تحديدها (٢)
وإن سها الجلوس للتشهد	يلزمه الرجوع إن لم يبتد
فإن بدا يمنع أن يعودا	ويرتضى عن سهوه السجودا
وشكه في ركع صلاحا	ينسى على أقلها بناها (٤)

= فيسجد للسهو قبل السلام ، وروي عن ابن مسعود قال : ( أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً • فسجد سجدتين بعدما سلم ) • متفق عليه • وإذا أنهى الصلاة أو أحدث أو خرج من المسجد ولم يتذكر لاشيء فيه •

١ - لا يحمل المأموم في الصلاة تبعة ، فإذا دخل أول الصلاة ، وسها لا يسجد عليه ، أما إذا سها الإمام ، لزمه متابعتة في سجود السهو ، فإن لم يسجد الإمام لواجب ، يلزم المأموم أن يسجد ليقينه بالإخلال ، أو ترك الواجب .

٢ - وإذا قام لركعة زائدة وتذكر ، لزمه الجلوس في أية حالة تذكر • هذا إذا كان منفرداً ، وإذا كان مع الإمام وجب عليه أن يذكر بالتسبيح ، حتى ويجلس إن وجد ذاكرًا غيره •

٣ - وإذا سها عن الجلوس للتشهد الأول لزمه الرجوع ، ويكره الرجوع متى وقف تماماً ، وتبطل صلاته متى رجع بعد شروعه بالقراءة لحديث المغيرة : ( أن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين ) رواه أبو داود وابن ماجه •

٤ - وإذا شك في عدد الركعات ، ثلاثاً أو أربعاً ، وهو في صلاته ، بنى على التأكد =

ويرغم الشيطان بالسجود ويذهب الشك مع الصوم

## صلاة التطوع

بعد الجهاد واكتساب العلم	قد فضل الله خضوع الجسم (١)
لو يستغيثوا أو كسوف يحصل	بجمعهم تبقى الصلاة أفضل (٢)
كذا التراويح ووتر بعدها	بركعة تجزي وخير مداها
في عشرة وركعة يكمل	أدنى الكمال بثلاث يفعل
أو سرده يجلس عند شفعه	من ثم تأتي ركعة لرفعه (٣)

= وهو الأقل ، ومتى أتم يسجد للسهو ، للحديث : ( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً ، كانتا ترغيباً للشيطان ) رواه أحمد ومسلم . وبعد الفراغ لا أثر للشك .

١ - صلاة التطوع أفضل عمل بعد الجهاد وطلب العلم ، لقوله تعالى : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » والعلم بعد الجهاد ، ففي صحيح البخاري عن عثمان عن النبي ﷺ قال : ( خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) .

٢ - وأفضل صلاة التطوع ما سن جماعة كصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، والتراويح ، والوتر ، وتجزىء في الوتر ركعة . وكماله إحدى عشرة . وأدنى الكمال ثلاث ركعات .

٣ - إذا شاء صلى الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو تسع ركعات ، أو سبعا ، أو خمسا ، أو ثلاثا ، وإذا شاء ، وهو الأفضل ، أن يسلم بكل ركعتين ، وإن شاء صلى ثمانياً ، أو ستاً ، أو أربعاً ، يجلس في آخرهن حتى يتشهد ، ولا =

ووقته بعد صلاة العتمة	حتى طلوع الفجر قبل السنة
يقنت في آخره يجب	من قبل أو بعد الركوع أنسب
ويكره القنوت في سواه	إلا لأمر ناب أو دهاء
ثم تليه سنن رواتب	عشراً إذا جمعتهما تواظب (١)
فركعتان قبل ظهر وردت	ومثلها من بعده ترددت
وركعتان بعد فرض المغرب	كذا العشاء مثله في الطلب
وركعتان قبل فرض الفجر	من قبله تأكيدها بالحصر
في بيته صلاتها يفضل	فضاؤها والوتر خير يفعل (٢)

= يسلم، ثم يقوم فيأتي بركعة ، يوتر فيها ويقنت ، لحديث عائشة • ووقت الوتر ما بين العشاء حتى طلوع الفجر ، للحديث : ( إن الله قد أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ) •

١ - والرواتب المؤكدة عشر ركعات : سنة الفجر ركعتان ، وحدثت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) رواه أحمد ومسلم ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : ( لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ) رواه أحمد وأبو داود • ثم تلي سنة الفجر سنة المغرب ركعتين ، والرواتب بعد ذلك سواء ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وركعتان بعد العشاء ، وقال ابن عمر : ( حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد العداة ) متفق عليه •

٢ - وصلاة الرواتب في البيت ، أفضل من صلاتها في المسجد ، لحديث ( عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) رواه مسلم ، ولكن ما سن له الجماعة فعله في المسجد أو في الصحراء أفضل ، كالاتسقاء ، والكسوف ، والترابيح •

- |                               |                           |
|-------------------------------|---------------------------|
| (١) من قبل وتر ثم بالوتر كفى  | ثم التراويح بعشرين الوفا  |
| (٢) بعد نصف الليل نعم الدارته | وصلاة الليل تلك الناشئة   |
| أقائماً أما لجهد يقعد         | تهجد ينويه أما يرقد       |
| (٣) من ركعتين لثمان ترغب      | ثم الضحى صلاتها تحب       |
| عند اشتداد الحر ثم تقفل       | ووقتها بدء الضحى وأفضل    |
| (٤) بين العشاءين لنيل الأرب   | وهن صلاة الليل بعد المغرب |
| (٥) كذا مع الوضوء أعطت نصها   | تحية المسجد أمر خصها      |

١ - ثم التراويح تصلى جماعة ، ولم يكن لركعاتها عدد معلوم قبل عهد عمر ،  
ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب ، وتميم الداري ، فصلوها عشرين ركعة •  
٢ - وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، للحديث : ( أفضل الصلاة بعد  
الفريضة صلاة الليل ) رواه مسلم •

٣ - وتسن صلاة الضحى غباً ، للحديث عن أبي سعيد ( كان النبي ﷺ ، يصلي  
الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها ) رواه أحمد  
والترمذي • ووقتها بدء وقت الضحى ، أي عند ارتفاع الشمس قيد رمح  
لقبيل الزوال ، وأفضلها مع اشتداد الحر لحديث : ( صلاة الأوابين حين ترمض  
الفصال ) رواه مسلم • وهي من ركعتين لثمان ركعات •

٤ - وإحياء ما بين العشاءين من قيام الليل ، للحديث عن حذيفة قال : ( صليت  
مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى  
العشاء ) رواه أحمد والترمذي •

٥ - وتحية المسجد سنة ، قد أمر بها ، لحديث أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال :  
( إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين ) رواه الجماعة •  
وسنة الوضوء بها رجاء •

## سجود التلاوة

- |                          |                             |
|--------------------------|-----------------------------|
| يسن في تلاوة للسجدة      | سجود من يتلو ومن بالصحة (١) |
| نافلة يأتي بها يكبر      | كذلك بالرفع به يذكر (٢)     |
| عن دونها تشهد يسلم       | كذلك في إمامها يقدم         |
| ويتبع المأموم للتالي متى | كان أهلاً أن يؤم بالفتى     |
| سجوده من خلفه أو لليمين  | إمامة مثل الصلاة باليقين    |
| أما سجود الشكر خير يفعل  | لكنه مع الصلاة يبطل (٣)     |

## اوقات النهي

- ثلاث ساعات نهينا فيها عن أي نفل واجب نعيها (٤)

- ١ - يسن سجود التلاوة ، إذ اوجد استعداد له من القارىء والمستمع ، أي لا يوجد المانع أو العائق الذي يطيل الفصل .
- ٢ - وهي تعتبر نافلة ، يكبر لها ويسجد للرفع منها ، ويسلم على يمينه فقط بلا تشهد ، والمستمع آية السجدة أن يسجد ، إذا كان التالي يصلح إماماً ، ليس بامرأة أو خشي أو دون التمييز . ويسجد خلف القارىء ، أو عن يمينه كما في الصلاة ، لحديث : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ويسجد لتلاوة مميز وأمي وزمن ، لصحة إمامتهم بالنفل .
- ٣ - ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، أو دفع النقم ، لحديث أبي بكر : ( أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به ، خر ساجداً ) رواه أبو داود ، ولكنه إذا سجد سجود الشكر في الصلاة أبطلها ، لأنه خرج عن معلوم الصلاة ، وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة .
- ٤ - ثلاث أوقات نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها ، فقد روى ربيعة بن عامر ، قال : ( ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ) رواه مسلم .

شمس الضحى لقيد رمح تنجلي  
 كذلك بعد العصر حتى تصرفا  
 إلا بما ينذر ذاك يلزم (١)  
 وركعتي ظهر بجمع تصنع (٢)  
 وهن يصلي الفرض نفلًا عارضًا (٣)  
 وإن بها فالقلب من قدراته  
 وبعدها الفرض يصلى منعة  
 وللصلاة واجب تيبانا (٤)  
 وإن يكن بالحدث الرقيق (٥)  
 منجسًا فليس ذا محرما

بعد صلاة الفجر حتى تغتلي  
 ثم وقوف الشمس حتى تحرفا  
 لا يصلح النفل بها ويحرم  
 وسنة الطواف ليست تمنع  
 كذلك من يقضي بها فرائضا  
 وباعتبار العصر من صلاته  
 متى يحلها النفل صلى رغبة  
 نرض اكتفاء حفظنا القرآنا  
 ويقرا القرآن بالطريق  
 وإن يكن ثوباً وجسماً وفما

١ — تلك الأوقات يحرم فيها النفل إلا المندورة ، لأنها تصير واجبة ، فرضها  
 الإنسان على نفسه •

٢ — وسنة الطواف تُصلى ، ولو في وقت النهي لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف  
 لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار » رواه  
 الترمذي •

٣ — ولكن الفرائض تقضى ، وخاصة المنسية ، ومن صلى العصر وهو في المسجد ،  
 وأقيمت صلاة جماعة ، فله أن يتنفل معهم ، ويعتبر صلاة العصر بصلاة  
 المرء لنفسه ، وإذا كان في صلاة العصر منفرداً ، ورأى متسعاً من الوقت  
 يقلب فرضه نفلًا ، ويصلي ما شاء ، ومتى صلى فرضه وانتهى يمتنع عن  
 التنفل •

٤ — حفظ القرآن فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، ويجب  
 وجوباً لما يجزىء في الصلاة كالفاتحة وآيات •

٥ — لا بأس بقراءة القرآن بالطريق ، ولو من غير وضوء ، حتى ولو كان القارئ  
 بثوبه أو بجسمه أو بفضله نجاسة •

واجب على الرجال كلهم	الحر يأتي لصلاة جمعهم (١)
واجبة في حضر أو السفر	ولو يؤم زوجته أو النفر
والفرض خلف مميز لا يعقد	وسنة يضم جمعاً مسجد
كذا النساء لو يكن وحدهن	تؤمهن وتقوم وسطهن (٢)
ومسجد فيه إمام راتب	محرم يؤم فيه غاصب
يلزمن انتظاره إلا إذا	يضيق وقت أو يأذن جذا
وداخل يرى الإمام يتبعه	وهدرك الركوع صح مطعمه (٣)
تكبيره قبل السلام الأول	يدركه الصلاة في الفضل (٤)

١ - صلاة الجماعة واجبة على المسلم المكلف مع حرّيته ، وأقلها إمام ومأموم ، وتنعقد إذا أم زوجته ، أو ولده المميز ، ولا تنعقد إمامة المميز بالبالغ بالفريضة ، وتصح بالنفل . وتنعقد فريضة المميز بمثله . ووجوبها ، لما روى أبو هريرة قال : ( أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، وسأل رسول الله أن يرخص له ، فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء في الصلاة ؟ قال : نعم . قال : أجب ) رواه مسلم .

٢ - وللنساء المنفردات عن الرجال أن يصلين جماعة ، وتقوم من تؤمهن وسطهن ( لأمره ﷺ أم ورقة ، أن تؤم أهل دارها ) رواه أبو داود . ويحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ، وإذا خيف خروج الوقت ولم يحضر الإمام يصلّي غيره .

٣ - ومن دخل المسجد ليصلّي ورأى الصلاة قائمة ، سن له أن يتبع الإمام على الحالة التي تكون فيها الصلاة ، وإذا أدرك الركوع أدرك الركعة .

٤ - وإذا أدرك مسبق الإمام قبل التسليمة الأولى ، وجلس بعد تكبير أدرك صلاة الجماعة . ولكن لا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية وإلا كانت فريضته نافلة .

يقوم من بعد سلام الثاني  
ومن أتى مكتوبة يروم  
ومن أقيمت وهو في التنفل  
ومن رأى جماعة قد أجمعوا  
وبسترة الإمام تحمي خلفه  
وسجدة في السهو والتلاوة  
ويعتفى جلوسه في المرجع

أو أنفل الفرض بها علانية  
وقد أقيمت نفله معلوم  
أخفها وارتد نحو المحفل (١)  
وكان قد صلى فذاك يتبع  
وفي القنوت عن مصل وصفه (٢)  
يحملها الإمام في العلاوة (٣)  
إن كان مسبقاً بإحدى الأربع

١ - وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصليها مع الإمام ، لا تعتقد نافلته بعد إقامتها ، لقوله ﷺ : ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ) رواه الجماعة إلا البخاري .

وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة أتمها خفيفة والتحق بالجماعة .  
ومن صلى فريضته وأقيمت الصلاة بحضوره ، تنفل معهم ، لما روى أبو ذر مرفوعاً : ( صلِّ الصلاة لوقتها ، فإذا أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ، ولا تقل إني صليت فلا أصلي ) رواه أحمد .

٢ - ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة ، وبسترة الإمام له وللمأمومين ، فمتى قرأ الإمام في الصلاة الجهرية ، ليس للمأموم أن يقرأ ، للحديث عن أبي هريرة : ( وإذا قرأ فأنتوا ) رواه الخمسة إلا الترمذي . ويقرأ عند سكات الإمام . وفي الصلاة السرية يقرأ المأموم ماشاء ، طالما لا يعكر على غيره .

٣ - ويتحمل الإمام سجدة السهو عن المأموم إن أخطأ المأموم مع الإمام ، وسجود التلاوة إن قرأ المأموم آية سجدة ، كما يتحمل الإمام عن المأموم جلوس التشهد الأوسط إذا سبق بركعة .

وسن للمأموم أن يستفتح      كذلك في تعوذ كي يفلحاً (١)  
وعند سكتات الإمام لو بدأ      فاتحة الكتاب صح ما قرأ

## فصل

لا يسبق الإمام في إحرامه      بل بعده بمنتهى أحكامه (٢)  
فسبقه محرم وإن سها      يعود أو صلاته عمداً لفي  
إن تخفيف الصلاة يطلب      يتمها الإمام ليس يتعب (٣)  
تطويلها أو بانتظار داخل      برغبة المأموم في التساهل  
وامرأة عن مسجد لا تمنع      وبينها أفضل فيه تمنع (٤)

١ - ويسن للمأموم أن يستفتح ، وأن يتعوذ في بدء صلاته ، ولكن هذا كله سراً لكيلا يعكر على غيره .

٢ - لا تنعقد صلاة من أحرم قبل إمامه حتى ومعه ، للحديث : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ) والفاء للتعقيب ، فإن سها وسبق إمامه ، عليه أن يعود . وإن لم يفعل ، أبطل صلاته ، لأنه يعلم السبق ولم يرجع ، فيكون مخالفاً للحديث ( وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ) متفق عليه . فهذا إن الطلب يسبق الإجابة .

٣ - ويسن للإمام التخفيف مع إتمام الصلاة ، للحديث : ( إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء ) رواه الجماعة .

فإذا أراد أن يطيل الصلاة فبالاتفاق مع المأمومين .

٤ - ومن استأذنته امرأته أو جاريتها ، كره منعها ، وبينها أفضل لها ، للحديث : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ويوتهن خير لهن وليخرجن تغلات ) رواه أحمد وأبو داود . تغلات غير متزينات أو متطيبات .

## فصل في الإمامة

- |                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| أولى يؤم الناس فيهم أحفظ  | حتى بندي فقه يؤم الألفظ (١)  |
| ثم الأسن بعده الشريف      | ترتيبه الاتقى كذا العفيف (٢) |
| ثم اقتراع وإذا في المنزل  | فصاحب البيت إذا في الأول     |
| والحر أولى وإذا في المسجد | إمامه الأولى ولو من أعبد (٣) |
| ثم المقيم والبصير أقدم    | وبالوضوء يغلب التيمم (٤)     |

١ - الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، أي الذي جمع الفقه وحسن القراءة .  
ويقدم القارئ على الفقيه الأمي ، ثم الأكبر سناً ، لقوله ﷺ : ( يؤم القوم  
أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا بالقراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا  
بالسنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً )  
رواه مسلم . وفي التساوي .

٢ - ثم الأشرف عملاً ، لقوله ﷺ : ( خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام  
إذا فقهوا ) وقول : ( الأئمة من قريش ) كذا من بعده الاتقى لقوله تعالى :  
« إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والأورع ، ثم قرعة إذا لزمتم ، ومتى كانوا  
في بيت ، فصاحب البيت أولى ، لحديث : ( لا يؤمن الرجل الرجل في  
بيته ) رواه مسلم .

٣ - وإمام المسجد أحق من غيره ، ولو كان عبداً ، لأن ابن عمر أتى أرضاً له ،  
وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن  
يؤمهم ، فأبى ، وقال : ( صاحب المسجد أولى ) رواه البيهقي بسند جيد .

٤ - والمقيم أولى من المسافر ، والبصير مع التساوي أولى من الأعمى ،  
والمتوضئ أولى من المتيمم .

وفاسق يؤم يوم الجمعة	والعيد إن يخشى وقوع الصدعة (١)
أو لا سواء وكريه لو دنا	غير أهل الحق حتى يؤذنا
إمامة الأعمى وصم تقبل	حتى ولو من أqlف لا تبطل (٢)
ومن يحيل اللفظ والتمتام	بالكره في أمثالهم تقام
أما إمام مسجد معلول	إن كان يرجى برؤه مقبول
وفي الصلاة لو يصلي قائدا	صلوا فعوداً والقيام مسندا (٣)
وإذا الإمام في شرط وفي	ركن أخل وهو فيه مصطفي (٤)

١ - والفاسق إمامته في الجمعة والعيد مقبولة خوف الفتنة ، أو قهرهم بسطان ، لأن ابن عمر صلى خلف الحجاج ، وصلى الحسن والحسين خلف مروان . وقال عليه السلام : ( الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ) رواه أبو داود .

٣ - وإمامة الأعمى الأصم ، والأقلف وكثير لحن ، ولكن لا يحيل المعنى ، والتمتام ، وذلك لعدم وجود غيرهم ، أو خروجاً من الخلاف هل تصح إمامتهم أم لا ؟ ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله ، كالزمن لا يستطيع أن يقف ، والقيام ركن من أركان الصلاة ، إلا أن إمام المسجد الراتب إذا كان يرجى برؤه يصلي جالساً ، ويصلون خلفه جلوساً ، لفعله عليه السلام .

٣ - الاستناد قوله وفعله عليه السلام وقد ( صلى بهم جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ) متفق عليه ، ولكنه لم يأمر من صلى واقفاً بالإعادة .

٤ - وإذا صلى الإمام ، وقد ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً به بين العلماء أهل السنة ، والإمام بذلك قد قدر أو اجتهد ، كالإمام الشافعي أو الحنفي آكل لحم الجمل ، ثم صلى إماماً دون أن يتوضأ ، فإن رأى الحنبلي خلفه بطلان صلاة الإمام فعلية الإعادة ، وإن رضي عن صلاة الإمام لا يعيد .

صلاته صحيحة ومثله  
فالأجتهاد لا يرى من مبطل  
مميز يؤم في أمثاله  
وإن إمام محدث أو بقدر  
صلاته ملتزم يعيدها  
وكل من لا يحسن القراءة  
ومن أراد النفل خلف الفرض  
ومن قضى فائتة خلف المثل

ومن يرى بطلانها العود له  
ولا تؤم امرأة برجل  
بالفرض أما النفل في إعماله (١)  
أنهى بجهل الأمر أعطاه عذر (٢)  
والقوم صح فرضهم سديدها  
يؤم من أمثاله البداءة  
يصح أما عكسه لا تمضي (٣)  
صحيحة والعكس مقبول البدل

- ١ - يؤم المميز أمثاله في الفرض ، أما في النفل يصلي إماماً في البالغين ، للحديث :  
( لا يؤمن الغلام ، حتى تجب عليه الحدود ) وهذا قول ابن مسعود ، وقال  
ابن عباس : ( لا يؤمن الغلام حتى يحتلم ) رواهما الأثرم . والذي لا يحسن  
القراءة يؤم أمثاله ، لوجوب الجماعة ، ولعدم وجود غيره .
- ٢ - وإذا صلى الإمام وهو محدث ، أو على ثوبه أو جسمه نجاسة وجهلها .  
فمتى علم يعيده صلاته ، أما من صلى خلفه فقد صحت صلاته ، وإذا أخبرهم  
قبل أن يخرجوا من المسجد ، فعليهم الإعادة ، لأنهم علموا قبل خروجهم ،  
وذلك كسجود السهو يسجد من علم ولا يسجد من خرج ، وقد روي عن  
عمر ( أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء ، فوجد في  
ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس ) .
- ٣ - ويصح النفل خلف الفرض ، لقوله ﷺ : ( من يتصدق على هذا ؟ ) وفي  
حديث محجن بن الأدرع : ( وإذا جئت فصلّ معهم ، واجعلها نافلة ) رواها  
أحمد ، وقوله لأبي ذر : ( لا تقل صليت وصلّ معهم ) . ولا يصح الفرض  
خلف النفل ، إلا إذا تساوى الاسم والنية ، من الإمام والمأموم . ولا اختلاف  
في الحاضرة أو الفائتة ، إنما تساوي العصر مع العصر ، والظهر مع الظهر ،  
وكان معاذ يصلي لقومه الصلاة التي يصلون ليس العشاء ، خلف التراويح  
أو العشاء خلف المغرب .

<p>(١) فسنة والوسط عند الملزم ولا يصح خلفه لمن عرف يمينه ما صح فعلاً فعلاً تأتم فيه هكذا تعريفها (٢) صلاته ما صح منها جهده تصح إن رآه أو من خلفه (٣) إذ أن في التكبير مبتغاه</p>	<p>إن يقف الإمام في تقدم على اليمين واحد إذا وقف كذلك عن يساره إذا خلا وامرأة من خلفه ووقوفها وقوفه من خلف صف وحده وبعد عن الإمام عرفه كذلك ليس الشرط أن يراه</p>
--	---

١ - من السنة وقوف الإمام أمام المأمومين • نقل ذلك رؤيا عين ، جيل عن جيل ،  
أما إذا اضطر لضيق المكان أو لعذر يقف الإمام في الوسط ، وإذا أمّ واحداً  
جعله عن يمينه ، وإذا صاروا اثنين ، تأخرا خلفه ، لفعله ﷺ ، عن جابر قال :  
( قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت حتى قمت عن يساره ، فأدارني حتى  
أقامني عن يمينه • ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ، فأخذ  
بيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه ) رواه مسلم وأبو داود ، ولا يصح أن يقف  
الرجل خلف الرجل الإمام لوحده •

٢ - وتقف المرأة خلف الرجل ، لما روى أنس قال : ( صليت أنا واليتيم في بيتنا  
خلف رسول الله ﷺ ، وأم سليم خلفنا ) • وإذا وقف واحد خلف الصف  
وحده ، لم تصح صلاته ، لما روى أبو داود : ( أن رسول الله رأى رجلاً  
يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ) •

٣ - ويمكن الاقتداء بالإمام مهما امتدت المسافة ، إذا توالى الصفوف ، ويمكنها  
المتابعة ، ولا تشترط رؤية الإمام في المسجد ، أو سماع صوته ، لأن ذلك  
قد يتعذر في الحرمين ، حتى في مساجد المدن لا يمكن الرؤيا أو السماع  
لولا المكبرات •

أما طريق يمنح القرينه	يلغي ونهر يحمل السفينه (١)
لا يعتلي الإمام عن مأمومه	بل عكسه يصح في معلومه
لا يقربن مسجداً من فيه	روائح لجاره يؤذيه (٢)
من كان معذوراً بترك الجمعة	فعدره أقوى مع الجماعة
وذلك المريض أو من خوفه	أو من يغالب بعض ما في جوفه (٣)
وباحث عن ضائع وناظر	يخشى ضياع المال لا يخاطر
وخوفه الأمطار أو أفعالها	أو من إمام موله أطالها (٤)

- ١ - أما إذا كان طريق عريض تسير فيه القوافل والسيارات ولا تتوقف ، فإنه يمنع الاقتداء ، وكذلك نهر عريض تسير فيه السفن ، ولكن الصلاة على الطريق العريض ، إذا توقفت القوافل ، وازدحم المصلون تقبل ، كما في الحرمين وبعض مساجد المدن • ولا يعتلي الإمام عن المأمومين ، ويمكنهم أن يقوموا في مكان أرفع من مكان الإمام ، لقوله ﷺ : ( إذا أمَّ الرجل القوم ، فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم ) متفق عليه •
- ٢ - ومن أكل الثوم والبصل ، فلا يأتين المسجد فوراً لرائحة الثوم والبصل ، ومن كان معذوراً بترك الجمعة يقبل عذره بعدم الحضور لصلاة الجماعة •
- ٣ - والمريض والخائف من المرض ، أو شرب مسهلاً ، يقبل عذره ، بعدم الحضور لصلاة الجماعة ، وكذلك يعذر من يبحث عن ضائع ، ويخشى فواته أثناء الصلاة ، كذلك من ينظر ماله ، أو استؤجر لينظر ما يخشى سرقته ، أو فراره أو شروده من حيوانات مختلفة •
- ٤ - ويعذر من يخاف المطر في يومه أو السيول حال المطر ، أو من إمام مغرم بإطالة الصلاة ، وهؤلاء كثيرون • هذا لعامة الناس ، ولكن البعض لا يمنعهم شيء عن صلاة الجماعة •

## صلاة أهل الأعذار

إن المريض في الصلاة يعدر	أقائماً أم قاعداً يخير (١)
وعند عجز جنب اليمين	أو غيره ما ذاك بالتنعيبين
وعجزه بقلبه يستحضر	عجز اللسان طرفه يستعبر
خير الأمور دائماً يأتيها	ما استطاع منها نقلة إليها (٢)
لو استطاع وقفة بالصف	ثم الجلوس قدرة المشتف
وتقبل الصلاة منه راكبا	إن أعطت الأجواء أمراً غالباً
كذلك في خوف من النزول	مستقبلاً بحسب المدلول (٣)
ومن بماء أو بطين يوميء	والعذر مقبول لأمر يطرأ

١ - للمريض العذر في أن يصلي قاعداً ، وإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فالأيسر ، فإن لم يستطع فبنظره ، أو بقلبه إذا عجز ، حتى اللسان ، لقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : ( صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى جنب ) .

٢ - وينتقل المريض في الصلاة بحسب حالته ، كأن وقف قائماً فلم يستطع القيام يجلس ، أو يتكىء ، وتقبل الصلاة من الراكب على راحلته أو على دابته ، وقد حدث يعلى بن أمية ( أن النبي ﷺ ، انتهى إلى مضيق جبل ، هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبله من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذّن ، ثم تقدم فصلى بهم ، يعني إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ) رواه أحمد والترمذي . فالسيارة والطائرة تقبل فيها الصلاة ، قياساً على الرحلة إذا لم تتوقف .

٣ - وإذا خاف النزول عن دابته ، لفوات الرفاق ، أو الوحش ، أو السيل ، صلى على حاله ، وإذا سقط في الطين أو الماء صلى يوميء .

- قد رخص الله إلى المسافر  
لسفر يباح فيه يقصر  
يوماً قاصداً في المسير  
تبدأ من سكناه حتى طلبه  
صلاته قبل ارتحال حضره  
يحررها بنية من حضره  
متى نوى إقامة تزيد  
وإن أقام قصده يؤوب  
ولو أقام هكذا شهوراً
- قصر الصلاة عن صلاة الحاضر (١)  
وشرطه معلوم حين يذكر (٢)  
في سير أقال بلا نكير  
ولا يعيد في ارتداد سببه (٣)  
أو أمه المقيم ليست قاصره  
يقصرها بعد ابتداء سفره  
عن أربع إتمامها يجيد (٤)  
في كل يوم قصره يطيب (٥)  
صلى بقصر طالما معذوراً

١ - قصر الصلاة الرباعية للمسافر عن دون المغرب، أفضل من الإتمام، لأن النبي ﷺ وخلفاءه، داوموا عليه، ولقوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد •

٢ - وشرط أن يكون سفرًا مباحًا لمكان مقصود، يبلغ مدة يومين كاملين في سير الأتقال، وتقدر المسافة الآن بثلاثة وثمانين كيلو متراً •

٣ - تبدأ من أرض بلده، مدينة أو قرية أو أهل، ويبدأ القصر بعد فراق بيوت بلده، ينوي القصر في بلده فإذا حضرت الصلاة بعد نيته، وهو في بلده، يتم صلاته • ومتى فارق البيوت وحضرت الصلاة، قصرها • ولكن إذا أتم بمقيم يتم صلاته • ولا تجب عليه صلاة الجمعة، وإذا حضرها أجزأته عن الظهر •

٤ - ومتى وصل إلى مقصده، فإن نوى إقامة تزيد عن أربعة أيام، يتم صلاته حال وصوله، لأن النبي ﷺ (أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، ثم ارتحل) فمن أقام مثل إقامته يقصر، وإن أقام أكثر يتم •

٥ - وإذا أقام يريد الرجوع إلى مكان آخر، ولم يتهيأ له سفر أو رجوع، كمن ينتظر قافلة، أو جماعة يحتاج إليهم، أقام يقصر حتى يقطع أمله منهم، أو ينوي الإقامة، أو يسافر •

## صلاة الجمعة

- |                                |                            |
|--------------------------------|----------------------------|
| والعصر عند الظهر حال القصر (١) | يباح جمع الظهر عند العصر   |
| حتى وإن لقاعد في الدار         | ثم العشاءين مع الأعدار     |
| من مرض أو كبر وهكذا (٢)        | من مطر والثلج والوحل كذا   |
| ومرضع فعنذرها معلوم            | وكل من في حدث يدوم         |
| لأرفق الجمعين عند العلل        | ومعذر من جمعة بعمل         |
| الشرط هذا ليس عند اللاحقه (٣)  | بنية للجمع عند السابقة     |
| والعذر يبقى كي يتم أمرها       | بينهما إقامة وقدرها        |
| حتى ولا المأموم في النظام (٤)  | والجمع ليس الشرط في الإمام |

١ - يباح في سفر القصر للمسافر ، الجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم أو جمع تأخير ، حسب ما يقتضيه ظرفه ، لفعله ﷺ ، فقد روى معاذ : ( أن النبي ﷺ ، كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر ، حتى يجمعهما إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ) رواه أبو داود . ويباح مثل ذلك لمن حدثه دائم .

٢ - ويباح الجمع بين المغرب والعشاء ، لمرضع ولمن حدثه دائم ، ولمرريض ، ولمن يعذر بترك الجمعة والجماعة ، ولأن رسول الله ﷺ ، جمع بين تلك الأوقات في المدينة . وقال ابن عباس : ( جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ) رواه مسلم .

٣ - ونية الجمع تكون عند الأولى للتقديم والتأخير ، وأن يدوم العذر المبيح للجمع بسببه ، حتى الشروع في الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين إلا بقدر إقامة ، أو إسباغ وضوء ، دون استنجاء ، أي وضوء خفيف .

٤ - ولا يشترط للجمع اتحاد المأموم والإمام ، أو إلزام الجمع ، والمطر والثلج ، والوحول مع الريح الباردة عذر لمن أراد أن يجمع .

## صلاة الخوف

إن صلاة الخوف ذات بال	عند اصطدام الحق بالضلال (١)
كذلك في خوف وفي هروب	وكل ما يخشى على ضروب (٢)
الكر والفر بقصر لا تمام	إن يحمل الأجناس يوم بالمرام
وينقل الصلاة للحالين	الخوف والأمن برأي العين

## صلاة الجمعة

لمسلم حر وجوب الجمعة وذكر يبلغ حد التبعة (٣)

١ - صلاة الخوف عند القتال المباح ، أكان في حضر أو في سفر ، أكان في حصار أو مقابلة صفوف ، للحديث عن أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان وعُسْتَفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة ، هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمرهم ، فتميلوا عليهم ميلاً واحدة ، وإن جبريل أتى النبي ﷺ ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، فيصلي بهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم . وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ، ولرسول الله ركعتان ) رواه الترمذي والنسائي ، ولأحمد كمثلته .

٢ - ولا تأثير لعدد ركعات الصلاة عند الخوف ، إنما بصفتها ، وبعض شروطها ، وفي عصرنا هذا قد لا تصلى صلاة الخوف جماعة ، إلا إذا أمن رؤية العدو ، وهي صلاة رخصها الله للحماية من العدو . فالقصر له حالات ، والجمع له حالات ، وصلاة الحرب لها حالات ، فينتقل إليها بحسب ظروفها ، أمن أو خوف ، وهكذا حسب الحاجة ، ولا يشترط الاستقبال فيها ، وربما كان يحمل أشياء نجسة لحاجة القتال يسمح بها .

٣ - صلاة الجمعة واجبة على كل ذكر حر مسلم غير معذور ، ولا يبعد عن مكان =

عن مسجد فيه صلاة الرضخ	ليس له عذر ودون الفرسخ
والعبد والائتى وخير يحضر	ليس لها وجوب حين يقصر
ووقتها بدء الضحى للظهر (١)	شروطها أربعة بالحصر
في أربعين الشرط ممن وجبوا	لكنها بعد الزوال تجب
ومن يعيش في جانب المصر قبب (٢)	في بلدة ولو بناء من قصب
يذكر الناس بخير يلفظ (٣)	خطيبهم في خطبتين يعظ
الوقت والنية فيها تربط (٤)	للخطبتين خمسة تشرط
ممن يصح أن يؤم عملاً	في حضر وأربعين رجلاً

= إقامتها المسافة المقدرة ، وهي فرسخ ، ويقرب من خمسة كيلومترات •  
ولا تجب على مسافر مسافة القصر ، ولا على العبد ، ولا على الأئتى ، ومن  
حضرها منهم أجزاءه عن صلاة الظهر •

١ - ولها أربعة شروط ، أولها : الوقت ، ووقتها بدء الضحى حتى تزول الشمس ،  
وعند ذلك تصير واجبة ، ويحرم تأخيرها آنذاك •

٢ - الشرط الثاني : أن تكون بلدة ، ولو بناؤها من قصب ، فأما أهل الخيام  
وبيوت الشعر ، فليس لهم جمعة •

الشرط الثالث : حضور أربعين رجلاً لصلاتها من أهل البلدة ، ممن تجب  
عليهم الجمعة ، وقد حدث كعب بن مالك قال : ( أول من جمع بنا أسعد بن  
زرارة ، في هزم النبي في نقيع يقال له نقيع الخضعات • قلت : كم أتم  
يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً ) رواه أبو داود •

٣ - الشرط الرابع : تقدم خطبتين ( لأن النبي ﷺ ، كان يخطب خطبتين ، يقعد  
بينهما ) متفق عليه •

٤ - ولكن للخطبتين أيضاً خمسة شروط : (١) الوقت (٢) النية • فالوقت لأن =

للخطبتين ستة أركان	لله حمداً أوجب التبيان (١)
كذا صلاة الله للنبي	وآية تشرح بالجلي
يوصي بتقوى الله لا يؤخر	تتالياً وبالصلاة يجهر
يخطب وهو واقف يستند	السيف إما شبهه يعتمد (٢)
على ارتفاع في جلوس يفصل	للخطبتين إن أبى يستهمل
وإن أبى الوقوف في خطبته	فسنة أباح في خطوته

= الخطبتين مقام ركعتين • قالت عائشة: (إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة) والنية لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) • الشرط الثالث: وقوعهما حضراً ليس في بادية • الشرط الرابع: حضور الأربعين • والشرط الخامس: أن تكون الخطبتان ممن تصح إمامته فيها، ليس بمسافر أو عبده.

١ — للخطبتين ستة أركان • أولاً: حمد الله تعالى، لأنه ﷺ، كان يبدأ الخطبة بحمد الله، والحديث (كان يخطب الناس بحمد الله، ويشي عليه بما هو أهله) • ثانياً: الصلاة على رسول الله ﷺ، لأن قبول دعاء المسلم، يرهن بالصلاة عليه • ثالثاً: قراءة آية من كتاب الله، ثم شرحها، فقد روى مسلم (أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ آيات يذكر الناس) • رابعاً: الوصاية بتقوى الله • خامساً: موالاتهما مع الصلاة • سادساً: الجهر ليسمع أكبر عدد •

٢ — ومن سنن الخطبتين، أن يخطب على مرتفع أياً كان هو، واقفاً ويستند إلى سيف أو عصا، وأن يجلس بين الخطبتين، فإن أبى الجلوس، يفصل بين الخطبتين بسكينة • وإن خطب جالساً، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ • ومن سننهما الطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والدعاء للمسلمين، والخطبتان من واحد •

- وسنة قصرهما والثانية ويحرم الكلام وهو يخطب سنتها اثنتان أما أربعه ولا تقام جمع في بلد أو خوفهم من فتن فيعدروا ومدرك الركعة من صلاتها أما إذا ما فاته الركوع أقصر من خطبته المدانية (١) أما بفصل أو دعاء يعتب (٢) أو ستة من ركع مع السعه (٣) إلا لبعده أو لضيق المسجد أو عند سبق ستال البشر يتم الجمعة في حالاتها يتم ظهراً ذلك المشروع

## صلاة العيدين

إن صلاة العيد فرض ينتحى بحاضر فرض اكتفاء من ضحى (٤)

١ - ومن السنة قصرهما ، والثانية أقصر من الأولى ، وقد روى مسلم : ( إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة على فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ) .

٢ - ويحرم الكلام ، والخطيب يخطب ، لقوله ﷺ : ( إذا قلت لصاحبك ، والخطيب يخطب أنصت ، فقد لغوت ) متفق على الحديث . وتحرم إقامة عدة خطب للجمعة ، أو صلاة العيد في بلد ، إلا لبعده على الناس ، أو لضيق مسجد ، أو لخوف فتن ، فإن أقيمت لغير ذلك ، فالجمعة السابقة الإحرام هي الصحيحة .

٣ - وسننها الصلاة ركعتان أو أربع ركعات أو ست ركعات ، ومن أدرك الركعة من صلاة الجمعة ، أتمها جمعة ، وإن لم يدرك الركعة أتم الصلاة ظهراً بنية الجمعة .

٤ - صلاة العيد فرض كفاية ، وقد داوم عليها رسول الله ﷺ ، وشروطها ك شروط الجمعة ، إلا أن خطبتها من بعد الصلاة ، وهي سنة . بينما خطبة الجمعة =

شروطها كجمعة تطابق	والخطبتان سنة تفارق
وإن علمنا العيد بعد ظهره	في يومه التالي نقم بشكره (١)
من قبل أو بعد الصلاة يمنع	تنفل وبالصحارى ترفع (٢)
وسنة يبكر المأموم	أما الإمام أخراً يروم
إذا أتى الطريق عاد غيرها	والعيد ركعتان تعطي خیرها
يكبر الأولى مع الإحرام	سبعاً ويستعيد بالعلام (٣)

= تقوم مقام ركعتين ، فهي واجبة ، ووقتها كمثل الجمعة أيضاً بدء الضحى •  
ومن كان مضطراً صلى وذهب لعمله ، دون سماع الخطبة ، لقوله ﷺ بعد صلاة العيد : ( إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ، ومن أحب أن يذهب فليذهب ) رواه أبو داود •

١ - فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الظهر ، صلوا من الغد قضاء ، للحديث عن بعض الأنصار قالوا : ( غمٌ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا العيدهم من الغد ) رواه الخمسة •

٢ - ويكره التنفل قبل صلاة العيد أو بعده ، حتى يخرج من المسجد • وتسن صلاة العيد في الصحراء ، أي خارج البناء ، ويسن تبكير المأموم ، وتأخر الإمام ، فلا يجلس للحديث ( كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ) رواه مسلم • وإذا جاء من طريق يعود من غيرها •

٣ - وصلاة العيد ركعتان ، ، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، ست تكبيرات ، وفي الثانية خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة • والتكبير كله قبل التعوذ وقبل القراءة ، ويقول بين كل تكبيرة : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، =

واختها خمساً برفع يده	في كل تكبير أتى من بعده
ثم الدعاء للنبي المصطفى	وآله أهل لداك وكفى
ويستعيد ثم حمداً يقرأ	لسبح وأختها يستمرىء
ويعتلي وخطبتين يخطب	تكبيره تسعاً وسبعاً بحسب (١)
وقد تصح كصلاة النافلة	فسنن غير الصلاة شامله
ويبدأ التكبير فجر عرفه	لآخر التشريق يعطي شرفه (٢)
ويطلق التكبير عشر العيد	وليلة العيدين للتحميد
ووجهة الإمام نحو من يؤم	تكبيرهم شفعاً بجمع ملتئم

## صلاة الكسوف

وسنة صلاتها الكسوف لا خطبة فيها هي الظروف (٣)

= وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ، ثم يستعيد ، ويقرأ جهراً الحمد وسبّح في الأولى ، وفي الركعة الثانية ، يقرأ سورة العاشية .

١ - ومتى سلم يصعد المنبر ويخطب خطبتين ، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والخطبة الثانية بسبع تكبيرات . ويمكن أن تصلى ركعتين كصلاة النافلة .

٢ - ويبدأ التكبير في عيد الأضحى فجر يوم عرفة وهو تكبير مقيد بأدبار الصلوات حتى انتهاء أيام التشريق ، وأما التكبير المطلق ، فبدؤه بدء عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق ، متى رأى ما يستعظم ، وكان ابن عمر وأبو هريرة ( يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما ) قول البخاري .

٣ - صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، لأمره وفعله ﷺ ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى انتهائه ، ولا قضاء لمن تغيب عن صلاتها . وقد روت عائشة (إن الشمس =

ولا قضاء للذي تغييا	ووقتها من بدئه ليدهبا
بسورة طويلة قد تتعب (١)	بالحمد بدء ركعتين يعقب
وسورة من بعدها منافحه	ثم ركوع بعد رفع فاتحه
وسجدتين بعدهن يشفع	ثم ركوع بعد ذلك يرفع
ثم جلوس وسلام العافيه	بركعة يأتي كمثله الثانيه
فذاك أمر ليس بالمنوع (٢)	وإن يزد في عدد الركوع
مقبولة كما روتها الناقله (٣)	وإن تصلى كصلاة النافله

= كسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعة ، فتقدم فصلي أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات ، قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجوداً قط أطول منه ( متفق عليه ) .

١ - وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الفاتحة ، وبعدها سورة طويلة يجهر في القراءة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع ، ويقراً بعد التحميد الفاتحة ، ثم سورة طويلة ، ثم يركع ويرفع ويحمد ، ثم يسجد سجديتين ، ثم يقوم فيأتي بالثانية كالأولى .

٢ - وإن زاد في عدد الركوع يصح أيضاً ، لما روى جابر قال : ( كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ) رواه مسلم .

٣ - ويجوز أن تصلى ركعتين ، كصلاة النافلة ، وذلك إما لجهد الإمام ، أو لسرعة انكشاف الغمة ، ولا خطبة في صلاة الكسوف ، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه ذلك .

## صلاة الاستسقاء

من سنة نطلب غوث ربنا	ووقتها كالعيد بدء فعلنا (١)
يستعرض الإمام جمع الناس	يحثهم لتوبة الإيناس (٢)
خروجهم مع الخشوع الكامل	كما الرحيل جمعهم بالشامل
صلاحتهم أمامهم بالأول	لله فيهم صح بالتوسل
حتى يصلوا والإمام يخطب	كالعيد بالتكبير ثم يطلب (٣)

١ - صلاة الاستسقاء سنة ، إذا أجذب الناس ، يفرعون إلى الله تعالى ، إلى ربهم ، فإن أخلصوا نياتهم لله ، أغاثهم إن شاء ، ويلزمهم الطلب لقوله تعالى : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » ، كما قال : « ادعوني أستجب لكم » ، ولفعله ﷺ : ( خرج رسول الله ﷺ بالناس ، إلى المصلى يستسقي ، فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ، ورفع يديه ، حين استقبل القبلة ) متفق عليه . ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد ، لقول ابن عباس : ( صلى النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي بالعيدين ) رواه الترمذي .

٢ - ويستعرض ولي البلدة جمع الناس ، وينظر لأحوالهم ، ويحثهم على التوبة والاستغفار ، ورد المظالم ، ثم يخرج الناس ، وأمامهم أهل الصلاح منهم ، والضعفة والعجزة ، والبهائم ، ويتوسلون إلى الله بصالحيتهم الذين بينهم ، لقول أنس : ( كان عمر بن الخطاب ، إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، فاسقنا فيسقون ) رواه البخاري .

٣ - ثم يصلي ويخطب خطبة واحدة ، يكبر فيها كتكبيرات العيد ، ويقرأ آيات الاستغفار ، ويرفعون في دعائهم ظهور كموفهم ، ويحولون أرديتهم ، فإذا سقوا سن لهم بل ثيابهم بالماء المبارك ، وإن لم يسقوا يعودون في اليوم الثاني ، أو الثالث . ومن السنة الدعاء بالمأثور عنه ﷺ .

يذكر الناس بأن يستعبروا  
يدعو دعاء صح في مسنونها  
يمنى إلى يسرى بهذا يشرع  
والظهر مسنون به إذ يهطل  
يدعو كما المسنون فيه يصرف (١)  
والنوء في أمر الإله يعقد

في خطبة واحدة يستغفر  
رفع ظهور الأيد لا بطونها  
يجولون الثوب حتى يرجعوا  
إن يستجب أو عودهم كي يقبلوا  
أما إذا ما مطر يخوف  
وقضل ربي لا سواه يحمد

١ - فإذا نزل المطر وأخاف الناس ، وابن آدم ضعيف ، يعودون إلى الدعاء  
بالمأثور عن النبي ﷺ فيصرف عنهم ، ويقرأ الآية « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة  
لنا به » ويقولون : مطرنا بفضل الله ورحمته لكل مطر ، ويحرم القول بنوء  
كذا وكذا ، للحديث ( صلى بنا رسول الله ﷺ ، صلاة الصبح بالحديبية على  
أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون  
ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال ، قال : أصبح من عبادي  
مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي  
كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي  
مؤمن بالكوكب ) متفق عليه .

# کتاب الجنائز



## كتاب الجنائز

- |                          |                              |
|--------------------------|------------------------------|
| يسن ذكر الموت للمعتبر    | ويكره الأئنين دون الضرر (١)  |
| حتى تمنى الموت لا يجبد   | إلا لخوف فتن تجبد            |
| ومسلم يعاد عند المرض     | تلقينه التوحيد عند المرض (٢) |
| يوجه القبلة وييامن       | من سنة الرسول ذاك آمن        |
| لا بأس في تقبيله في مرضه | أو بعد موت ليفي بمرضه        |

## فصل

- وغسله فرض اكتفاء من فتى يعرف الأغسال كيف ومتى (٣)

١ - يسن الاستعداد للموت بالوصية ، وبحساب النفس ما لها وما عليها ، ودفع الديون والتنزّه عن الإساءة لأحد ، لقوله ﷺ ، لابن عمر : ( كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ) متفق عليه . ويكره الأئنين إلا لعاجز عن دفعه ، ويكره تمنى الموت إلا من خوف الفتن ، كما قال ﷺ : ( لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ) ثم قال : ( وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين ) متفق عليه . وقد روى أبو نعيم في الحلية : ( يأتي على العلماء زمان يكون الموت أحب إلى أحدهم من الذهبة الحمراء ) .

٢ - وتسن عيادة المريض المسلم ، للحديث المتفق عليه : ( أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى ) ، وتلقينه الشهادة لذهاب فكره وتشتته ، ولتكون آخر كلامه من الدنيا ، لقوله ﷺ : ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) . ولا يثقل عليه حتى لا يضجر فينتكلم بما لا يحمد ، ويوجه إلى القبلة ، وتقرأ عنده سورة يس مع فاتحة الكتاب ، ولا بأس بتقبيله في مرضه أو بعد موته .

٣ - وغسله فرض كفاية من مسلم ، عدل ، مؤتمن ، عارف بكيفية الغسل . ويقدم =

بدءاً بستر وينجئ امثل  
وسنة تفسيله بالخرقة  
كذلك في طفلكه وأمه (١)  
من دون سبع وكذا سيدها  
لكن يعيد عدداً يحوطها (٢)  
كما تسد فتح بالقطن (٣)  
كذا قتيل الظلم من مجانب (٤)

معدل ولو لموصى أفضل  
ولا تمس عورة من ميت  
ورجل إن شاء غسل زوجته  
وتغسل المرأة زوجها وابنها  
وحكمه جنابة يسقطها  
والفم والأنف بمسح الخرقه  
أما الشهيد في القتال الواجب

= من يوصى له بأن يغسل ، على أن يكون أهلاً بدينه ، فينجيه أولاً بخرقة ،  
ويستر ، ولا تمس عورته ثم يغسل بخرقة •

١ - ويمكن للرجل أن يغسل زوجته ، وطفلكه من دون سبع ، وذلك لقوله ﷺ  
لعائشة : ( لو مت قبلي لغسلتك ، وكفنتك ) • وغسل علي فاطمة ، والمرأة  
أن تغسل زوجها ، وابنها من دون سبع سنين ، والجارية تغسل سيدها ،  
وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر لوصيته •

٢ - وحكمه كغسل الجنابة ، إلا أنه يعاد مرات للتأكد من النظافة والتطهير ،  
لقوله ﷺ للنساء اللواتي غسلن ابنته : ( ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء  
منها ، واغسلنها وترأ ، ثلاثاً أو خمساً ، أو سبعاً ) •

٣ - ويأخذ خرقة مبلولة ، يمسح بها أسنانه وفتحة أنفه ، وتحشى الفتح من  
جسم الميت ، بعد غسله بالقطن ، وبعد إزالة ما يستقدر • وإذا لم ينقطع  
الخارج يسد بطين حر ، ويوضأ بعد الغسل ، وإن خرج منه مني بعد أن  
يغسل مرات ، يوضأ وجوباً ولا غسل ، وبعد التكفين لا يلزم شيء •

٤ - وشهيد القتال المشروع والمقتول ظلتاً ، لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويكفن  
بشابه وهو بدمه • والشهيد كما قال ﷺ : ( من قتل دون دينه فهو شهيد ،  
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل  
دون أهله فهو شهيد ) رواه أبو داود والترمذي •

لا غسل أو صلاة بل يكفن  
لكن جريح مات بعد أن نقل  
كذا جنين لشهور أربعه  
بشوبه وفي الدماء يدفن  
للغسل والصلاة كالغير مثل (١)  
لغسله ثم الصلاة تابعه

## فصل

تكفينه فرض بما قد ستا  
لكن رأس محرم ووجهها  
يسنّ بالبياض أن تكفنا  
وامرأة بخمسة تكفينها  
لطفلة ثوب ولقتان  
وفي الحرير يحرم التكفين  
أما إذا يوصي فليست منا (٢)  
محرمة لله نبقي أمرها (٣)  
ثلاث لفات تكن من وجدنا  
وذاك للإتمام في تأمينها  
وولد ثوب أو اليسران  
مذهب والجلد والتلوين

١ - ومن جرح ثم نقل ومات ، بعد أن مشى أو حمل أو تكلم ، يغسل ويصلى عليه ، لأن سعد بن معاذ وعمر وعلي قد غسلوا وصلي عليهم . ويصلى على الشهيد الجنب بعد غسله ، لحديث حنظلة غسيل الملائكة ، ويغسل السقط الجنين الذي له أربعة أشهر في بطن أمه ، ويصلى عليه .

٢ - تكفين الميت فرض كفاية ، بحسب اليسر وضمن دائرة السنة ، فإن لم توجد الأكفان ، كفن بثيابه ، وذلك بستر كامل جسمه ، أو بقدر ما تواري منه ثيابه ، للحديث عن مصعب بن عمير : ( فقد كفن ببرد إذا غطي رأسه ، بدت رجلاه ، وإن غطيت رجلاه ، بدا رأسه . فقال رسول الله ﷺ : غطوا رأسه وضعوا على رجله الإذخر ) .

٣ - ولا يغطي رأس المحرم ، ولا يغطي وجه المحرمة ، لقوله ﷺ : ( ولا تخمروا رأسه ) . ومن السنة أن تكفن بالبياض ، لقوله ﷺ : ( البسوا البياض ، وكننوا فيه موتاكم ) . ولا يكفن بمغصوب ، ويكفن الرجل بثلاث لفائف ، والمرأة بخمس ، والطفلة بثوب ولفافتين ، والطفل بثوب أو بأكثر حسب اليسر .

## فصل

لا بد للميت من الصلاة	عليه تستكفى من الثقات (١)
حتى ولو أتى مع الشروط	تلك ثمان نسبة الخطوط
لقبلة في نية من بالغ	في كسوة طاهرة لسابع
فرض اكتفاء لجنائز مسلم	بالماء في الوضوء أو تيمم
ينمها سبعا من الأركان	أولها القيام إذ يداني (٢)
وضمن تكبير يعد أربعا	وبينها الأركان يأتي تبعا
الحمد في الأولى وفي الثانية	يهدي صلاة للنبي والعترة
وللفقيد بعدما يكبر	ثالثة يدعوه يستغفر

١ - الصلاة على الميت فرض كفاية ، ويسقط من مكلف ، عبداً كان أو أئمة ، ضمن ثمانية شروط ، أولها : التكليف ، والنية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، الطهارة في الثياب والجسم ، وحضور الميت ، إلا أن يكون غائبا ، فتكون عليه صلاة الغائب ، كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي صلاة الغائب . السابع : هو إسلام المصلي والمصلى عليه ، بطهارة ووضوء ، فإن عدم الماء يتيمم .

٢ - وللصلاة على الميت سبعة أركان . أولها : القيام ، فإذا لم يوجد إلا زمن ، صلى عليها قاعداً ، ثم أربع تكبيرات ، ما بين كل تكبيرة وأخرى ركن . الثالث : سورة الحمد بعد التكبيرة الأولى . ثم الصلوات الإبراهيمية على النبي وآله ، وبعد التكبيرة الثالثة ، يدعو للميت ويستغفر له ، لقوله ﷺ : ( إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ) رواه أبو داود . وقد وردت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للدعاء للميت ، وأخفها : ( اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام ، ومن أمته منا فأمته على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ولليمين مرة يسلم  
وقد يصلى بعد دفن شهر  
والسابع الترتيب هذا يختم (١)  
عليه والتحرير يأتي الدهر (٢)

## فصل

فرض اكتفاء دفنه مع الحمل  
إن يأخذ الأجر عليه يكره  
أمامها الماشي وأما الراكب  
وكرهوا القيام والصوت لها  
يسقط لو من كافر مهما عمل (٣)  
وغاسل كذاك يعطي يسره  
من خلفها ورابع يقارب  
حتى ولو بالذكر جهراً قربها (٤)

- ١ - فمتى كبر التكبير الرابعة ، سلم تسليمه واحدة على اليمين .
- ٢ - وتباح الصلاة على القبر بعد الدفن شهراً ، ثم تحرم بعد ذلك . ويصلى على أهل الصلاح صلاة الغائب ، ففي الحديث المتفق عليه ، أن النبي ﷺ ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات .
- ٣ - وحمل الميت ودفنه فرض كفاية ، حسب القدرة والظروف ، لقوله تعالى : « فبعث الله غرباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه » . ويكره أخذ الأجرة على الحمل والدفن والغسل ، لأنها مساعدة تلزم كل إنسان ، وقصدها وجه الله ، ويسن أن يسير الماشي أمامها ، والراكب خلفها ، إلا من يحمل من المشاة ، لما حدث ابن عمر : ( رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر يمشون أمام الجنائزة ) رواه أبو داود . والقرب منها أفضل .
- ٤ - ويكره القيام لها ، كما يكره رفع الصوت معها ، ولو بذكر قرآن ، لحديث : ( لا تتبع الجنائزة بصوت ولا نار ) رواه أبو داود . ومن السنة أن يوسع القبر ، وأن يعمق ، ليمنع الوحش أو الرائحة أن تخرج من القبر ، وروى مسلم أن سعد بن أبي وقاص ، قال في مرضه الذي هلك فيه : ( الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله ) .

تفكيره بالموت ليس شامتا	بعبرة يسير وهو ساكتا
لريعه والوحش حتى يمنعا	وسنة بالقبر ان يوسعا
أجر أو فراش أو من هكذا (١)	وتكره الأخشاب في القبر كذا
متابعاً درب رسول الله	يقول من ادخل بسم الله
وجنبه الأيمن لصق التربة	ووجهه مستقبلاً للقبلة
يخشي التراب بعده يلقن (٢)	لوحده إلا لضيق يدفن
وكل تزويق اتى محرفا (٣)	والقبر شبر رفته كي يعرفا
ولا طواف حوله يحلل	لا يتكا عليه أو يقبل
ولا ينير مطلقاً أو يجلس (٤)	لا يبتنى عليه أو يدنس

١ - ويكره إدخال الخشب أو الآجر إلى القبر ، وكل ما مست النار ، تفاؤلاً  
بعد النار عنه ، ويسن لمن يدخل الميت في القبر ، أن يقول بسم الله ، وعلى  
ملة رسول الله ، ويجعل وجهه مستقبل القبلة ، فيكون جنبه الأيمن إلى  
الأرض .

٢ - ويحرم الدفن على الميت حتى يرم عظمه إلا لعدم وجود مكان قبر ، ويخشي  
عليه التراب ثلاثاً لحديث : ( أن رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة ثم أتى  
القبر ، فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً ) رواه ابن ماجه . ثم يلقن بعد دفنه ،  
لحديث أبي أمامة الطويل ، رواه أبو بكر في الشافي . وللطبراني ما يقاربه .  
وأهل الشام يلقنون موتاهم منذ عهد أحمد بن حنبل .

٣ - ويسن رفع القبر شبراً كي يعرف ، ولا يزوق ، ولا يتكا عليه ، ولا يطاق  
حوله ، لما روي مسلم ، قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن  
يبنى عليه ، وأن يقعد عليه ) .

٤ - ولا يثار القبر ، ويحرم تدنيسه ، وفي الحديث : ( لعن الله زائرات القبور ،  
والمتخذين عليها المساجد والسرج ) رواه أبو داود . ويحرم الدفن بالمساجد ،  
للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : ( لعن الله يهود ونصارى ، اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد ) .

والدفن ممنوع بضمن المسجد والغصب بالدفن كعقد مفسد

## فصل

- |                             |                        |
|-----------------------------|------------------------|
| (١) بمسلم قد مات والتسلية   | ثلاثة أيامها التعزية   |
| في الحلق والتشقيق لا إباحه  | ويحرم النذب مع النياحه |
| وليس ممنوع عن البكاء        | وما أتى من لطم أو عناء |
| ليست لآثى بل إلى الذكور (٢) | وسنة زيارة القبور      |
| بجانب تدعو فليس يحرم        | أما إذا ما امرأة تسلم  |
| يأتي بما علمنا الرسول (٣)   | متى يزور سلامه يقول    |
| كان صبح جمعة فيها أتى (٤)   | ويعرف الميت من زار متى |

١ - وتسن التعزية بالمسلم لمدة ثلاثة أيام، ويحرم النذب والنياحة، وشق الثياب والحلق، لقوله ﷺ: (أنا بريء ممن حلق، وصلق، وخرق) متفق عليه. ولا يمنع البكاء بدون صوت.

٢ - وتسن زيارة القبور للرجال، دون النساء، لما روى أبو هريرة: (زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. ثم قال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم بالموت) رواه مسلم. وللمرأة أن تسلم بجانب، ولا تدخل بين القبور.

٣ - ولمن زار القبور، أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم، ولكن ورد بعدة صيغ.

٤ - ويعرف الميت من يزوره، وذلك بعد صلاة فجر الجمعة، لأخبار وردت. ويسر الميت الخير يفعلها أهله، ويستاء للسوء منهم، وإذا عطس المسلم =

أخاك إن يعطس له تشمته  
والرد أعلى واجباً ويفرض  
ثم السلام سنة تحيته  
وكل خير من فتى سيعرض

= فعلى أخيه المسلم أن يشمته • وللعاطس أن يقول : الحمد لله • فيجيبه  
السامع له : يرحمك الله ، ويرد العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم •  
وابتداء الحي بالسلام سنة ، وذلك لحديث ( ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه  
تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ) ورده فرض كفاية ، لقوله تعالى : « وإذا  
حييتم بتحية فحيثوا بأحسن منها أو ردوها » ويجزىء من الجماعة أن  
يلقي السلام منهم واحد • ويجزىء أن يرد من الجماعة واحد •

★ ★ ★

# كتاب الصلاة

الذهب المنجلي - ١ (٧)



## كتاب الزكاة

من خمس أركان زكاة واجبه	للنفس والمال طهوراً كاتبه (١)
وخمسة تشرط في وجوبها	من مسلم حر ولو مشوبها
قد ملك النصاب في أثمانها	أو حاز ما أوجب في بيانها (٢)
وما له بالحوز لا بالأمل	أو تاجر يرجو نتاج العمل
متى يحزه بالغاً يدفعها	عند تمام الحول لا يمنعها (٣)

- ١ - الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، والزكاة تطهر النفس والمال ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » • ويشترط لوجوبها خمسة شروط • أولاً : الإسلام ، فلا تؤخذ من كافر • ثانياً : الحرية ، فليس على المملوك وجوب ، لأنها تؤخذ من سيده ، ولكنها تؤخذ من البعض ، وهو مشوب الحرية ، يدفعها بقدر حرته •
- ٢ - الشرط الثالث : ملك النصاب ، وهو أدنى حد لما تجب فيه الزكاة قيمة في الأثمان ، وتحديدأ في غيرها •
- ٣ - الرابع : الحوز للمال ، أي يمكنه أن يتصرف فيه ببيع أو عطاء ، كدين ليس بمضمون ، أو زرع لم يحصد ، أو تجارة لم ترجع أموالها ، فإذا تأمن التملك وبلغ النصاب ، وجبت الزكاة • الخامس : تمام الحول لحيازته • ولا يضر نقص يوم لقوله ﷺ : ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه •

وفي الصغير والسفيه والعتة	وليته يدفع عند نعمته (١)
أصنافها خمسة ذات الصدقة	سائمة الأنعام منها بالثقة (٢)
ثم نتاج الأرض من محصولها	وعسل النحل على أصولها
وذهب وفضة إن بلغت	ثم عروض تاجر تفرعت
تلغي وجوب دفعها ديون	إن تنقص النصاب لا تكون
وإن تكن بتركة مدينه	يدفعها الوارث دون دندنه (٣)

## زكاة السائمة

سائمة فيها الزكاة تلزم ضمن ثلاث شرطت ستعلم (٤)

- ١ - وتجب في مال اليتيم والمجنون ، فمتى أوجبت أموالهم الزكاة ، يخرجها وليشهم . وفي الحديث : ( ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ، كيلا تأكله الصدقة ) رواه الترمذي ، والحديث الآخر ( ابتغوا في أموال اليتامى ، كيلا تأكلها الزكاة ) رواه الترمذي ، وروي موقوفاً على عمر .
- ٢ - وتدفع الزكاة من خمسة أصناف : سائمة الأغنام ، ومحصول الأرض ، وعسل النحل ، وفي الأئمان ، وعروض التجارة . ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ، لقول عثمان بمحضر من الصحابة بيده رمضان : ( هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ) .
- ٣ - ومن مات وفي أمواله زكاة ، وجبت قبل أن يموت ، فتخرج من تركته لأنها دين ، ولقوله ﷺ عن الحج : ( أوفوا فدين الله أحق بالوفاء ) .
- ٤ - السائمة من بهيمة الأنعام ، هي الإبل ، البقر ، الغنم ، والماعز ، والله أعلم بالأصناف غيرها . فمتى رعت أكثر أيام السنة المباح ، وجبت متى بلغت النصاب فيها الزكاة . أي ترعى أكثر أيام السنة مرعى بدون ثمن ، وللزكاة فيها ثلاثة شروط ، أولاً : أن تتخذ للدر ، أو للنسل ، أو للحم ، أو لهذه الأغراض كلها . وليس للعوامل تعداد ، كالإبل تؤاجر للحمل ، أو بقر تستعمل في حرث الأرض .

كذلك من خلفتها من رحم	لمستفيد لبن أو لحم
وتبلغ النصاب في محكمه (١)	لما تسوم الحول في معظمه
زكاتها شاة بدون همس (٢)	أدنى نصاب إبل في خمس
بنت المخاض للزكاة عنها	والخمس والعشرون تعطي منها
وثلاثين لتلك بتة (٣)	وإبنة اللبون تزكي ستة

١ - ثانياً : أن تسوم معظم السنة ، فلا يشتري لها طعامها لتعلف ، بل ترعى المباح أكثر من ستة أشهر في السنة .

٢ - الثالث : أن تبلغ نصاب الزكاة . وأدنى نصاب زكاة الإبل خمس وفيها شاة . ثم في كل خمس شاة حتى تصير خمسة وعشرين ، فتجب فيها ابنة مخاض ، وهي ما تم لها سنة .

٣ - فإذا بلغت ستة وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، أتمت الستين . فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حقة ، عمرها ثلاث سنوات . وإذا بلغت إحدى وستين ، ففيها جذعة عمرت أربع سنين . وفي ست وسبعين ابتنا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين ، ثلاث بنات لبون ، إلى مائة وثلاثين ، فيستقر في كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة ، لحديث أنس : أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين : ( بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله . فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط . في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى ست وثلاثين ، ففيها بنت مخاض . فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابتنا لبون .

وتلك في الأصول مستحقة	وسنة وأربعون حقه
زكاتها الجلدة فيها ترفع	ستون زد واحدة فتدفع
قبلها السبعين إن شئت تعد	وإبتنا لبون في ست وزد
فوق تسعين الحقوق العائده	حقتان لوفاء الواحده
عن مائة وعشرين وهنه	وثلاث من بنات اللبنه
في كل أربعين منها المرجئه (١)	وبعشرات ثلاث ومائه
او حقه من كل خمسين البيان	ابنة اللبون منها تستبان

### زكاة البقر

اهلية أم لا ترى في الحضر (٢)	وفي الثلاثين زكاة البقر
والأربعين نبتغي المسنة	فيها تبيع قد أجز السنة
وإثنين من ستين لن يربعا	إن الثلاثين هدت تبيعا

١ - فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابتنا لبون • فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل • فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ( رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

٢ - نصاب الزكاة في البقر ثلاثون أهلية كانت أم وحشية • وفيها تبيع ، أي عجل قد أتم السنة • ومتى بلغت أربعين يخرج منها مسنة ، وهي التي أتمت السنتين من عمرها • وفي ستين تبيعان • ثم في كل ثلاثين تبيعاً • وفي كل أربعين مسنة ، لقول معاذ : ( بعثني رسول الله ﷺ ، أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً • ومن كل أربعين مسنة ) رواه الإمام أحمد •

## زكاة الغنم والماعز

زكاتها بذات حول حسبت (١)	في أربعين من شياه وجبت
يدفعها برغبة من طول	وإن تكن ضاناً فنصف الحول
مائة وعشرتين عدلاً (٢)	ويدفع الشاتين من زاد على
ماله عن مائتين يعتمد	وثلاث من شياه إن يزد
باربع على الهدى كتابه	وفي ثلاث مائة حسابه
بشاتها والخير في المشيئة	وبعدها حساب كل مائة

١ - وأقل نصاب الغنم أربعون ، أهلية كانت أم وحشية . والماعز مع الغنم ، وفيها شاة من الماعز قد أتمت العام ، أو جذعة ضأن لها ستة أشهر ، لقول سعر بن ديسم : ( أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ ، لتؤدي صدقة غنمك ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالوا : عناق جذعة أو ثنية ) رواه أبو داود ، وذلك ما يجزىء في الأضحية .

٢ - وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة . وقد روى البخاري عن أنس : ( وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة ، شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ) ولا يجمع .

## فصل في الخلطة

واختلاط اثنين في رعيهما	توحدا كواحد زكيهما (١)
شرط تمام الحول في مزجهما	تخفيف أو تغليظ في حظهما (٢)
وكل سرح إن أتى مفرقا	مسافة القصر فلن يدقفا (٣)
نعد راعيه له كصاحب	وجمعه ما صح من مطالب

## باب زكاة الخارج من الأرض

كل غلال الأرض مما يدخر زكاته واجبة بها الخبر (٤)

- ١ - إذا اختلط اثنان فأكثر بماشية في جميع الحول ، واشتركا في المبيت والمرح والمحب والفحل ؛ فحساب الماشية كأنها لرجل واحد ، أكانت للتخفيف أو للتغليظ ، لحديث أنس : ( ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة • وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ) البخاري •
- ٢ - وقد تفيد الخلطة تخفيفاً أو تغليظاً • فالتغليظ كأن يكون اثنان لكل واحد منهما عشرون شاة ، تصير باجتماعها أربعين ، فتلزهما شاة • وبالتخفيف كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، فجمعهم مائة وعشرون فيها شاة واحدة ، وفيها ثلاث شياه متى تفرقوا •
- ٣ - وإذا كان لرجل قطيعان أو ثلاثة ، وبينهما مسافة القصر ، لا يجعلان إلى بعضهما • فلو بلغ كل قطيع النصاب يدفع زكاته ، فلو كان في ثلاثة أماكن ثلاثة قطعان ، كل قطيع أربعون ، والمجموع مائة وعشرون ، فبالتفرق يدفع صاحبها ثلاث شياه • ولو اجتمعت لا يدفع إلا شاة واحدة للحديث السابق : ( ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) •
- ٤ - كل خارج من الأرض ويمكن ادخاره ، يكال أو يوزن ففيه الزكاة : كالقمح =

أما بشرطين الوجوب يحصل	أن يبلغ النصاب مما يؤمل
وثانياً بالملك حين ينضج	نصابه واف لدفع يحوج
إن النصاب كيلة بالصاع	مئاته الثلاث لانتفاع (١)
ووزنه خمسون ثم سبعة	ومتا رطل وسبع تبعة
وذلك بالقدسي أما الأوسق	في خمسة نصابه يوثق
وستة وربح بالأردب	ذاك النصاب معلن لطالب

= والشعير والذرة والدخن والحمص والعدس والفول والكرسنة والكرأوية والباقلاء، وبزر القطن والكتان، والسَّمسم، وبزر البطيخ، وكل ما يدخر مما يؤكل، أو يستخرج منه ما يؤكل • ولكن ذلك ضمن شرطين، أولاً: أن يبلغ النصاب، وثانياً: أن يكون مالكا للنصاب وقت الوجوب • فربما كان عليه دين ينقص النصاب آنذاك، أو تجتاح الثمرة جائحة قبل النضج ( وكان رسول الله ﷺ، يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ) رواه أبو داود •

١ - يبلغ النصاب فيما يكال ثلاث مائة صاع • وكان الصاع يستعمل في الحجاز، وله اليوم نسبة وتقدير ووزن ذلك بالرطل القدسي • وكان لعهد قريب يستعمل في بلاد الشام، وهو مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع الرطل • والنصاب بالأوسق خمسة أوسق • واستعماله في السابق أيضاً في الحجاز، لقوله ﷺ: ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) • والنصاب بالأردب والأردب أيضاً كان يستعمل أو لا يزال في بلاد مصر، وهو ستة أردب وربح الأردب •

## فصل

- |                               |                       |
|-------------------------------|-----------------------|
| (١) العشر فيه من خيار الصفة   | وكل ما ينتج دون كلفة  |
| فنصف عشر دونما تخلف           | أما إذا سقى من التكلف |
| (٢) ونهر في اليبس كي يوفيا    | يخرج ذلك بعد أن يصفيا |
| (٣) في دينه عدل مع التخمين    | وسنة بخارص أمين       |
| بعث السعاة لبعيد مستجب        | أجرته من مخرج كما يجب |
| (٤) تعطي خراجاً بعد دفع العشر | وفي بلاد فتحت بالقسر  |
| وباطل حتى يبين الصافي         | تضمن ما تخرجه منافي   |

١ - زكاة ما سقت الأمطار والأنهار هو العشر، لقوله ﷺ: ( فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ) رواه أحمد والبخاري . إن ما يسقى بالكلفة فيه نصف العشر لنفقاته .

٢ - وإخراجها بعد التصفية، أي الحبوب والأثمار بعد تجفيفها وبيسها تماماً، كيلا تفسد . ومن أعطى الزكاة من حب دون تصفية، أو الثمر رطباً يقع نفلاً، إلا أن يكون يطلب الآخذ لحاجته .

٣ - ومن السنة إرسال خارص أمين مسلم خبير، وأجرته من المخرج . وكذلك يبعث الإمام السعاة إلى الأقطار الأكثر بعداً، لجمع الزكاة وتوزيعها في بلادها، لأن رسول الله ﷺ، قد بعث معاذاً إلى اليمن، وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين .

٤ - ويجتمع العشر والخراج في بلاد فتحت عنوة . ولا يصح الضمان لاحتمال الظلم، والضمان هو أن يضمن رجل عشر بلد بمبلغ كذا، ولكن هذا يريد تحصيل ماله، وتحصيل ربح فوقه . إذا فالظلم واقع لامحالة، وعده الإمام أحمد (رباً) .

ويعسل زكاته متى بلغ  
وذاك في رطل من العراقي  
ستون بعد مائة ولا زيغ (١)  
العشر فيه دونما شقاق  
ولو عليه الدين لا تسديد (٢)  
وفي الركاز خمسه أكيد

## زكاة الأثمان

وتحسب الفضة دمجاً والذهب  
يدفع حين تبلغ النصابا  
عشرون مثقالاً نصاب الذهب  
ولا زكاة في حلي يباح  
زكاتها برقع عشر تكتسب (٣)  
وفي كليها وحدة حساباً  
ومئتان فضة بالنسب (٤)  
يعاد لكن للكرى تتاح (٥)

١ - وفي غسل النحل الزكاة لأنها تسوم ، لما روي ( أن رسول الله ﷺ ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قرب قربة من أوسطها ) رواه ابن ماجه والأثرم .

٢ - وفي الركاز الخمس ، وهو الكنز الذي يجده من وجده مدفوناً من عهد قبل الإسلام . ويأخذ الواجد أربعة أخماسه . ومصرف الخمس كمصرف الفيء ، لأنه كالغنيمة بلا قتال ، ولا يمنع أخذ الخمس دين على من وجده . وكفاه أربعة الأخماس .

٣ - الأثمان الذهب والفضة ، أكانت عملة متداولة أو سبائك أو أواني ، والأواني محرمة وتتبع التجارة ، أو الأثمان ، ومتى بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة ، وهي ربع العشر . وتجمع الفضة إلى الذهب إلى العملات الورقية ، لأنها في الأصل مكفولة بثمانها الثابت .

٤ - ونصاب الذهب عشرون مثقالاً .

٥ - ولا زكاة في حلي مباح، ويعاد مهما كان كثرة ، إذا كانت عادة النساء أن يتحلين بقدره ، أما إذا كان يكرى ففيه الزكاة . وفي الحلي المحرم الزكاة أيضاً ، كخاتم الرجل من الذهب ، وركاب الفرس ، والأواني .

كذلك في محرم يخرجها	إن يبلغ النصاب لا يخرجها
بالمعدنين لا تحلي المسجدا	محرم لا فضة أو عسجدا (١)
ويقبل السيف ولو من ذهب	وجوشن وخوذة في النسب (٢)
كذلك في منطقة فتصنع	أما الركاب واللجام يمنع
أما النساء لو لبسن الذهبا	وفضة يلبسن ليس عجبا (٣)
كذلك الياقوت والزبرجد	يباح حتى للرجال قلند

## زكاة العروض

إذا العروض بلغت نصابا وحال فيه الحول واستطابا (٤)

١ - تحرم تحلية المسجد بالذهب والفضة ، لأنه إسراف • والمعدنان محرمان في الآنية • والمساجد أماكن عبادة والفقير أحوج ، ومرافق المسلمين ألزم ، فالقلوب يعمرها الإيمان ، فلا تحتاج سوى النظافة ثم العبادة • ويباح للرجل لبس خاتم من فضة لأن رسول الله ﷺ ( اتخذ خاتماً من ورق ) متفق عليه •

٢ - وتباح قبيلة السيف من الذهب والجوشن والخوذة ، والمنطقة ، وكافت لباس الحرب • ولكن لا يسمح بالركاب أن يكون من الذهب ، وكذلك اللجام •

٣ - ويباح للنساء التحلي بما جرت به عادة النساء أن يتحلين به ، من ذهب أو فضة ، لقوله ﷺ : ( وأحل لإناثهم ) • وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر واليواقيت ، ولكن رؤياه تحز في نفس الفقير ، وإباحته لعدم ورود نهي عنه •

٤ - العروض كل ما يعرض للبيع من الغذاء أو العقار ، أو البهائم بأصنافها ، أو المتاع بأصنافه • فكل ما عرض للتجارة وحال عليه الحول في تلك النية ، يقوم بالثمن في وقته، وتخرج زكاته وهي ربع العشر، متى بلغت النصاب • =

تقويمها من بعده بالثمن	حسب الزمان الحاضر المرتهن
أما الأواني وزنها ولا تهن	من ذهب أو فضة متى تكن
يحظ في ذاك الفقير المتعب	بنصف عشر حظه سيكتب
ومن نوى عروضه للقيمة	أو نالها بالإرث والعذية (١)
ثم انتواها بعد للتجارية	تصير بعد الحول حسب النية
وكل ما استخرج من معادن	ففيه ربع العشر من مهادن (٢)
لكن يصفى بعد ذلك يسبك	فالوزن فالنصاب ثم يدرك

= أما آنية الذهب والفضة بوزنها ليس للصنعة فيها حساب ، توزن ويدفع ربع العشر إن بلغت النصاب ، لقول عمر لحماس التاجر : ( أدّ زكاة مالك . قال : ليس لي إلا جعاب وأدم . قال : قومها وأدّ زكاتها ) رواه أحمد . والتقويم بالعدل ، ولكن يعرف أن للفقير فيه حظاً ، فلا يميل مع الغني .

١ - ومن كانت عنده عروض من تجارة ، ثم أراد اقتناءها أو أنه ورثها . أو أعطى من أحد الناس ، ثم نوى اقتناءها ، ثم اعتمد بيعها ؛ فتلك تقوم بعد حول من النية التي ثبت عليها بنيتها كي يبيعها . وإن تكن للاقتناء ، فلا شيء عليها من الزكاة .

٢ - وكل ما استخرج من المعادن ، فمن بعد تصفيته وسبكه يدفع ربع العشر زكاةً ( لأن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى الآن ) رواه أبو داود .

## باب زكاة الفطر

للфطر من شهر الصيام وجبت	زكاته قبل الصلاة أقتت (١)
من مات من قبل غياب الشمس	ما أوجبت بل أثبتت بالدمس
واجبة عن كل من يوحد	وفاضلاً عن يومه ويجد
مؤمناً في كتب ومسكن	وكل ما يلزم حسب السنن (٢)
وبعد هذا واجب يحدد	عن يمون بعدها يسدد
يدفع عنه ثم عن زوجته	مملوكة فالأم في حسبته
وعن أبيه ثم عن بنيه	فوارث أقرب من يليه

### زكاة الفطر

١ - تجب زكاة الفطر بنهاية صوم شهر رمضان . فمن مات أو أعسر قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، فلا زكاة عليه . وإن مات بعد غروب شمس ذلك اليوم ، وجبت عليه ، فتخرج من ماله . وهي واجبة على كل مسلم صام ، أم لم يصم ، لعذر أو لغير عذر، لحديث ابن عباس : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ) رواه أبو داود . والحديث : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ) رواه الجماعة .

٢ - زكاة الفطر ممن يفضل عنده عن يوم العيد وليلته ، بعد توفر ظروف المعيشة له ولأهله في ضرورياتها ، فيخرج عن نفسه ، لقوله ﷺ ( ابدأ بنفسك ) ، ثم عن زوجته لأنه ملزم بالإتفاق عليها ، ( ثم من تعول ) ، ثم عن رقيقه ، لأنه قابض نفعهم ، ولقوله ﷺ : ( من لاءمكم من ممالئكم فأطعموه مما تأكلون ) رواه أحمد . ثم عن أمه ، لحقها الأول ، ثم عن أبيه ، لقوله تعالى : « أن اشكر لي ولو الديك » ثم عن بنيه ، فوارثه القريب .

## فصل

- |                           |                               |
|---------------------------|-------------------------------|
| كذلك من يمونه بالشهر      | تبرعاً المون لا بالأجر (١)    |
| وسنة عن الجنين لو دفع     | قبل صلاة العيد فيها ينتفع (٢) |
| وبعدها تكره ثم يحرم       | تأخيرها عن يومه ويلزم (٣)     |
| يجزىء في الشهر إذا أخرجها | يومين قبل العيد من محرجه      |
| للشخص صاع واحد بجهره      | من تمر أو زبيب حسب يسره (٤)   |
| أو بر أو شعير أو دقيقها   | بالوزن والأقط على طريقها      |
| وحال فقد هذه الأصناف      | إخراج ما يقنت لا ينافي        |
| فردة ودخن والبقول         | وذلك جهد اليد إذ تطول         |

- ١ - ويخرج زكاة الفطر عن تبرع أن يعوله طيلة شهر رمضان ، وليس عن العامل الذي يعمل بأجرته عنده ، لقوله ﷺ : ( أدوا صدقة الفطر عن تمونون ) .
- ٢ - وسنة إخراجها عن الجنين في بطن أمه ، وقد أخرجها عثمان • وإخراجها قبل صلاة العيد ، لما روي أن الآية الكريمة : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » قد نزلت في زكاة الفطر يخرجها ، ثم يذهب لصلاة العيد •
- ٣ - وتكره بعد الصلاة ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، لما حدث ابن عمر : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين • وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ) رواه الجماعة • ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، لقوله ﷺ : ( أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ) •
- ٤ - وزكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو بر ، أو دقيق البر أو الشعير ، أو الأقط • وزبدة القول : إن فقدت هذه الأصناف يخرج مما يمكن أن يؤكل • ولكل أيام حسابها •

لو واحد يأخذ أعداد فطر      كذلك في واحدة على عشر (١)  
ولا تجوز قيمة إذا دفع      أو يشتري زكاته كمن رجع (٢)

## باب اخراج الزكاة

إن إخراج الزكاة يجب      هي كالدين وحل الطلب (٢)  
فإذا أخرها لسبب      لنوي الرحم وجار الجنب  
أو لعجز صار حتى أخرت      يصح في هذا متى تقررت

١ - ويمكن دفع عدة فطر لفقير واحد • كما يمكن أن تجزأ فطرة الرجل إلى عشرة فقراء •

٢ - ولا تجوز القيمة ، وهذا هو الأصح • ولكن لكل حالة لبوسها ، فالفقير يأخذ التمر والبر والشعير زكاة ، ثم يبيعها • لقد اشتراها المخرج بمائة ، ويبيعها الفقير بخمسين • إن الفقير اليوم يريد اللباس والنفقات الأخرى ، وقد كان الطعام أهم شيء يحتاج ، فإذا فقد الطعام لا تجزىء القيمة • وينظر إلى الأحظ للفقير •

ولا يصح شراء الزكاة من مخرجها ، للحديث عن عمر أنه أعطى فرساً لرجل يجاهد عليه ، فأضعفه الرجل وأراد بيعه ، فأخبر عمر رسول الله ﷺ برغبته بشرائه ، فقال : ( لا تشتريه ولا تعد بصدقك ) متفق عليه •

٣ - يجب إخراج الزكاة بتمام توقيتها من الحول ، كدين حل أجله • فهي اقتسام وارد بين صاحب المال والإنتاج ، وبين شريكه الفقير المحتاج • ويمكن تأخيرها لذي رحم غائب ، أو جار فقير غائب يأمل مجيئه ، وقد تتأخر لعجز إخراجها من نفس المزكي عنه ، وإن أخرجها من غيره صح •

- جودها من عارف يكفر  
ومن أبى إخراجها لبخله  
ومدعي إخراجها أو ما وجب  
يعلنها بنفسه يفرق  
مغانماً يطلبها من ربه  
وآخذ يدعو له بالبركة  
ونية التعيين من مخرجها  
فإن نوى إطلاقها لا يجزىء
- حتى وإن أخرجها يحذر (١)  
تعزيره أوجب لو لمهله  
مصداق بقوله ولا عجب (٢)  
إن استطاع سنة يحقق (٣)  
ولا تكن مغارماً من غلبه (٤)  
لما بقي في بيته إذ شره  
إنفاق أو زكاة في مدرجها (٥)  
ولو بكل ماله لا يبرؤ

١ - ومن جحد وجوبها كمن يقول : « أنطعم من لو يشاء الله أطعمه » وكان يعلم فرضيتها فقد كفر ، لتكذيبه كتاب الله وسنة رسوله . ومن منعها بخلاً ، أخذت منه وعزر . وكذلك يلزم تعزير من أهمل إخراجها .

٢ - ومن ادعى إخراجها ، أو عدم بلوغ ماله النصاب ، صدق بقوله ، ما لم تكن بينة بعدم إخراجها ، أو بينة بكثرة ماله ظاهرة لا تحتاج البحث .

٣ - ومن السنة إعلان إخراجها لنفي الشبهة عنه . وهي فريضة كالصلاة ، تصلى علانية ، وصوم رمضان والحج كلها تعلن ، ومن السنة أن يفرقها بنفسه إذا استطاع ، ليطمئن بوصولها .

٤ - ويقول عند إعطائها : ( اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ) ويقول الآخذ : ( آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ) . وكان رسول الله ﷺ ، إذا أتاه قوم بزكاة أموالهم يقول : ( اللهم صل على آل فلان ) .

٥ - ويجب على المخرج نية التعيين عن أي شيء أخرج ، أو ما هي النية إعطاء صدقة ، أو زكاة كذا ، فإن أعطى عطاءً ولم يعين ، لا تبرأ ذمته عن زكاة واجبة في ماله فلو أعطى جميع المزكى عنه دون التعيين ، تبقى الزكاة بذمته . فإن مائة ركعة من النفل ، لن تقوم مقام صلاة الفريضة ، لحديث : ( إنما الأعمال بالنيات ) وقد جعلوا النية شرطاً ، وقرنوها بالدفع ، أو قبله بيسير .

وإذا اناب عنه مسلماً      نيته ومن اناب انما (١)  
ويحرم النقل إذا تباعدت      مسافة القصر ولكن سددت (٢)  
في أرضها تفريقها يفضل      وصح للعامين لو يعجل  
هذا إذا نصابها قد اكتمل      في عامها الآتي وإلا بالنفل

## باب أهل الزكاة

إن تسل الزكاة لثمانية      انالها الله لهم علانيه (٣)  
وأولهم فقير لا يحصل      حاجة الأهل وليس يأمل (٤)

١ - يصح لصاحب المال أن ينيب عنه رجلاً مسلماً عدلاً ، لكي يخرج الزكاة ويفرقها أيضاً بنيته ، وإذا كان مع نية الوكيل ، فذاك أفضل ، لاجتماع نيتيهما .

٢ - ويحرم نقل الزكاة من مكان إخراجها إلا لعذر ، أو لعدم وجود من يقبلها ، لحديث معاذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه . ومع ذلك تجزىء . ويصح أن تعجل لعامين الحاضر والمقبل (لأن رسول الله ﷺ ، قبل من عمه العباس تعجيل الزكاة ، قبل أن تحل ، فرخص له ) أبو داود . ولكن إذا لم يبلغ ماله أو غلاله ، أو ماشيته النصاب ، يقع الإخراج نقلاً . ولا يجزىء عن ثالث .

٣ - تعداد أهل الزكاة ثمانية ، وهم كما ذكر الله : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » . وقد قال ﷺ : ( إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ) رواه أبو داود .

٤ - فأولهم : الفقير الذي لا يحصل نصف حاجته ، أو لا يملك المسكن . ثانياً =

وبعد المسكين ما استكملها	وحاجة الأهل وما حصلها
وكل من يعمل فيها بحسب	أعمال يكون أما يكتب
وسيد مطاع في عشرته	يكف أو تدفع في جريرته
أو قوة الإيمان فيه ترتفع	أو فيه تجبى من جهول ممتنع
وفي الرقاب لو نقل مكاتبها	أما أسيراً بالفدى مطالباً
وغارم يصلح أما قد نكب	ففي سبيل الله إنفاق كتب (١)
وابن السبيل ليس يستهان	بعيد أهل وجهه يسان
فعال أجرته يعطاها	والكل في حاجته يكفاها (٢)

= المسكين وهو الذي لا يحصل تمام حاجته • ثالثاً : العامل عليها الجابي والحافظ ، والمفرق ، والراعي إذا كانت ماشية • فكل هؤلاء يعملون فيها أغنياء أو فقراء فلهم أجرتهم • والمؤلف كسيد عشيرة ضعيف الإيمان • فأعطاؤه يمكن أن يؤلف قلبه وتجبى بجريرته من الذين يمنعونها ، أو يقوى إيمانه ، ثم المكاتب ، وهو المملوك يشتري نفسه فيعان ، أو تفك الأسرى بالزكاة ، لأن الرقاب معلومها ملك الرقبة ، فتفك بها أسرى المسلمين من الأعداء ، والإعسار اليوم ، قد ينوب عنه • والله أعلم •

١ - الغارم الذي يتحمل الديات بين فريقين أو طائفتين من المسلمين ، أو أصابت أملاكه جائحة ، كزرع احترق أو جرفه السيل ، أو سطت الذئاب على ماشيته ، وفي سبيل الله وتلك للمجاهدين وأسرهم ، أو لسلحهم أو علف دوابهم ، وابن السبيل ، والسبيل الطريق ، انقطع به كأن سرقت نفقته ، أو أخذت منه عنوة ، أو ضاعت ، أو مرض فأنقحها ، فهذا ولو كان غنياً في بلاده يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده •

٢ - فالعامل على الزكاة يعطى أجرته المعلومة • والأصناف السبعة يعطون كفايتهم ، إذا وجد ما يكفي •

## فصل

- |                            |                                |
|----------------------------|--------------------------------|
| ويجزىء الدفع إلى الخوارج   | كدفعها لحاكم أو عارج (١)       |
| دفع الزكاة لا تجزى للكافر  | أو للرفيق والغني السافر        |
| كذلك لا تعطى لآل هاشم      | هم صفوة الناس مع المكارم (٢)   |
| والدفع إن كان لغير المستحق | فردها مع النماء ينطبق          |
| أما فقير مظهر به جزت       | وفي فقير الأهل والرحم كفت      |
| ومن يمنه ليس من عياله      | كفت بهم ووسعة لحاله (٣)        |
| عن دون من يلزمه بالنفقة    | والزوج لا يعطى فضول الصدقة (٤) |

١ - ويجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج ، كدفعها إلى الحاكم ، أو المتسلط ، ولكنها لا تدفع إلى الكافر ، والكافر إذا تسلط ، يمكن أن يأخذها ويأخذ ما عداها .

٢ - ولا تعطى الزكاة لآل هاشم ، لقوله ﷺ : ( إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد وآل محمد ) ففقيرهم يكرم من غيرها . وإذا دفعت لغير مستحقها ، ترد مع نمائها ، أما إذا أعطيت لفقير في الظاهر وهو غني في الحقيقة ، فقد أجزأت . ويدفعها وتجزىء للفقير البعيد من أهله أو من ذوي رحمه ، على ألا يكون ملزماً بالإلتحاق عليهم ، للحديث : ( صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة ) .

٣ - وتعطى لمن ضم إلى العيال ولا يلزم بنفقته ، كيتيم غريب ، أو عاجز غريب ، وقد تبرع بضمه .

٤ - ولا تدفع الزكاة من الزوج لامرأته ، ولا زكاة أموال المرأة إلى زوجها ، إلا إذا كان فقيراً وله أولاد ماتت أمهم ، أو ضمهم من ذوي قرابته ، للحديث أن زوجة عبد الله بن مسعود ورفيقة لها ، أرسلتا تسألان رسول الله ﷺ : ( أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة ) رواه البخاري .

## صدقة التطوع

المال مال الله بالتحقق	يشيب من أولاه بالتصدق (١)
وخيره سرّاً وخير ذاكما	في الصوم والعشر إذا هداك (٢)
ومن يبر بالمكان الفاضل	كالحرمين زاد بالتفاضل
والجار لا ينسى كذاك الرحم	ونفسه يحفظ لا يقتحم (٣)
فنفسه يحوط لا ينساها	والبر مما فاض عن كفاها (٤)

١ - المال مال الله لقوله تعالى : « الله مافي السموات ومافي الأرض » كما قال : « وما بكم من نعمة فمن الله » . ومع ذلك فإن الله الذي أعطى ، يشيب من يتصدق به . فالصدقة تيسير من اليد العليا إلى اليد السفلى .

٢ - وخير الصدقة صدقة السر ، لقوله تعالى : « إن تبدو الصدقات فنعمّا هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » وأفضل الصدقة أيام الغلاء والقحط ، لقوله تعالى : « وما أدراك ما العقبة فك رقة أو إطعام في يوم ذي مسغبة » ويفضل شهر رمضان بالصدقة للتوسعة على الفقراء الصائمين ، وفي العشر الأوائل من شهر ذي الحجة . هذا فضل الصدقة في الزمن ، وفضل الصدقة في المكان كصدقة الحرمين . وتقدير الصدقة فيهما كتقدير الصلاة . وفي الحديث : ( مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني العشر ) البخاري .

٣ - ثم الصدقة على الجار ، لقوله تعالى : « والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب » ، وعلى ذوي الأرحام لقوله ﷺ : ( الصدقة على المسلمين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ) رواه أحمد والترمذي والنسائي .

٤ - والصدقة يدفعها الموسر إلى المعسر ، بعد كفونفسه ، لقوله تعالى : « ولا تلقوا =

ومنة الإنسان فيما يبدل تقضي على المعروف ثم تبطل (١)

= بأيديكم إلى التهلكة « وللحديث : ( يا رسول الله عندي دينار • قال :  
تصدق به على نفسك • قال : عندي آخر • قال : تصدق به على ولدك •  
قال : عندي آخر • قال : تصدق به على زوجتك • قال : عندي آخر •  
قال : تصدق به على خادمك • قال : عندي آخر • قال : أنت أبصر ) رواه  
أبو داود •

١ - والمنة بالصدقة كبيرة ، وتبطل الصدقة ، لقوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم  
بالممن والأذى » •



# كتاب الصوم



## كتاب الصوم

- |                          |                             |
|--------------------------|-----------------------------|
| إن الصيام أحد الأركان    | أثبتته الرحمن في القرآن (١) |
| وجوبه في رؤية الهلال     | فإن أغم صومه في الحال (٢)   |
| بنية الشهر احتياطاً صومه | ومجزئاً إن بان هذا يومه     |
| والتراويح تصلى ليلاً     | وتمنع الأحكام عن أصولها (٣) |

١ - صيام شهر رمضان أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، أثبتته الله في القرآن الكريم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » .

وقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة ، وصام رسول الله ﷺ ، تسع رمضان . وقد قال ﷺ : ( بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت ) متفق عليه .

٢ - ويجب برؤية الهلال أن يصوم كل مسلم ، قادر على الصيام ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، إلا المعذور والحائض والنفساء ، لقوله ﷺ : ( صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ) فالصوم برؤية هلال رمضان ، والفطر برؤية هلال شوال . وإذا أغم بغيماً أو قتر لزم الصيام ، لقوله ﷺ : ( فإن غم عليكم فاقدروا له ) متفق عليه . أي ضيقوا على شعبان ، فاجعلوه تسعاً وعشرين . وقد صام رسول الله ﷺ يوم الغيم . وصومه احتياطاً . ويجزئاً إن ثبت فيه رمضان .

٣ - وتصلى التراويح ليلة الغيم ، وتمنع الأحكام من طلاق ، وحلول أجل الدين ، =

مثل الطلاق وحلول الاجل      والعق في موقف من علل  
من مسلم عدل رأى مكلف      عبد وأنسى من رأى يشرف

## فصل

تكليف والإسلام والعقل معه (١)	شرط الوجوب للصيام أربعه
للعجز أو للغير ليس يحتتم	وقدرة على الصيام تلزم
مداً من البر بدون اللوم	يطعم مسكيناً لقاء اليوم
تعدادها الشروط فيها البتة (٢)	وصحة الصيام ضمن الستة
نيته من ليله للقابل	من مسلم مميز وعافل
للنفسا إن طهرت محبداً (٣)	ثم انقطاع لدم الحيض كذا
جل النهار صح لا إن كله (٤)	وإن نوى ليلاً وغاب عقله

= وعق الضعيف ، ويقبل في رؤية هلال رمضان قوله مسلم واحد مكلف ،  
الحر والعبد ، والأثني فيه سواء ، شرط عدالته الظاهرة ، ليس بأعمى •

١ - وتشرط بوجوب الصيام أربعة أشياء : الإسلام ، والعقل ، والتكليف ،  
والقدرة على الصيام • وللعاجز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من البر ،  
أو نصف صاع من غيره كشعير أو تمر أو ما يؤكل •

٢ - وتشرط لصحة الصيام ستة شروط هي : الإسلام ، العقل ، التمييز ، النية  
الصيام قبل نهاره ، ارتفاع دم الحيض أو النفاس • وإن نوى ليلاً وغاب  
عقله ، صح صيامه إن أفاق قبل الغروب •

٣ - ومتى انقطع دم الحيض أو النفاس ، وجب الصيام ، ولو ضحى النهار أو  
عصر نهار رمضان ، وقبل أن تغتسل •

٤ - ومن نوى الصيام ليلاً ، ثم فقد عقله واستفاق قبل الغروب ، صح صومه ،  
ولكن إذا أفاق بعد الإفطار عليه قضاءه • ولكن إذا نام من الليل بعد نيته  
الصيام إلى الليل ، صح صومه لوجود الإحساس •

- |                          |                                |
|--------------------------|--------------------------------|
| او فكر الصيام أو تسحرا   | او قال عن مشيئة وقررا (١)      |
| او قال إن صوم فإني صائم  | قد صح هذا العقد فهو حارم       |
| وفرضه الإمساك عما يفطر   | من فجر يوم لغروب يصبر (٢)      |
| يؤخر السحور ثم يفطر      | حال غروب الشمس لا يؤخر (٣)     |
| ورده للسنن إني صائم      | والفطر يدعو عنه يكارم          |
| وسنة فطوره على الرطب     | فالتمر اما الماء للفقد وجب (٤) |
| وفطر من في سفر القصر يسن | ومريض خاف من صوم إحسن (٥)      |

١ - والنية من الليل لكل يوم واجبة ، للحديث : ( من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له ) رواه أبو داود . وسحوره نية .

٢ - وفرض الصيام الإمساك عن كل ما يفطر ، من فجر يومه لغروب شمسه ، لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

٣ - ومن السنن وهي ستة : تأخير السحور ، وتعجيل الفطور ، لقوله ﷺ : ( لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور ، وعجلوا الفطور ) رواه أحمد . وردته على من شتمه إني صائم ، للحديث : ( فإن شاتمته أحد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم ) متفق عليه . ثم الدعاء عند الإفطار بقوله : ( اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ) .

٤ - ومن السنة الإفطار على الرطب ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى الماء . والسنة زيادة الصائم لعمل الخير ، لأنه ﷺ ، كان في رمضان ( أجود من الريح المرسلة ) .

٥ - ومن السنة للصائم المسافر المسافة التي يقصر فيها ، أن يفطر ، لقوله ﷺ : ( ليس من البر الصيام في السفر ) متفق عليه . ويجب لمن أراد إنقاذ معصوم من مهلكة أن يفطر ، ليستطيع الإنقاذ .

ويحرم الفطر لمن لا يعذر	وواجب المنقذ يستحضر (١)
وواجب تفطر فيه النفسا	وكذا لحائض أن تجلسا (٢)
وحامل ومرضع إن خافتا	ضعفهما وإن لابن أدتا (٣)
وكافر يسلم في نهاره	أو يبرأ المريض من عثاره (٤)
أو بلغ الصغير فيه الحلما	أو غائب في سفر قد قدما
أو حائض تطهر في أثنائه	أو عقل المجنون من بلائه
فكل هؤلاء حالاً صومهم	وبعد ذاك الشهر يقضوا يومهم

١ - ويحرم الفطر على من لا عذر له ، وعليه القضاء ، ولا يسد صومه صوم الدهر كله ولو صامه .

٢ - يجب على الحائض الإفطار في شهر رمضان ، حتى تطهر ، فمتى انقطع دم الحيض وجب الصيام حالاً ، حتى قبل أن تغتسل . وإذا كان ذلك في منتصف النهار ، تمسك عن المفطرات بنية الصوم ، وعليها قضاء ذلك اليوم . وللنساء وعليها كما للحائض وعليها الإفطار واجب . وبعد الطهر الصيام حالاً واجب .

٣ - والحامل والمرضع إذا خافت إحداهما على نفسها من الصيام ، حق لها الإفطار ، وعليها القضاء . أما إذا خافت على الولد ، فعليها القضاء وعلى ولي الولد الإطعام .

٤ - ومتى أسلم الكافر ، أو برىء المريض ، أو بلغ الصغير سن التكليف ، أو قدم المسافر من سفر يقصر فيه ، أو طهرت الحائض ، أو استفاق المجنون ورجع إليه عقله ، وجب عليهم أو على أحدهم الصيام . فإذا كان ضحى النهار أو بعد الزوال ، وجب عليه الإمساك عن المفطرات . وعلى أحدهم قضاء ذلك اليوم بعد انقضاء الشهر .

شهر الصيام للصيام الحاضر لا يقبل التدخيل من مكابر (٢)

## فصل في المفطرات

يفطر الصائم من دون طعام  
ردة والموت والعزم على  
قيؤه عمداً وحقن في الدبر  
فمنزل المنى بتكرار النظر  
واكتحال أو دواء إن وصل  
مختجم يفطر حتى من حجم  
من نفاس أو بحيض لا صيام (٢)  
فطره حتى ولو ما فعلا  
وابتلاع نخمة بلا عند (٣)  
لا بحلم أو برؤيا أو فكر  
حلقة أو داخل الجوف حصل (٤)  
كالذي استمنى بتقبيل وضم (٥)

١ - ومن أبيض له أن يفطر في رمضان ، كمسافر أو مريض أو عاجز لكبير ؛ فليس له أن يتطوع في الشهر .

٢ - قد يفطر الصائم من أشياء ، ليست الطعام أو الشراب . فالمرأة متى رأت دم الحيض ، وجب عليها الإفطار ، وكذلك دم النفاس للنساء . والردة والعياذ بالله ، لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » والموت لانقطاع العمل . واعتزام الإفطار لنقضه النية ، وإن لم يفعل .

٣ - القيء عمداً ، لقوله ﷺ : ( من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض ) رواه أبو داود والترمذي . وابتلاع النخامة إذا وصلت بين شفتيه وعاد فبلعها ، وإنزال المنى بتكرار النظر كأنه بالعمد .

٤ - الدواء أو الكحل إذا اكتحل فشعر به في حلقة ، والدواء إذا دخل إلى الجوف ، فإن فيه الفطر ، للحديث : ( وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً ) وهذا يدل على أن الوصول قد يفسد الصوم ، أو بالأصح أن الإيصال غير مرغوب ، ويسمح بذوق ملح الطعام على ألا يصل إلى الحلق .

٥ - والحاجم والمحجوم يفطران ، للحديث : ( أظفر الحاجم والمحجوم ) وكذلك يفطر من أنزل بالعناق والتقبيل .

## فصل

أو مكرهاً ينال صوماً صافياً (١)	لكن من يفعل شيئاً ناسياً
نهار شهر الصوم لا وقاعاً (٢)	لا يقربن صائم جماعاً
بهيمة أو ميتة لو حصلها	في قبل أو دبر حتى ولا
بالسهو أو بالكراه لو يضام	هذا لمن يلزمه الصيام
كذلك من طأوع بالعبارة	يلزم بالقضاء والكفارة
أو صومه ستين يوماً دفعة	يعتق فيها نسمة مؤمنة
لم يطق يعفى بمقدور فتن	أو يطعم الستين مسكيناً وإن
أهل الجماع والسحاق المنسكب (٣)	كفارة الصيام بالشهر تصب

١ - وكل من أكل أو شرب في صيامه برمضان ناسياً ، فلا شيء عليه ، لقوله ﷺ :  
( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه )  
رواه الجماعة إلا النسائي .

٢ - من جامع نهار رمضان ، وهو من أهل الصيام ، امرأة أو بهيمة أو ميتة ، في  
قبل أو دبر ، فعليه القضاء والكفارة ، حتى ولو كان مكرهاً أو ناسياً ، لما  
روى أبو هريرة : ( أن رجلاً قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا  
صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع  
صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟  
قال : لا . فسكت رسول الله ﷺ . فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ  
بعرق<sup>(١)</sup> تمر ، فقال : أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به . فقال الرجل :  
على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر  
من أهل بيتي . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه  
أهلك ) متفق عليه .

٣ - ولا كفارة في رمضان إلا على من جامع في نهار صومه في الشهر ، أو  
السحاق بين النساء .

(١) العرق ، بفتح العين والراء : الزنبيل ، بكسر الزاي . ويقال له القفحة ، والمكثتل .

## فصل

- |                         |                               |
|-------------------------|-------------------------------|
| من فاته شهر الصيام يقضه | وسنة قضاؤه في عقبه (١)        |
| أما إذا شعبان أدلى يعرب | بما عليه الصوم صار يجب        |
| ومن عليه صومه المفروض   | ما صح منه نفيه المفروض (٢)    |
| ومن لصوم واجب يقبله     | نقلاً يصح عملاً يحسبه         |
| وسنة يصوم يوماً يوماً   | والبيض في الشهر لهن دوماً (٣) |

١ - من فاته الشهر كأن كان مريضاً أو مسافراً ، أو كانت حائضاً ، أو نساء ، فعليه القضاء في الفرصة المواتية ، ومن السنة القضاء عقب رمضان ، ولكن كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » .

ولكن متى حل شهر شعبان ، ولم يبق منه إلا قدر ما عليه من الصوم ، أصبح الصوم عليه واجباً .

٢ - ومن كان عليه صوم مفروض ، كبقية من قضاء رمضان ، فليس له الحق بأن يتطوع بصيام ، حتى يقضي ما عليه من دين ، لأنه لا يصح التصديق ممن عليه دين حل أجله ، ولكن من عليه صيام واجب كندر غير مقيد بوقت ، ثم أراد أن يجعله نقلاً ، ثم يصوم بعد ذلك الواجب ، صح له أن يفعل .

٣ - ومن كانت عنده قدرة على الصيام يتطوع ، فأفضل الصيام صيام داود ، للحديث : ( فصم صيام داود ) أو ( أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ) متفق عليه . وصيام الأيام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وصوم يوم عرفة ، لمن بغير الحج ، للحديث : ( صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ومستقبله . وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ) رواه الجماعة عنه إلا البخاري . ثم صوم عشر ذي الحجة ، للحديث : ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ) رواه البخاري .

وست شوال كغير دين  
لمن بغير الحج لا من وقفه  
وصوم عاشوراء والمحرم  
والسبت والجمعة في تعاديه (١)  
والعيد تحريم منى يحرمه  
ومن يصم نقلاً لعذر يقصر

ثم الخميس وكذا الاثنين  
والصوم مرغوب بيوم عرفه  
وصوم عشر الحج للمتعم  
ورجب يكره في إفراد  
كذلك يوم الشك لا تصمه  
أيام عيد النحر حل تفطر

١ - ويكره إفراد شهر رجب في الصيام ، للحديث : ( رأيت عمر يضرب أكف المترجيين ، حتى يضعوا أيديهم في الطعام ، ويقول : كلوا ، إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ) رواه أحمد . وقول الحديث لخرشة بن الحر . ويكره أيضاً إفراد الجمعة والسبت بالصيام ، كما يكره صيام يوم الشك ، ويحرم صوم العيدين ، وأيام منى إلا لمن لم يجد الهدي .



# كتاب الاعتكاف

الذهب المنجلي - ١ (٩)



## كتاب الاعتكاف

بنلره والنذر لا يجب (١)	الاعتكاف سنة ويجب
بسته تلزم كي تحققه (٢)	والشرط في صحته المطلقه
وعاقل يعرف كيف يحرز	نية من مسلم يميز
وكونه في مسجد يحتمه	طهارة كاملة تلزمه
مسجدها يعتكف الإطاعة	ومن يكن واجبه الجماعه
فسطحه ورجبة تكنه (٣)	ومسجد ما زيد فيه منه
من الثلاث مسجداً يبين	وإن أراد رجل يعين

١ - الاعتكاف التزام الشيء قيد الفكر مع العمل • وبهذا لزوم المسجد عبادة و طاعة لله ، لحديث عائشة : ( كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ) متفق عليه • وإذا هو سنة ، ولكنه يجب متى نذر ، لقوله ﷺ : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) رواه البخاري • وقد قال رسول الله ﷺ : ( لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ) متفق عليه •

٢ - و شرط لصحة الاعتكاف ستة شروط بتمامها ، يتحقق على وجهه الصحيح • أولاً : النية ، الإسلام • العقل • التمييز • الطهارة من الحدثين • أو عدم ما يوجب الغسل • ومن كان واجبه الجماعة ، يجب أن يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، لأن الاعتكاف في المسجد شرط ليس الاعتكاف في البيت •

٣ - ومن المسجد الرجبة التي حوله ، وسطحه ومنارته • ومن أردا أن يعين مسجداً لاعتكافه ، لا يتعين إلا بأحد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد =

## فصل

ويبطل اعتكافه متى بدر	وترك المسجد من دون عذر (١)
ونية الخروج منه دونما	جماع والإمناء فيه مثلما (٢)
ردة أو الشراب يبطله	والعود بالنذر له يحمله
أما إذا قيده مع الزمن	تكفير واستئناف كيلا يمتنهن
ونية العكوف منه تحوج	لا طهر والجمعة فيها يخرج

= الرسول ، والمسجد الأقصى • ومن عين في الأقصى ، تقبل منه • وأفضل في مسجد الرسول • ومن عين في مسجد الرسول ، تقبل منه • وأفضل في المسجد الحرام ، لقوله ﷺ : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ) وللحديث عن رجل نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ، إذا فتحت مكة ، فقال له ﷺ : ( صل هنا ) •

١ - ويبطل الاعتكاف الخروج من المسجد بغير عذر ، للحديث : ( السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه ) رواه أبو داود •

٢ - وفسخ النية ، والتردد ، والردة ، وشرب المسكر ، والجماع ودواعيه ، والإمناء • كل هذا مما يبطل الاعتكاف • ومتى بطل الاعتكاف عاد كما كان ، فإن كان اعتكافه مقيّداً بزمن ، يلزم الاعتكاف من جديد ، وعليه الكفارة ، وهي كفارة اليمين ، لقوله ﷺ : ( كفارة النذر كفارة اليمين ) • ويخرج لصلاة الجمعة وللطهارة ، ولطعامه وشرابه ، ولعيادة مريض ، ولا يجلس في هذا •

كتاب الحج



## كتاب الحج

- الحج ركن واجب للقادر      في عمرة من سالم وصابر (١)  
 شرط الوجوب خمسة من مسلم      بالعقل والبلوغ في المقدم (٢)  
 وشرطها حر وليست مجزأه      للعبد في عتق يعج المبرأه (٣)

١ - الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة من مستطيعه ، لقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، ولقوله ﷺ : ( بني الإسلام على خمس ) . وهو واجب على المسلم مع العمرة في العمر مرة • ومن حج بعدها تنفل •

٢ - وشرط لوجوبه خمسة شروط ، أولاً : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، كمال الحرية ، والاستطاعة • فأما المسلمون فهم أهل الحج ، ولا يقبل عمل من كافر ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب » والعقل ، والبلوغ ، لحديث : ( رفع القلم عن ثلاثة ) وكمال الحرية ، لأن العبد لا يملك نفسه والله أعلم • وله مع ذلك حج النفل ، وللصغير كذلك ، للحديث : ( أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ، فقال من القوم ؟ قالوا : المسلمون • فرفعت إليه امرأة صبياً وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ) رواه مسلم • وعنه أيضاً : ( أيثما صبي حج ثم بلغ فعليه حج • وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى ) رواه الشافعي والطيالسي •

٣ - وإذا بلغ الصغير ، وهو يقف بعرفه ، أو عتق العبد وهو في عرفة ، أو بجمع فعادا إلى عرفة ووطئاه قبل شمس يوم النحر ، ولو خطوة ، فتلك حجة الإسلام لكليهما ، ما لم يكن أحدهما قارناً أو مفرداً وسعى بعد طواف القدوم •

كذلك للصغير حتى يبلغا  
بلوغه الصغير قبل الوقفة  
والعبد في عتق كذاك مثله  
ما لم يكنه فارناً أو مفرداً  
والعتق والبلوغ حين العمرة  
وقدرة في زاده ورحله  
من بعد كفوا أهله وسكنه  
إن أمن الطريق فالوجوب  
كياأس البر وعجز الكبر

يجح في تكليفه ليصبغا  
أو بعدها وعاد بالمؤقت  
تجزئهما والحج تم فعله  
أتم سعياً وطوافاً مجهداً  
قبل الطواف النسك بالميرة (١)  
بأن تكون عدة مثله (٢)  
وكل ما يلزمه في زمنه  
وعاجز يكفيه من ينوب  
ينيب لو أتى بدون ضرر (٣)

١ - وكذا تجزئ العمرة للصبي إذا بلغ قبل طوافها ، وللعبد إن أعتق قبل طوافها  
أجزأت عن عمرة الإسلام •

٢ - والشرط الخامس القدرة ، لقوله تعالى : « لمن استطاع إليه سبيلاً » فلا يحق  
له أن يحمل الناس مؤوته • وقد سئل ﷺ عن الاستطاعة ، فقال : ( الزاد  
والراحلة ) رواه الترمذي وابن ماجه • ولكن أن تحسن بشله ، أهو مقصود  
من الناس أم لا ، فالبعض تكفيه الخمسة نفقة ، والبعض لا تكفيه إلا عشرة ،  
وأن يدع لأهله ما يقوم بهم حتى يرجع • فإذا تم له ذلك ، فإن علم الطريق  
آمناً وجب عليه الحج فوراً ، لقوله ﷺ : ( حجوا قبل ألا تحجوا ) والعاجز  
ينيب عنه •

٣ - والعاجز عن السفر ويملك القدرة ، عليه أن ينيب عنه ، لما روي ( أن امرأة  
من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على  
الراحلة فقال الرسول ﷺ : فحجي عنه ) فهذا دل صحة نيابة المرأة عن  
الرجل ، والرجل أولى •

وذلك من موطنه ليكرما  
 وإن يمت وما أناب عنه  
 ونائب يحج بعد حجته  
 ومحرم لابد للإمرأة  
 وإن أصرت حجها بدونه  
 ثم يقوم العذر حتى يحرم (١)  
 فما له لا بد حجاً منه  
 يحج عن سواء في مجتبه  
 مكلف في الحجة المبرأة (٢)  
 أجزأها والإثم في مضمونه

## باب الاحرام

ويجب الإحرام من ميقاته  
 وكل من منزله من بعده  
 أقته الرسول لهداته (٣)  
 ميقاته منزله لسعده (٤)

١ - والأفضل أن يرسل من بلده لتكافؤ العمل والنفقة • ويلزم من ينوب عن غيره ، أن يكون قد حج عن نفسه ، للحديث : ( أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لييك عن شبرمة • فقال : أحجبت عن نفسك ؟ قال : لا • قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ) •

٢ - ومن شروط الحج للمرأة ، أن تكون مع المحرم المكلف • فمن آيست من المحرم ترسل من ينوب عنها ، إذا كانت ثرية ، للحديث : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسافة القصر إلا مع ذي محرم ) فإن أصرت على الحج بلا محرم ، أجزأها وأثت ، للحديث •

٣ - ويجب الإحرام من الميقات ، لفعله ﷺ ، ولحديثه : ( وقتت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم • هن لهن ، ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن ، يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهاك من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلثون منها ) متفق عليه •

٤ - ومن كان دون ذلك مهله من أهله • فأهل مكة ، ومن يسكنها قبل أشهر الحج ، مهلم ومهله منها •

بالسكر والجنون والإغماء (١)	لا يعقد الإحرام بالقضاء
يثبت إلا تركه الإسلام	ومتى ما عقد الإحراما
إن قبل حل أول يقصده (٢)	لكن وطء الفرج قد يفسده
لحجة من قابل يجيدها	يلزمه الإتمام ويعيدها
تمتعا أو مفردا أو مقرنا (٣)	ونية الإحرام ماشاء بنى
إقامة العمرة في تتبع	وأفضل الأنساك بالتمتع
قبل طواف عمرة يلحقه (٤)	كذلك القران أما فرقه

١ - ولا يعقد إحرام السكران أو المجنون ، أو من أصيب بجنون ، أو من أغمي

عليه حتى يستيقظ ويعي ما يحرم به . وإذا انعقد الإحرام لا ينقضه إلا  
الردة عن الإسلام ، للآية : « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

٢ - ويفسد الحج الوطاء بالفرج قبل الإحلال الأول وهو اثنان من ثلاثة : الرمي

والحلق والطواف ، وبعد التحلل الأول ، وقبل تمام التحلل ، يلزم بالفداء  
وهي شاة ، أو الصيام . ولكن قبل التحلل الأول يمضي في حجه ، وعليه  
حجة من قابل ، وعليه بدنة ناقة أو بقرة ، لقوله تعالى : « وأتموا الحج  
والعمرة لله » .

٣ - والأنساك ثلاثة وأفضلها التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من

الميقات . فإذا قدم البيت طاف وسعى ، ويحلق ثم يتحلل ليصبح مثل أهل  
مكة . ومتى صار يوم التروية أو يوم عرفة أحرم من مكة كي يذهب إلى  
عرفة . وعليه دم هدي . فإن لم يجد أو أعسر ، يصم ثلاثة أيام في الحج .  
وسبعة متى عاد إلى أهله .

٤ - والقران : هو أن يحرم بالعمرة ، فإذا أراد الطواف أدخل الحج عليها قبل

الطواف . ولا يصح قرن الحج والعمرة عند الإحرام لأنه لم يرد بذلك أثر ،  
ولكن إذا أطلق كنية فلان صح هذا فيعمل كعمله كما فعل عليّ حيث قال :  
( أهللت بما أهل به النبي ) فدل على صحة النية كنية فلان .

لكنما الأفراد حج يكمل      وتم تأتي عمرة فتجمل  
ولا يصح قرنه إذ يحرم      لكن بإطلاق نوى سيحكم  
وسنة تعين ما يحرم به      ويسأل الله قبول تعبته (١)  
من سؤله إن حابس يجسني      ربي محلي حيثما حبستني

## باب محظورات الاحرام

اشياء بالإحرام تلك تعظر      سبع على التمام حين تذكر (٢)  
مخيط عن الرجال يمنع      كذلك في الأخفاف ليست تشرع  
ولا يغطي الرأس لو بطينة      ووجهها الأثى بغير الزينة

١ - ومن السنة تعيين النسك الذي يريد • فيقول : اللهم إني أريد النسك  
الفلاني فيسره لي وتقبله مني • ثم يقول : ( وإن حبسني حابس فمحلي حيث  
حبستني ) للحديث عن عائشة : ( أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت  
الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ،  
فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني )  
متفق عليه •

٢ - يحرم على المحرم حال إحرامه سبعة أشياء أولاً : لبس المخيط على الرجال  
حتى الخفين • ثانياً : تغطية الرأس للرجل ، والوجه للمرأة ، للحديث : أن  
رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ( فقال : لا تلبسوا القمص ، ولا  
السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس  
خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين • ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه  
زعفران ولا ورس ) متفق عليه وزاد البخاري : ( ولا تنقب المرأة المحرمة  
ولا تلبس القفازين ) •

أو وضعه فيما يرى لنفسه (١)	وقصد شم الطيب لو بمسه
إن كان جهلاً أو سهو في العفاء	واللبس والتنطيب حتى والغطاء
والشعر والظفر بحظر أو جزاء (٢)	يزيله بالعلم حالاً أو فداء
ولا يدل صائداً أو يقرب (٣)	لصيد بر محرم لا يطلب
وذاك بالفداء عن دون القمل	وبيض صيد والجراد بالمثل
والوطء بالفرج فذاك ينكر (٤)	كذلك عقد للنكاح يحظر
عن دون فرج بثست المخاطرة	كذلك استمناء أو مباشرة
عن دون وطء الفرج فهو يتعب	وكل هذا بالفداء يذهب

١ - الثالث قصد شم الطيب ، أو لمسه باليد ، أو وضعه بطعام أو شراب ليجد ريحه • ولكن إذا كان سهو ، أو يجهل فلا شيء عليه ولكن يزيله حال علمه ، ولا يطيل •

٢ - الرابع إزالة الشعر ولو من الأثف ، لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ، وكذلك قص الأظافر •

٣ - الخامس يحرم صيد البر على المحرم ، والإعانة على صيده ، أو الدلالة عليه ، لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » ، ولحديث أبي قتادة ، قال : ( أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم ، فأبصروا حميراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذوني ، وأجوا لو أنني أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح • فقلت لهم فاولوني السوط والرمح ، فقالوا لا والله لا نعينك عليه • ولما سألوا النبي ﷺ قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار عليها ؟ قالوا : لا • قال : فكلوا ما بقي من لحمها ) متفق عليه • وبيض الصيد فيه القيمة والجراد ولا يقتل القمل ولا جزاء له •

٤ - السادس عقد النكاح ، والوطء في الفرج ودواعيه ، والاستمناء ، وتكرار النظر للمحرم ، وكل ما مر عن دون الوطء في الفرج بالفداء يحل • وعقد النكاح يلغى ولا شيء فيه •

فقتل قمل لا جزاء فيه والعقد عن إفضائه يلفيه

## باب الفدية

ترتيب أو تخيير كيف شاؤوا (١)	قسمان لما يذكر للفداء
ونظرة ينزل فيها الماء	فالبس والتنطيب والغطاء
أو قص أظفاراً بلا تحلل	كذلك إن باشر غير منزل
صيام أو إطعام أما هديها	أو فوق شعرتين تلك فدوها
أو يطعم الستة من فيض ندي	ثلاثة الأيام صوم أو هدي
أمثلاً أو قيمة بالقيد (٢)	كذلك بالتخيير جزو الصيد

١ - الفدية بدل الشيء وتجب على المتمتع ، والقارن ، أو تارك الواجب ، أو فعل المحظور ، بقصد أو جهل أو سهو ، ولم يرجع . وهي قسمان : قسم تخيير ، وهو ما كان بسبب اللبس أو الطيب ، وتغطية الرأس ، أو دون شعرتين ، أو دون ظفرين ، والإيماء بنظرة دون تكريرها ، والقبلة دون إزال . فهو مخير بين أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين . وإطعام المسكين مداً من البر ، أو نصف صاع من طعام غيره ، لقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك ) ، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة : ( لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : احلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة ) متفق عليه . فالحديث والآية قبله دلالة على التخيير .

٢ - وفي التخيير أيضاً جزاء الصيد . إما أن يفدي بنعم مماثلة ، أو تقويم النعم المماثلة عند مكان الصيد ، وشراء الطعام بثمنها ، يطعم فقراء مكة ، لكل مسكين مداً من البر أو ما يقوم مقامه بنصف صاع ، لقوله تعالى : « ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء » مثل ماقتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم ، =

او قيمة يقيم فيها الحسبة	فمثلاً يبلغ فيه الكعبة
لكل مسكين طعاماً يعرف	يشري بها الطعام ثم يصرف
بنصف صاع إن أراد يبدله	أمدّ برةً أو طعام يعدله
حتى يلوق شدة وسوما	أو صوته عن كل مدّة يوماً
كالم للقارن أو للفتحة (١)	وبعد الترتيب حسب الشريعة
أو ينحر الشاة بذاك يلتزم	أو ترك الواجب صام إن عدم
بشر أيام صياماً يلزم (٢)	ومحصر يهدي وأما يحتم
يمضي بحج والجزور يعتقل (٣)	أما عن الواطىء قبل أن يحل

= هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره « لمخالفته النهي من الله جل وعلا حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

١ - وقسم من الفدو بالترتيب ليس له الخيرة . وهو الفدو أو الهدى من المتمتع أو القارن ، أو تارك الواجب ، أو الواطىء بالفرج . فالتمتع ، والقارن ، وتارك الواجب ، يذبح الشاة ، فإن لم يجد لضيق ذات يده ، يصم ثلاثة أيام بالحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » .

٢ - ويجب على المحصر دم ، لقوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » فإن لم يجد لضيق ذات يده ، صام عشرة أيام ثم يحل ، والصيام في مكانه أو على طريق رجوعه ، أو عند أهله .

٣ - ولكن الواطىء في الفرج ، أو الاستمناء أو الإماء بتكرار النظر ، أو أمنى بالتقبيل والعناق ، فعليه بدنة جزور ، أو بقرة ينحرها ، فإن لم يجد يصم =

وقفه ثلاث أيام يصوم	وهو في الحج وسبعاً بالقدوم
لكذلك في استمنائه مع اللعب	أو كرر النظرة والأمر الصعب
عليه في فداء ذاك البدنه	والفقد يوليه صياماً ثمنه
بائنين من ثلاث حل أول	طواف أو حلق ورمي أطول (١)
فيرقع المحظور هذا أوله	ويترك النساء حتى يكمله
وحله الثاني وذاك الآخر	بالسعي من بعد الطواف يشكر (٢)

## فصل

مماثل من محرم يصيد يجزىء به فنواً فلا يعيد (٣)

= ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة متى رجع إلى أهله هذا إذا كان قبل التحلل الأول . ومن وطىء بالفرج فعليه الكفارة والقضاء ، الكفارة بدنة ، وحجة من قابل ، لأنه أفسد الحج على نفسه . والمباشرة من دون الفرج وغير ذلك الكفارة ، أو الصيام إن لم يستطع الكفارة .

١ - ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة أمور : طواف الإفاضة ، أو الحلق أو التقصير ، ورمي الجمار . فإذا قام باثنين من ثلاثة صار التحلل الأول ، وحل له كل شيء إلا النساء ، للحديث عن عائشة : ( إذا حلقتهم ورميتهم فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء إلا النساء ) .

٢ - والحل الثاني بعد إتمام الحج بالرمي التام ، والطواف والسعي ، أي باتتهاء الحج ، للحديث : ( لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه ) متفق عليه .

٣ - والصيد الذي له مثل كالنعامة ، وفيها بدنة ، حكم بذلك عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية . وفي حمار الوحش وبقرة ، بقره . قضى بذلك =

نعامه وفي النعام البدنه	أما بطير كالجباري ثمينه
وبقر الوحش كذا حماره	فقدوه بالثور ذاك ثاره
والضبع بالكبش وذاك يعدله	والظبي بالشاة وتلك تحمله
ووبر والضب جدي وسط	وأرنب مع العناق تربط (١)
ثم الحمام والطيور بالمثل	إذا تعب الماء بالشاة الفصل (٢)
صيد الحرام لا يصاد مطلقا	أكان بالإحرام إما مطلقا (٣)
وكذا الحشيش ثم الشجر	تقديره بقيمة تعتبر (٤)

= عمر • وفي الضبع كبش • لما روى أبو داود (حكم بذلك النبي ﷺ ، وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش) أبو داود •

١ - وفي الوبر ، وهو دويبة فوق الهر • وفي الضب ، جدي له نصف السنة ، قضى بذلك عمر • وفي اليربوع جفرة ابنة النعجة صغيرة ، وفي الأرنب عناق سخلة ابنة العنز دون ستة الأشهر •

٢ - وفي الحمام والطيور التي تعب الماء ، أي تملأ به حويصلتها ، وتهدر ، أي تصوت • ويقال هديل الحمام • أو اليمام كالقظا والورشان والفواخت ، شاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم • وأما الطيور الأخرى كالإوز والجباري والكركي ، ففيها القيمة ، وكذلك بيضها •

٣ - ويحرم صيد حرم مكة للمحرم ، حتى ولغير المحرم • وحكمه أبداً حكم صيد الإحرام •

٤ - ويحرم قطع حشيش الحرم ، وهي كل أرض مكة ، ولها حدودها الميمنة ، للحديث (ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها • فقال العباس إلا الإذخر، فإنه لا بد منه ، فإنه للقبور وللبيوت ، فقال ﷺ : إلا الإذخر) متفق عليه • والمحل والمحرم في ذلك سواء •

فالشاة فدو لصغير الشجر      أما الكبير فدوه بيقر (١)  
وسبعة تجزىء منهم بقره      ومثلها البعير يعطي أثره (٢)  
وفي الدم الواجب كالأضحية      فجزوه كجزوها في الفدية

## باب أركان الحج وواجباته

للحج أركان تتألى أربعة      أولها الإحرام ثم يتبعه (٣)  
وفي الوقوف ركنه المعتمد      فالحج بالتعريف صح السند (٤)

١ - وتقوم الشجرة الصغيرة على من قطعها بشاة ، والشجرة الكبيرة ببقرة ،  
والحشيش والورق قيمة •

٢ - وتجزىء البدنة عن سبعة يشتركون فيها ، البقرة أو الجزور • ويجزىء في  
الفداء ما يجزىء في الأضحية •

٣ - للحج أركان أربعة ، أولاً : الإحرام وهو النية ، لأنها بدء للعبادة أو العمل •  
فمن تركها لم ينعقد حجه ، لحديث ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ  
ما نوى ) •

٤ - الركن الثاني الوقوف بعرفة ، فمن فاته الوقوف ، فاتته الحج ، للحديث :  
( الحج عرفة ) ووقته من طلوع فجر يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر ،  
للحديث عن عروة بن مضر الطائي ، قال : ( أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ،  
حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكلت  
راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي  
من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى  
ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه )  
رواه الخمسة • فمن داس أرض عرفة نهار عرفة أو ليل عيد النحر قبل  
طلوع الفجر ، فقد أدرك للحديث •

ووقته من فجر يوم عرفه  
فمن يدسه لمحة لو نائما  
عن دون سكران وما يمائل  
أما وقوف الناس يوم الثامن  
لو خطأ حتى ويوم العاشر  
ثم الطواف بعد فيض يحسب  
والسعي ما بين الصفا والمروة

لفجر يوم النحر يعطي طرفه  
أصاب حجاً بعد ذاك سالماً  
كفقد العقل وما يشاكل (١)  
إن كلهم أو جلهم كالضامن  
قد صح بالتمام لا بالخاسر  
وبعد نصف الليل صح يكتب (٢)  
يتم الأركان في الأخوة (٣)

## واجبات الحج

وواجبات الحج تأتي سبعة في تركها بالحج تبقى تبعة (٤)

- ١ - عن دون السكران ، أو المجنون ، أو المعمي عليه ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العبادات . وإذا وقف الناس يوم الثامن كلهم أو الأكثر منهم ، فقد صح حجهم ولو بالخطأ ، وكذلك إذا لم يعلموا فوققوا كلهم أو كلهم إلا قليلاً يوم العاشر صح أيضاً ، لاجتماعهم على علم ولو خطأ .
- ٢ - ثم الركن الثالث : طواف الإفاضة ، ووقته من بعد نصف ليل يوم النحر ، وذلك بعد وقوفه في عرفة ، وإلا لا يصح حتى يقف . ولا حد لآخره أي لثلاثة أيام أو لخمسة آخر أو لما بعد ، ويبقى الحج متوقفاً عليه ، لأن عائشة قالت : ( حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت . قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذا ) متفق عليه .
- ٣ - والركن الرابع : السعي ما بين الصفا والمروة ، لحديث ( اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ) رواه أحمد وابن ماجه .
- ٤ - واجبات الحج سبعة أولها : الإحرام من الميقات . فمن أحرم من قبل مسافة الميقات ، أو من بعدها ، فقد أخطأ واجباً ، لحديث المواقيت ، ولفعله ﷺ .

أولها الإحرام من ميقاته	يلقى بذاك الخير في صفاته
كذا وقوف اليوم في تعريفه	لواقف النهار في تصريفه (١)
وليلة النحر بيات المزدلف	لجد نصف ليله لمن وقف (٢)
وفي منى بياته الليالي	ليالي التشريق في خيالها
وخامساً رمي الجمار مثلما	والحلق أو تقصير أياً كيفما (٣)
ثم الطواف عندما يودع	فيأخذ الجسم وقلبا يودع (٤)

## أركان العمرة

لا بد للعمرة ما يلزمها أركانها يأتي بها يتمها (٥)

- ١ - ثم وقوف كامل اليوم في عرفة ، حتى يكون مع غروب الشمس إفاضته ، لفعله ﷺ ، هذا لمن وقف نهار عرفة ، لأنه ربما أتى عرفة بعد الغروب أو بعد نصف الليل . إذاً هو واجب على من وقف النهار .
- ٢ - ثم المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل ، ليلة النحر ، لأنه ﷺ بات بها ، ثم قال : ( لتأخذوا عني مناسككم ) . ثم المبيت في منى ليالي التشريق ، لأنه ﷺ ، بعد أن طاف بالبيت ، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق .
- ٣ - والخامس رمي الجمار مرتباً . جمرة العقبة أولاً بسبع حصيات ( لأن رسول الله ﷺ بدأ بها ) ثم اليوم الثاني يرمي بعد الزوال الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . واليوم الثالث كالثاني .
- السادس : الحلق أو التقصير ، لقوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » .
- ٤ - ثم السابع : طواف الوداع . وهو أيضاً واجب لكل من أراد الخروج من مكة ، للحديث : ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ) .
- ٥ - للعمرة أيضاً ثلاثة أركان . أولاً : الإحرام للنية ، ثم الطواف ، فالسعي ، وواجباتها اثنان : الإحرام من الحل . وقد أرسل رسول الله ﷺ عائشة ، فأحرمت من التنعيم ، حيث اتخذ مسجداً ، ثم الحلق أو التقصير .

إحرامها ثم الطواف ثانياً  
لكن واجباتها إثنان  
حلق أو التقصير أياً يحتبى  
وسنة طواف كل من قدم  
مضطرباً فيها كذاك راملاً  
وفي منى يسن أن تبيتا  
وفي رداء أبيض إذ أحرمنا  
تلبية يبدأ حين يحرم  
ولا يتم الحج في ركن ترك  
ثم في المسنون لاشيء عليه

والسعي يأتي بعده مدانياً  
إحرام من حل وأما الثاني  
والحلق خير في حديث المجتبى  
سبعاً بيت الله خيراً يعتزم (١)  
ثالث الأشواط ذاك فاعلا  
في ليلة التعريف إذ هدينا (٢)  
كذلك الإزار حتى يكوما  
ولا بتداء الرمي ليس يندم  
لكنما الواجب بالفدو ملك (٣)  
سنة المختار بالخير إليه

١ - ومن السنة أن يطوف كل قادم إلى مكة بالبيت سبعاً ، حتى ولو لم يكن حاجاً أو معتمراً ، لحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ) متفق عليه . فالاضطباع جعل الأردية تحت الآباط وإظهار الكتف الأيمن . والرمل الهولة بين المشي والركض ، وهو في الأشواط الثلاثة الأولى .

٢ - ومن السنة البيات في منى ليلة عرفة ، ( لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة ) رواه مسلم . كذلك لبس رداء وإزار نظيفين أبيضين ، للحديث ( وليحرم أحدكم في رداء وإزار ونعلين ) رواه أحمد . والسنة التلبية من وقت إحرامه حتى يرمي جمره العقبة الأولى . وتجرد الرجل من المخيط عند إحرامه .

٣ - ولا يتم حج من ترك ركناً . فمن كانت معهم حائض لم تطف بالبيت طواف الإفاضة ينتظرونها ، لقوله ﷺ : ( أحابستنا هي ؟ ) وكذلك من فاته الوقوف . والواجب بالفداء يسقط ، ولا شيء في المسنون .

شروط للطواف إحدى وعشر	إسلام والعقل ووقت إن حضر (١)
في نية مطهر يستتر	في الثوب والجسم يصح الاثر
فيجعل البيت على يساره	والحجر الأسود في ابتدائه (٢)
وماشياً إن لم يكن بعذره	في سبع أشواط يثق بأمره
موالياً لقطعه يستأنف	أما إذا للفرض صح يقف
يميناه لليماني صح تستلم	والحجر الأسود مسنون اللثم
والاضطباع سنة والرمل	لركعتين بعده ينتقل

## شروط صحة السعي

للسعي أشراط ثمان وهيا مسلم بالعقل ينوي السعي (٣)

١ - شروط صحة الطواف أحد عشر : النية ، الإسلام ، العقل ، ودخول الوقت ، وأوله بعد نصف ليلة النحر ، وستر العورة ، لحديث : ( لا يطوف بالبيت عريان ) متفق عليه . اجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث ، للحديث : ( الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ) الترمذي والأثرم . وتكميل سبعة الأشواط من خلف الحجر ، يني إذا جلس العاجز قليلاً فإذا طال الفصل ابتدأ .

٢ - يجعل البيت على يساره ، ويبدأ من الحجر الأسود ، ماشياً إن لم يكن بعذره ، ولكن إذا حان وقت الصلاة يصلي ، ثم يني على طوافه ، ويضطبع ويرمل في ثلاثة الأشواط الأولى . ومن السنة استلام الركن اليماني باليد اليمنى . وتقبييل الحجر الأسود ، فإذا أنهى يصلي خلف مقام إبراهيم ركعتين .

٣ - شروط صحة السعي ثمانية ، أولاً : النية ، الإسلام ، العقل ، الموالة . لفعله ﷺ ثم المشي مع القدرة ، فإن لم يستطع المشي حمل . السادس : كون السعي بعد طواف ، ولو كان طواف سنة ، كطواف القدوم .

ويوالي ماشياً بقدرته  
 يتم السبعة من حدودها  
 من بعد أن طاف ولو لسنته  
 من الصفا لمروة يجيدها (١)  
 فالبء مما قاله الرب الصمد (٢)  
 وبدؤه من مروة لا يعتمد

## السنن

وسنة تستر فيه عورته  
 موالياً بعد الطواف للسعي  
 مطهراً كما الصلاة بغيته (٣)  
 وزمماً يأتي لشرب إن وعي (٤)  
 واجعله علماً وخشوعاً يكفني (٥)  
 يقول بسم الله رب عافني

١ - السابع : تكميل سبعة الأشواط من الصفا إلى المروة، يدوس صخرات الصفا،  
 وصخرات المروة ، وذلك هو الشرط الثامن استيعاب ما بين الصفا والمروة .

٢ - وبدؤه من المروة لا يعتد به ، لحديث جابر : ( أن رسول الله ﷺ لما دنا من  
 الصفا ، قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ  
 بالصفا فرقي عليه ) رواه مسلم .

٣ - وسنن السعي أولاً : الطهارة ، ستر العورة ، ويمكن المرأة إذا طافت بالبيت  
 ثم صلت الركعتين ، ثم حاضت ، أن تسعي بعدها ، لأن الطهارة سنة يمكن  
 تركها للضرورة ، للحديث عن عائشة : ( إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت  
 ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة ) .

٤ - الموالاتة بين السعي والطواف من السنة . وربما يباح أن يطوف في الصباح ،  
 ويسعى في المساء .

٥ - ومن السنة بعد أن ينهي السعي أن يشرب من ماء زمزم ، ويدعو مع الشرب ،  
 لحديث : ( ماء زمزم لما شرب له ) رواه أحمد وابن ماجه ، وسن له أن  
 يقول : ( اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريئاً ، وشعباً ،  
 وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك ) .

وسنة في أن تزور قبره  
شد الرحال إن يكن مسجد  
ماية ألف بصلاة الحرم  
والمسجد الأقصى بخمس مائة  
صلى عليه الله ثم صحبه (١)  
فللثلاث عمدة المعتمد  
ومسجد الرسول بالآلف سمي  
لغيرها لا شد للمسلمة

## باب الفوات والاحصار

من بعد فجر النحر إذ ينبثق  
لعذر حصر أو سواء يغلب  
إحرامه يحله بالعمرة  
يقدم الهدى وبعد عامه  
لكن إحصاراً عن الوقوف  
وفاته التعريف صار السبق (٢)  
قد فاته الحج ونقلاً يحسب  
عن عمرة الإسلام ليست بالنبي  
يلزمه حجاً على إتمامه  
قبل الفوات ليس بالمخيف (٣)

٢ - ومن السنة بعد الحج لمن استطاع أن يزور قبر الرسول ﷺ ، للحديث:  
( من زارني أو زار قبري ، كنت له شافعاً أو شهيداً ) رواه أبو داود  
والطيالسي . وتستحب الصلاة في مسجده ﷺ ، لحديث ( الصلاة في  
المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجدي بألف صلاة ، والصلاة  
في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ) الطبراني في الكبير وابن خزيمة في  
صححه .

٣ - من طلع عليه فجر يوم النحر لعذر حصر ، أو لعذر تأخير ، أو مرض ، ولم  
يقف بعرفة ، فاته الحج ، وانقلب إحرامه به عمرة ، لعدم وجود النية أيضاً  
لا تقوم مقام عمرة الإسلام ، لحديث جابر : ( لا يفوت الحج حتى يطلع  
الفجر من ليلة جمع ) قال أبو الزبير التابعي فقلت له : ( أقال رسول الله  
ذلك ؟ قال نعم ) وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : ( من فاته عرفات فقد  
فاته الحج . وليتحلل بعمرة . وعليه الحج من قابل ) .

٣ - ولكن من أحصر عن الوقوف قبل الفوات، أي منع لسبب عن الوصول إلى =

وعمرة بالتم حسب عهده	يهدى وثم خله من بعده
يهدى وحلا ثم يأتي النصر (١)	أما عن البيت يكون الحصر
لا حل حتى الرفع عن غضاضة (٢)	وفقده هدياً يصوم العشرا
والحل بعد صومه والبشرى (٣)	لكن في حصر عن الإفاضة
أثناء إحرام أحلت نفسه (٤)	ومن نوى عن حابس يحبسه

## باب الأضحية

أضحية من سنن مؤكدة • يوجبها بنذره إن حده (٥)

= عرفة في يومه • وتأكد من عدم الوصول فيتحلل قبل القوات ، وليس عليه قضاء لقوله تعالى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أي عليه الهدى ، أو عليه الصيام قبل أن يتحلل عشرة أيام •

١ - ومن منع من البيت قبل أو بعد الوقوف ، ينحر الهدى ثم يتحلل لأنه ﷺ وأصحابه فعل ذلك عام الحديبية • وفي الحديث عن ابن عمر : ( أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية معتمراً ، فحالت قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ) •

٢ - ومن لم يجد الهدى يصم عشرة أيام ، قبل أن يحل بنية التحلل •

٣ - ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف ، للحديث عن ابن عمر أنه قال : ( من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ) رواه مالك •

٤ - ومن اشترط الحل لمرض أو لمانع عند إحرامه إذا أحصر أو ألم به شيء ، ليس عليه شيء ولا قضاء لشرطه الذي شرط •

٥ - الأضحية سننة مؤكدة • وتصير واجبة متى نذرت، وقد ضحى رسول الله ﷺ =

من جزر أفضل أما من بقر	والضأن من جنسيه أيها حضر (١)
وسبعة تقوم فيهم بدنه	ومثلها من بقر مقترنه (٢)
لا عوضاً عن تلك من سواها	والشاة للأسرة لو نواها
خمس سنين عمرها الجزور	والثور بالعامين إذ يثور (٣)
وغنم بعمر نصف السنة	وماعز أتمها بالسعة
ينظرها سليمة المباني	صحيحة الأوصاف والمعاني (٤)

= ﷺ ، وقد حدث أنس : ( ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ) متفق عليه . وقد ضحى عن أمته ، للحديث : ( ثم ضحى عن من لم يضح من أمته ) رواه أحمد وأبو داود . ولكنها تجب متى نذرت ( من نذر أن يطعم الله فليطعه ) .

١ - وتفضل الإبل لكثرة لحمها . ثم البقر للسبب نفسه . فالضأن بجنسيه . والقول أنه لا تقبل الأضحية إلا من هذه ، وقد قال الله تعالى : « ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » .

٢ - وتجزىء البدنة عن سبعة . وتقوم البقرة مقامها ، وتقبل الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته ، لقول أبي أيوب : ( كان الرجل في عهد النبي ﷺ ، يضحى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس كما ترى ) رواه ابن ماجه والترمذي .

٣ - وتكون الجزور التي تضحى أتمت خمس السنين من عمرها . ومن البقر ما أتم السنيتين . ومن الغنم ما أتم نصف السنة . ومن الماعز ما أتم السنة . وفي الحديث : ( لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عزاء عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن ) رواه مسلم .

٤ - وتجزىء الجماء والبتراء . والخصي والحامل . وماخلق بلا أذن . ولا تقبل =

يكون فوق النصف بالضحية	لاذن وقرنها والالية
والكسر والهزال لايداني	أما معيب العين والاسنان
كذلك الم محبوب منه يتقي	يدفعها لجانب وينتقي
معقولة اليسرى على معروفها (١)	وتنحر الجزور في وقوفها
لجنبها الايسر نحو القبلة (٢)	وبقر وغنم في الضجعة
وذاك منك وإليك يذكر	مسمياً مكبراً إذ ينحر
بعد صلاة العيد بالتحديد (٣)	ويبدأ النحر بيوم العيد

= المريضة ، ولا الهزيلة ، ولا العوراء أو العمياء ، ولا هتماء ذهبت أسنانها من أصولها ، والتي اقتلعت قرونها • ولكن إذا كان أكثر الأذن لا يزال معها ، وأكثر القرن لا يزال معها ، وأكثر الألية لا يزال فيها تجزىء • ولا يقبل الخصي الم محبوب ، الذي قطع ذكره وخصيته •

١ - وتنحر الجزور قائمة معقولة اليد اليسرى ، لقوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » تفسير البخاري عن ابن عباس •

٢ - والبقر والغنم والماعز ، تضجع على جنبها الأيسر ، متجهة إلى القبلة ، ويسمي وبكبر ، ويقول : اللهم هذا منك وإليك عن فلان ، كقوله ﷺ ، للحديث عن ابن عمر وفيه : ( بسم الله الله أكبر • اللهم إن هذا منك ولك ) رواه أبو داود •

٣ - وأول بدء لنحر الأضحية ، بعد أسبق صلاة عيد في بلد المضحي ، للحديث عن البراء قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : ( إن أول عمل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا • ومن ذبح قبل أن نصلي ، فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء ) متفق عليه • ومن غاب عن صلاة العيد ، أو لا تقام في قريته لصغرها أو في بادية ، يقدر لها بتمكن الضحى ، ثم ينحر •

من غاب عن صلاتها ويحذر	يعتد في سابقة ويقدر
والدبح ليلاً ونهاراً يجرى (١)	لأنها من قبلها لا تبرئ
إلا مع الواجب يوفي النذرا	ثالث الأيام ينهي النحرا
حتى وإن أوجب من ضحيته (٢)	وسنة يأكل من هديته
أمتعة أم قارناً إياه	وجائز يأكل من فدواه
يملكك الفقير منها مقسماً	مما يضحى واجب أن يطعما
لنفسه ومعهم ويهدي (٣)	وسنة التثليث حين يسدي
حتى لجلد أو لشعر عنها	ثم الحرام أن يبيع منها
يعطي له إلا عطاء العابر	وليس منها أجره للجازر

١ - ويستمر النحر ليلاً ونهاراً ثلاثة أيام بلياليهن • وفيه النهار أفضل ، لقوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية • ولكن المذكورة الواجبة تنحصر كأنها مرجأة •

٢ - وسن له أن يأكل من أضحيته ، حتى ولو كانت واجبة ، للحديث : ( أن النبي ﷺ ذبح أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة ) • ويأكل من لحم الهدى الذي قدمه للمتعة أو للقران ، ولقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » •

٣ - ويجب أن يطعم من أضحيته لفقراء جيرانه ، تملكاً ليس إطعاماً على مائدته ، ليأكل الفقير وأسرته • ومن السنة أن تقسم أثلاثاً يأكل منها ثلثها ، ويهدي لأقاربه وجيرانه الثلث ، ويتصدق بالثلث ، للحديث : ( ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السائل بالثلث ) ، ولقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » • ويحرم البيع منها فلا يباع لحم أو جلد أو شعر ، ولا يعطى أجره منها للجازر ، إنما يعطى كغيره من الناس ، للحديث عن علي : ( أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً • وقال : نحن نعطيها من عندنا » متفق عليه •

ومن يضحى أو يضحى عنه لشعره وظفره يصنه (١)  
فلا يقص بعد بدء العشر والحلق مسنون بعقب البشر

## فصل في العقيقة

ووالد يعق عن مولوده في يومه السابع من وجوده (٢)  
عن ذكر شاتين لا يؤخر والشاة للطفلة حيث يقدر (٣)  
أما إذا يعجز يوم السابع أسبوعه الثاني مع التتابع (٤)

١ - ومن أراد أن يضحى • وأما يضحى عنه غيره ، فقد يحرم عليه أن يقص من شعره أو ظفره شيئاً حال ابتداء عشر ذي الحجة • فمتى ضحى سن له أن يحلق •

٢ - العقيقة سنة تطلب من الوالد عن مولوده ، ولو كان الوالد لا يجد ، ولكن بإمكانه أن يقترض ورسول الله ﷺ ، قد عق عن الحسن والحسين ، وفعل أصحابه ذلك ، وقال : ( كل غلام رهينة بعقيقته ) رواه الخمسة •

٣ - ويعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأثني بشاة ، لقوله تعالى : « ولذكر مثل حظ الأنثيين » ولحديث عائشة مرفوعاً : ( عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ) رواه أحمد والترمذي وصححه •

٤ - والسنة أن تذبح في اليوم السابع لولادة المولود ، فإن عجز ففي الأسبوع الثاني أو الثالث ، فإن أعسر حتى يسر الله ، وإذا نحر جزوراً ففي لواحد ، ولطخ المولود بالدم من مفاسد الجاهلية ، لقوله ﷺ : ( أهرقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى ) رواه أبو داود • وفي الحديث عن سمره مرفوعاً ( كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه ) رواه الخمسة وصححه الترمذي •

والعجز يوليه انتظار اليسر  
وفي الجزور جزوها لواحد  
وعندما يولد مسنون له  
بالأذن اليمنى النداء يرفع  
لسابع يختن ثم يحلق  
تسمية والخير في عبدته  
للحرب والشور لا ينسبه  
وإن أتت عقيقة وأضحيه

لفرج يأتي بفك العسر  
ولطخه بالدم من مفاسد  
إسماعه الذكر الذي يأمله (١)  
والأذن اليسرى مقيماً يسمع  
عن رأسه الشعر كما يصدق  
لله لا لغيره في نسبته  
حتى ولا تزكية تتعبه (٢)  
ينحرفها وأجزاء عن ثانيه (٣)

١ - ومن السنة متى ولد المولود أياً كان جنسه أن يؤذن في أذنه اليمنى ، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى . وفي اليوم السابع يختن ويسمى ويحلق شعر رأسه ويتصدق بوزنه فضة أي بوزن الشعر . وأفضل ما يسمى عبد الله وعبد الرحمن . وتحرم التسمية بعبودية لغير الله كعبد المسيح ، وعبد النبي ، وما مائل .

٢ - وتكره التسمية بحرب ، وشرر ، وشرار ، كذلك أسماء التزكية ، للحديث عن سمرة مرفوعاً : ( لا تسم غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أئتم هو . فلا يكون . فيقول لا ) رواه مسلم . وأقول ، والقول مني ، سمى الناس عز الدين ، وبدر الدين ، ونور الدين ، وما شابه . وعملهم - أي الأولاد - يتنافى تماماً مع الدين . ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء .

٣ - وإذا اتفق وقت أضحية وعقيقة ، كأن ولد قبل عيد النحر بستة أو سبعة أيام ، فتكون تلك عنه أضحية وعقيقة .



کتاب الجہان



## كتاب الجهاد

فرض اكتفاء يذكر الجهاد	وسنة في الكفو قد تراد (١)
وجوبه على الذكور يذكر	من مسلم مكلف ويقدر (٢)
وواجداً حال الغياب ضامنا	ليضمن الأهل ويبقى آمنا
وواجداً في بعده ما يحمله	تشيعه السنون لا مستقبله (٣)

١ - الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فإذا احتاج الأمر للجهاد ، وهو النفير ، وجب على كل قادر ، لقوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » . ثم هو فرض ، لقوله تعالى : « كتب عليكم القتال » فإذا كان الحال لا يستوجب النفير فبالآية : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وهو سنة متى كان العدو ضعيفاً ويوجد من المجاهدين الكفاية . ولكن السنة أن تكون ضمن شروط وهي كما يأتي .

٢ - تجب على الذكر المسلم . المكلف . القادر بجسمه . ثم لديه من المال ما يكفي أسرته حال غيابه ، فلا يدعهم يتكفون الناس . ثم ما ينفق هو حتى يعود ، لقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » .

٣ - ويجد في حال سفره مسافة القصر ما يحمله ، لقوله تعالى : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون » . ومن السنة تشييع الغازي ، لا استقباله ، لأنه ذاهب إلى الأفضل . ومما يذكر أن أبا بكر شيّع يزيد ابن أبي سفيان عند ذهابه مع الجيش إلى الشام ، وقال : (إني أحتسب خطاي في سبيل الله) .

ثم الجهاد أفضل التطوع  
تكفر الذنوب باستشهاده  
والمستدين إن يرد تطوعاً  
والأبوان يأذنان في السفر  
فيلزم الثغر دفاعاً يرقب  
وتمه في أربعين ليلة  
تفوق عن إقامة بالحرم

حتى جهاد البحر فوق الأرفع (١)  
عن دون دين ذاك في حياته (٢)  
إلا يأذن دائن لمن يشرعا (٣)  
كذلك في الوحيد إبان الخطر  
لو ساعة أقل ما يستكتب (٤)  
فإن يرى كمثلهما بديلة  
والفضل في ثغر يخيف المنتمي

## فصل

ولم يجيزوا هرباً للمسلم إلا من الثلاث عند الملزم (٥)

- ١ - وأفضل ما يتطوع به هو الجهاد وإجابته ﷺ لسأئله : ( يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ) متفق عليه .  
وغزو البحر أفضل ، لأنه أشد خطراً ، ولحديث أم حرام بنت ملحان مرفوعاً :  
( المائد في البحر - أي الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد . والغرق له أجر شهيد ) رواه أبو داود .
- ٢ - وتكفر الشهادة جميع الذنوب إلا الدين ، لقوله ﷺ : ( يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين ) رواه مسلم .
- ٣ - والمديون لا يحق له التطوع إلا بإذن دائنه ، ولا يتطوع إلا بإذن والديه ، إذا كانا حرين مسلمين ، والوحيد لو والديه .
- ٤ - فيلزم الثغر ولو ساعة وتماه أربعون يوماً . وهو أفضل من الإقامة بمكة ، لقوله تعالى : « أجعلتم سقاية الحاج » الآية . وأفضل الرباط في ثغر ، يكون العدو فيه قوياً وشرساً .
- ٥ - ولا يجوز للمسلمين الهرب من مثلهم ، لقوله تعالى : « فإن يكن منكم مئة =

وواجب المسلم حال يمنع عما يقيم الدين ثم يجمع  
في أرض كفر واعتزاز البدعة أن يهجر الأرض لأرض المنعة  
أما إذا استطاع في أن يظهره فسنة بذاك ليست تجبره

## فصل

وأسارى الكفر قسمان هما من رجال الحرب إما مغنما (١)

= صابرة يغلّبوا مثنين ) ، ولقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره ، إلا متحرفاً  
لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله » • والهجرة واجبة على  
كل من عجز عن إظهار دينه ببلاد يغلب فيها حكم الكفر وأهل الزيغ والبدع  
المضلة ، أما إذا استطاع إظهار دينه في مثل تلك البلاد فهجرته سنة •

١ - الأسرى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم  
النساء والولدان • وقسم هم المقاتلة أمرهم إلى الحاكم ، كما كان من سبي  
بني المصطلق ، وسبي هوازن ، وسبي قريظة ، وما شاء الأمير يفعله لمصلحة  
المسلمين ، كما قال تعالى : « فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب  
أوزارها » ولا يصح بيع الأسرى الكفار للكفار ، لأنهم يتقون بهم ، وقد  
حدثت عطية القرظي قال : ( كنت في سبي قريظة ، عرضنا على النبي ﷺ ،  
فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل • فكشفوا  
عاتتي فوجدوها لم تنبت ، فجعلوني في السبي ) رواه أبو داود وابن ماجه  
والدارمي •

ويحكم بإسلام الصغير من سباياهم لأحد ثلاثة أسباب : ١ - إسلام  
أحد أبويه • ٢ - موت أحد أبويه في ديارنا • ٣ - إذا سبي منفرداً عن  
أبويه ، لأن الدين عند الله الإسلام •  
وإذا سبي مع أبويه فدينه على دينهما ، وإذا سباه نصراني أو يهودي  
أو مسلم ، فدينه على دين من سباه •

رجال الحرب أمر الحاكم  
 إن يكن منا وإما يفتدوا  
 فله اجتهاده بالظاهر  
 إسلامه الصغير بالحكم متى  
 في واحد من أبويه أسلما  
 أو سبيه لوحد منفردا  
 ودينه ومن سباه منهما  
 حسب ما يختار من تفاهم  
 بأسارى مسلمين من عدو  
 ولا يصح بيعهم للكافر  
 صار ضمن سبب بما أتى  
 أو كان في ديارنا قد عدما  
 يصير فيها مسلماً موحداً  
 وسبيه في الأبوين لهما

## فصل

يحق للقاتل سلب من قتل  
 لكن في متاعه وخيمته  
 وكل ما يربح بعد المعركة  
 أربعة الأخماس منه تقسم  
 لرجال سهم وللهجين  
 ثلاثة الأسهم للخيال العرب  
 ومن يحز أربعة الأسباب  
 في ساحة الجهاد يعطاه نفل (١)  
 غنيمة الجميع عند قسمته  
 قسمته بالعدل مثل الشركه (٢)  
 لكل من قاتل ليس يحرم  
 سهمان ليس الأمر بالتخمين  
 لأنها بالجهد تعطينا الجواب  
 يسهم له والرضخ في الحساب (٣)

١ - يحق للمجاهد إذا قتل أحد المشركين أن يأخذ سلبه . وفي الحديث عن أبي قتادة في معركة حنين ، أن رسول الله قال : ( من قتل قتيلاً له عليه بيعة ، فله سلبه ) متفق عليه . ولكن خيمة المقتول ورحله ومتاعه غنيمة للجميع ، تقسم حسبما أمر رسول الله ﷺ .

٢ - وتقسم الغنيمة بين المجاهدين بعد رفع الخمس لقوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة » فيعطى للرجال سهم ، وللهجين سهمان ، ولعرب الخيل ثلاثة أسهم ، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ( أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له ) متفق عليه .

٣ - ولا يسهم إلا لمن حاز أربعة شروط وهي : ١ - البلوغ ٢ - العقل =

العقل والبلوغ ثم حر	وذكر وغير ذلك ص (١)
وخمسه الباقي كذلك يقسم	لخمسة من الدروب تحسم (٢)
لله والرسول سهم يصرف	مصرفه كالفىء ذاك يعرف
وسهم ذي القربى لآل المصطفى	لذكر كائنين يقتضى (٣)

= ٣ - الحرية ٤ - الذكورية • أما الصغير فلا ، لأن رسول الله ﷺ كان يرد الصغار • ثم المجنون لأنه لا يعرف ما يعهد إليه ، ولحديث ابن عباس : ( كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة • فأما بسهم فلم يضرب لهن ) رواه أحمد ومسلم • وعنه أيضاً : ( كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش ) رواه أحمد •

١ - الصر : مال يمنح دون التزام لكثرة أو قلة •

٢ - ويقسم الخمس الذي أخرج من الغنيمة خمسة أقسام : القسم الأول لله ولرسوله ، لقوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » ويصرف مصرف النبي في مصالح المسلمين ، لحديث عمرو بن عبسة قال : ( صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المعنم ، فلما سلم ، أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قاله : ولا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ) رواه أبو داود • وفي الحديث : ( إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه ، فهو للذي يقوم بها من بعده ) وقد وضعها أبو بكر في الخيل في سبيل الله •

٣ - وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ، حيث كانوا في أي أرض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لحديث جبير بن مطعم ، قال : ( لما كان يوم خيبر ، قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأثيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا يارسول الله : أما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لمكانك =

## فصل

من كافر بالحق ذاك يحصل (١)	الفىء بالتعريف مال يصل
أو تاجر أو من خراج القرية	عن دون حرب أخذه كالجزية
ونصف عشر دفع من بالذمة	فيدفع الحربي عشر الغلة
أو إرث من مات ولا يطلب	أو خلفوه فرعاً وهربوا
أو سد ثغر ظاهر الكلوم (٢)	مصرفه في صالح العموم
أمثالهم من أهل علم يختذى (٣)	ويرزق القضاة منه وكذا

= الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من المطلب أعطيتهم وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ( رواه أحمد والبخاري •

١ - الفىء : هو مال يؤخذ من الكفار بحق وبغير قتال ، كالجزية والخراج ، وعشر المال من الحربي ، ونصف العشر من أهل الذمة ، أو عن ميت ولا وارث له •

٢ - ومصرف هذا المال في صالح العموم ، وقال عمر : ( ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء • وقرأ : « ما أفاء الله على رسوله ، من أهل القرى فله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » حتى قرأ : « والذين جاؤوا من بعدهم » • وقال : إن هذه استوعبت المسلمين ، ولئن عشت ليأتين الراعي ( بسرو حمير ) نصيبه منها لم يعرق بها جبينه ( وسرو حمير مكان في اليمن •

٣ - وأهم ما يصرف فيه حاجة الدفاع ، لأن أبا بكر جعل ذلك السهم في الخيل ، فالثغور يلزم أن تكون قوية في وجه الأعداء ، ثم يصرف على الأهم فالأهم =

وفي الجسور والدروب اللازمة  
وبيت مال المسلمين ملكهم  
إنشاؤها منه بأيدي حازمه  
يضمنه المتلف حين ضرهم (١)  
محرم وذاك من مآثم

## باب عقد الذمة

تعقد الذمة مع أهل الكتاب  
يعقدها الإمام إن يأمهم  
والمجوس شبهة فيهم تجاب (٢)  
وفي خصال أربع يلزمهم (٣)

= من مصالح المسلمين ، كعمارة القناطر والجسور ، ورزق القضاة والفقهاء ،  
وإن أفضل شيء يقسم بين أحرار المسلمين •

١ - وبيت مال المسلمين ملك للمسلمين عامة يصرف في صالحهم • ويضمنه  
المتلف ، كحاكم مبذر مسرف ، ويحرم الأخذ منه بغير إذن الحاكم ، لأن ذلك  
يؤدي إلى الفوضى ، والآخذ منه يأخذ أموالاً هي ملك الفقراء قبل الأغنياء ،  
لأن الأغنياء يكتفون بأموالهم •

٢ - تعقد الذمة مع أهل الكتاب اليهود في فرقهم ، والنصارى في فرقهم ، أو لمن  
يشبهه أنه كان لهم كتاب كالمجوس • وللحديث عن عبد الرحمن بن عوف :  
( أن النبي ﷺ قال : سنوا فيهم سنة أهل الكتاب ) رواه الشافعي •  
( ولأن رسول الله ﷺ ، أخذ الجزية من مجوس هجر ) للبخاري • وفي  
قوله جل وعلا : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون  
ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب ، حتى  
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » • ولا تعقد مع الوثنيين •

٣ - ويعقدها الإمام إذا أمن مكرهم ، ولا غدر منهم • ويكون عقدها ضمن  
أربعة أحكام : أولاً : أن يعطوا الجزية وهم صاغرون • ثانياً : ألا يذكروا  
الإسلام إلا بخير ، وهو احترامهم لدين الإسلام • ثالثاً : ألا يفعلوا ما فيه =

بجزية يأخذها من صاغر  
ولا يضر مسلم من فعلهم  
في أنفسهم ومالهم والأهل  
لا يدفع الجزية مجنون وقين  
أو صبي أو ضرير أو فني  
وتسقط الجزية في إسلامهم

مع احترام ديننا في الظاهر  
والحكم بالإسلام فوق أمرهم  
إلا اعتقاد حلهم لفعل  
وخثائي وإنات وزمن (١)  
وكذا الراهب في دير خلي  
من بعد عام مر من إعلامهم (٢)

## فصل

قتالهم يحرم من دون سبب طالما هم حسبما العهد انكتب (٣)

= الضرر على المسلمين • رابعاً : أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، في أنفسهم ، وأموالهم وعرضهم ، ولكن فيما يحرمون كالزنى والسرقة والقتل • ولا يمنعون من شرب الخمر في بيوتهم ، وأكل لحم الخنزير • وفي الحديث : ( أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتله رسول الله ﷺ ) متفق عليه •

١ - ولا يدفع الجزية مجنون ، وصبي ، وخثي ، وامرأة • لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : ( لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ) أي نبتت عاتته وبلغ الحلم • ولا يدفعها المملوك ولا العاجز ولا ذو العاهة ، ولا الراهب •

٢ - وتسقط الجزية عن أسلم منهم ، لحديث : ( ليس على مسلم جزية ) • وروي أن يهودياً طولب في الجزية ، فقال : إنما أسلمت تعوداً فرفع إلى عمر ، فقال : ( إن في الإسلام لمعاداً • وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ) ولكن بعد عام من إسلامه •

٣ - ويحرم قتالهم ، أو أخذ أموالهم ، أو الاعتداء على أعراضهم • ويلزم الإمام بحفظ الذمام • وروي عن علي أنه قال : ( إنما بدلوا أموالهم لتكون دماؤهم كدمائنا ) •

ويمنع الأداة من إيدائهم	ويلزم الإمام حفظ مالهم
وعلمهم بالحرب ليس يشكر (١)	ولا سلاح يملكون يذكر
أو أي أعمال إذا ما استتكرت (٢)	كنائس لا تبني لو هدمت
أو نيله والفقهاء يمنعونه	حتى ولا القرآن يقرؤونه
ولبسهم في حيزة عن لبسنا	بناؤهم لا يعتلي بناءنا
حتى الحرام إن نقم لقربهم (٣)	والكره في تشبه بشبههم

١ - ولكن يمنعون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، وتعلم فنون القتال ، وإحداث كنائس ، حتى ولا بناء ما تهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، ومن شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، والأكل والشرب في نهار رمضان ، ومن الجهر بكتابهم ، ودق ناقوس ، وحمل الصليب الكبير .

٢ - ولا تبني لهم كنائس بعد تهدمها ، ولا يحملون سلاحاً ، أو يدقون ناقوساً ، ولا يجاهرون بفسوقهم ، ولا يقرؤون القرآن ، ولا يحملون أو يملكون المصحف ، حتى ولا كتب الفقه الإسلامي ، ولكن لا بأس بإسماعهم كلام الله ، لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » وعن ابن عباس قال : ( أيما مصر مصّرتة العرب فليس للعجم فيه أن يبنوا بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ) رواه أحمد . ولا يعتلي بناؤهم على بنائنا ، وأن يكون لبسهم غير لبس المسلمين . وأمر عمر : ( بجزء نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف بالعرض ) . وكتاب الأمان لهم طويل شرحه .

٣ - ويكره للمسلم أن يتزى بزيتهم ويتشبه بهم ، لحديث : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) ، وحديث : ( ليس منا من تشبه بغيرنا ) . ويحرم القيام لهم وتصدرهم في مجالسنا . ولا نبتديهم بسلام . وإن سلم يرد عليه بقول : =

كيف أصبحت ومن هذا المثال  
وإن أتى مصافحاً يصد  
أو قابل الأحكام بالذمة (١)  
بالسوء واستشرى على أصوله  
فذاك نقض العهد وأولاء العنا  
ماله فيء بإحلال يصير  
في حال ما يسلم ليس يقتل (٢)

لانبتديهم بسلام أو سؤال  
لكن في سلامهم يرد  
وإن أبى شروط عقد الذمة  
أو ذكره لله أو رسوله  
أو عاث في الأرض فساداً أو زنى  
يخير الإمام فيه كالأسير  
أهله بعهدهم ويقبل

= وعليكم • وإن شمت كافر مسلماً، أجاهه: يهديك الله، للحديث: (أن اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله ﷺ ، رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله • فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي •

١ - وإن أبى أحدهم أو جماعة منهم شروط عقد الذمة الأربعة أو إحداها ، أو زنى بمسلمة ، أو تزوجها دون أن يسلم ، أو قطع الطريق ، أو قتل مسلماً ، أو ذكر الله ورسوله بسوء ، أي خرق أحكام عقد الذمة ، فللإمام اعتقاله • وهو مخيرٌ بكيفية الحكم عليه ، لأنه صار كأسير حرب ، وماله فيء •

٢ - ولكن نساءه وأولاده بحسب العهد والذمة ، لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » • وأما إذا أسلم فقد حرم قتله ، لحديث : ( الإسلام يجب ما قبله ) لأن ضرر هند بنت عتبة ، ووحشي معلوم ، والكثيرين ممن آذوا رسول الله ﷺ قبلت توبتهم وإسلامهم •

# كتاب البيع



## كتاب البيع

أما الربا يحرم في الحصول (١)	قد أحل البيع في الأصول
بكلام قاصد دون امتراء (٢)	لا هزل هذا بل ببيع وشراء
أولها القبول لن يهددا (٣)	بشروط سبعة كي يعقدا
لراشد وغير ذا برده	وثانياً من عاقد برشده
وذاك من دون الخطير يفسح	أما بإذن من ولي يسمح
النفع فيه عرفه حلالاً (٤)	وثالثاً كون المباع مالاً

- ١ - البيع جائز في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »  
وإن رسول الله ﷺ باع واشترى قبل بعثته ، حتى وبعدها . وقال أيضاً :  
( رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع واشترى ، وإذا اقتضى ) رواه البخاري .
- ٢ - ويعتقد بالقول الذي يدل على البيع والشراء ، ليس بالهزل والممازحة ، ويعقد  
بالاستلام والتسليم ، كقوله : بعني بهذا الدرهم خبزاً ، أو تمراً ، ويرضى  
مع تبادل التمر والدرهم .
- ٣ - ويخلص من الربا ويعتقد بسبعة شروط ، أولاً : الرضى . فلا يبيع غضباً ،  
ولا يشتري غضباً ، آكان البائع أو الشاري . ولا يصح بيع المكره . ثانياً :  
يكون كلا الطرفين بسن الرشد ، ولا يدخل في هذا شراء الأطفال للحلوى  
وما شابهه . وإذا أذن الولي للمميز أو السفیه بالبيع والشراء فيصح في شيء  
يعقل أن يبيعه أو يشتريه ، لأن الله جل وعلا يقول : « وابتلوا اليتامى فإن  
آنستم منهم رشداً » والبيع والشراء نوع من الابتلاء .
- ٤ - كون المباع مالاً الشرط الثالث ، ليس بكلام فارغ أو ميتة أو خمر أو =

والكلب لا يباع ذاك منكر	فلا يصح ميتة أو مسكر
أو أذن المالك لا تنكيدا (١)	وما يبيع ملكه تاكيدا
لو مالك من بعد بيع جدا	بيع الفضولي لا يجاز وكذا
فليس في الشارد بيعاً يحسم (٢)	وخامساً بقدرة يسلم
وإن يطق مبتاعه ترجيعا	فأبق ما صح أن يبيعا
عرفهما حتى تتم سننه (٣)	وسادساً مثنى ومثنه
وذاك حين العقد حسب عرفه	مشاهد أو ثقة بوصفه

= كلب أو خنزير أو مالا نفع فيه ، لحديث جابر : ( إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة والخنزير ، والأصنام ) رواه الجماعة . وفي الحديث أيضاً : ( نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ) رواه الجماعة .

١ - الشرط الرابع : أن يكون المباع ملك البائع ليس سرقة ، أو اغتصاباً ، أو يبيعه تطفلاً ، ويصح بإذن صاحبه أو توكيله ، وفي الشيء المهم بتفويض المالك ، فلا يصح بيع الفضولي . وهو الذي لم يفوض ، ولو أجزى البيع من صاحب الشيء فيما بعد ، لقوله ﷺ : ( لا تبع ما ليس عندك ) كما قال : ( إنما البيع عن تراض ) .

٢ - خامساً : القدرة على التسليم ، فلا يصح بيع الشارد والآبق ، ولو لمن يقدر على تحصيله ، لأنه ربما يموت قبل أن يحصل عليه . وفي الحديث : ( أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الآبق ) رواه أحمد . ولا يباع شيء تحت الخلاف ، حتى يتم التفاهم عليه لمن ملكيته .

٣ - وسادساً : معرفة المثنى ومثنه ، حتى لا يكون البيع بيع غرر ، إنما السلعة هذه ، والمثنى هذا ، فيراه مشاهدة أو بوصفه ، على أن يمكن معرفته من خلالها ، ثم لا يتغير من بعد الوصف .

- وسابعاً في كون ذلك ينجز  
أو قوله حتى يتم الشهر  
وصحة البيع بعت واشترت  
وبيعة المعلوم في المجهول  
يصح بالمعلوم حسب ثمنه  
أما إذا إدغام لا يصح
- لا قوله في أمر زيد تحرز (١)  
ما صح هذا البيع فيه الأسر  
إن يشاء الله للامر نهيت  
بشرط أن العلم بالأمول (٢)  
ويعلم المجهول من مؤتمنه  
لأن علم غائب يلح (٣)

## فصل

في مسجد ما صح بيع أو شراء      ذاك في التحريم من دون امتراء (٤)

- ١ - سابعاً : أن يكون البيع منجزاً لا معلقاً على رضا فلان ، أو حتى يتم الشهر ، لأنه ربط جانب دون الآخر ، فيمكن لهذا أو ذاك الانفكاك فلم يثبت البيع . وصحته بقول : بعت . وقول الشاري : اشترت إن شاء الله .
- ٢ - وبيع المعلوم مع المجهول يصح ببيان ثمن كل منهما . أو أن يكون معرفة المجهول ممكنة ، كقوله : بعتك هذه الفرس والبعير ، فمتى عرف ثمن كل منهما ، إذا لم يناسب البعير ، تكون الفرس بثمنها المعلوم .
- ٣ - وإذا أدغم لا يصح ، كقوله : بعتك هذه الفرس وما في بطن الثانية . فلا يعلم أذكر ما في بطنها أو أتى . أيمن أن ينزل حياً ، أو يموت قبل أن تلده . فيجب على الأقل أن يعلم ثمنه ، حتى إذا مات يسقط ثمنه من كامل الثمن .
- ٤ - ويحرم البيع ولا يصح في المسجد ، لأن المساجد إذا سمح فيها بالبيع وما شابه ، ستعذر فيها العبادة وقال ﷺ : ( إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ) رواه النسائي .
- كما روي : ( نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ) رواه أبو داود والترمذي .

ومنى يجلس فوق المنبر	ومن ليووم جمعة في المحضر (١)
حتى إذا مكتوبة تضيقت	لوقتها وأختها قد أوشكت
وعنب يحرم أن تبيعا	لعاصر الخمر ولن تضيعا (٢)
وللعنو لا تباع المؤنة	وللبغاة إذ تصير الفتنة
وقاطع الطريق لا تبعه	والقن إن أسلم لا ترعه (٣)
بيعه لكافر فيحرم	أما إذا للعتق ليس يحرم
ولا تقل لمن شرى بالعشرة	البيع عندي مثله بالتسعة (٤)

١ - ومتى جلس الخطيب على المنبر لا يصح عقد بيع وكذلك إذا ضاق وقت صلاةٍ وأختها أوشك أن يدخل وقتها ، ولم تصل الأولى •

٢ - ويحرم بيع العنب لمن سيعصره خمراً ، كما يحرم بيع البيض للاعبى القمار • ويحرم بيع السلاح للعدو • وكذلك جميع أنواع المؤونة في حالة حرب • ولا يباع السلاح للبغاة إذا أرادوا الفتنة • ويحرم بيع السلاح أيضاً لقاطعي الطريق ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » كما قال رسول الله ﷺ ، فيما رواه الإمام أحمد : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة ) •

٣ - ويحرم بيع المملوك متى أسلم للكافر ، إلا إذا يعتق عليه كآبيه أو أخيه أو من ذوي رحمه ، فذاك إذا ملكه ، ولو كان يجهل قرابته ، فوجب أن يعتق عليه حال العلم بالقربى التي يعتق بمثلها ، للآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » •

٤ - ولا يحق للمسلم أن يزاحم أخاه المسلم ، على شراء حاجة حتى يدعها ، لقوله ﷺ : ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذنه ) رواه مسلم • ويمكن البيع مزادة ، لأنه ﷺ ( باع حلساً وقصعة ، فقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم • فقال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمن ، فباعهما منه ) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه •

كذلك فيمن باعه بالتسعة	فلا تقل ابتاعه بالعشرة
ولا تسم فيما يسوم المسلم	وبيعنا لمصحف يحرم (١)
وبيعه مملوكة يطؤها	محرم والحل يستبرؤها (٢)
وكل عقد فاسد يوقف	ولا يصح مطلقاً تصرف (٣)
فإن يكن فذاك بالضمان	مع النماء حسب الزمان

## باب الشروط في البيع

قسمين اشراط المبيع حددوا	منها صحيح لازم ومفسد (٤)
من الصحيح الشرط في تأجيله	لثمن أو بعضه لحيته
أو شرط رهن أو ضمان عينا	كذلك في صفات شيء بيتنا (٥)

- ١ - ويحرم بيع المصحف • وقال ابن عمر : ( وددت أن الأيدي تقطع على بيعها ) •  
٢ - ويحرم بيع المملوكة التي يطؤها حتى يستبرئها كيلا تكون حاملاً •  
٣ - ولا يصح التصرف فيما قبض بالعقد الفاسد ويضمن مع نمائه كالمغصوب حتى يتم البيع بأصوله وشروطه •

٤ - تقسم شروط البيع إلى قسمين : صحيح يلزم بالعقد ، وفاسد مبطل للعقد • فالصحيح كشرط تأجيل الثمن كله أو قسم منه لأجل معلوم ، وتلزم كتابته لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، أو تحت رهن أو ضمان ، لقوله تعالى : « فرهان مقبوضة » ، فيصح الرهن لحضور الثمن ، أو ضمان للمال للآية •

٥ - ويصح البيع في شرط صفة في المباع معينة ، كعبد في حرفته أو دينه أو قدرته أو أماته ، أو الأمة بكر أو ثيب ، أو غير ذلك كاستحاضة أو عاقر أو ما إلى ذلك •

وكذلك في صفة الفرس سبوق أو البغلة سمحة أو شموص ، بليدة أو هملاجة ، وكذلك في الطير يسترسل أم لا ، يرجع أم لا ، فالصفة المشترطة =

كالعبد في حرفته ودينه      أو أمة فيما خفي عن عينه  
كذلك ما دب وما يصيد      شرط الخواص حسبما يريد  
وجودها أو فسخه للمشتري      أو قيمة النقص بلا تعدل  
كذا يصح الشرط نفع البائع      بما يباع مدة من قانع (١)  
والشرط في أن المباع يصل      إلى مكان عينا يحتمل (٢)  
كحطب قعد بباعه وينقله      أو في شئح بباعه ويعمله

## فصل

وفاسد الشرط لعقد يبطله      كبيعة في بيعة يحمله (٣)

= إذا وجدت ، صح البيع أو للشاري حق الرجوع ، أو بتخفيض الثمن بمقدار  
النقص ، لحديث : ( المسلمون على شروطهم ) وقال شريح : ( من شرط على  
نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ) رواه البخاري .

١ - ويصح أن يشترط البائع منفعة المباع إلى مدة معلومة ، كأن يبيع الدار  
ويشترط بقاءه فيها لمدة معلومة ، أو حانوت أو أرض حتى ينتهي الموسم ،  
أو ركوب الدابة إلى مكان معين ، لحديث جابر : ( أنه كان يسير على جمل  
له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال :  
بعنيه بأوقية . قال : فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمت المدينة  
أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ) متفق عليه .

٢ - ويصح أن يشترط الشاري على البائع حمل ما اشتراه إلى مكان معلوم ،  
كمن اشترى جأ يصل إلى بيته ، أو إلى بلد آخر شرط علم المكان ومعرفة  
من البائع ، أو جأ ويطحنه ، أو حطباً ويقطعه ، أو نسيجاً ويخطه .

٣ - أما الشروط الفاسدة ، فتفسد العقد ، مثل تحميل بيعة في بيعة ، كمن  
اشترط بيع الهر مع الجمل ، أو اشترط البيع مع التسليف ، أو بيع الدار =

تزويجه الاثنى ببيع يرتبط	كان يبيع الدار ثم يشترط
أو قول ذاك مثله تسلفني	أو بعث هذا شرط أن تقرضني
أو يبيعه بالوزن ذاك يشرع (١)	وكل ما يكال أو ما يذرع
معلق ببائع والغبن	فلذعه أو كيله والوزن
يلحقه الشاري وذاك وقصه	لبائع مازاد ثم نقصه

## باب الخيار

منها خيار مجلس أقامه (٢)	باب الخيار سبعة أقسامه
ثم افتراق تم بالتناهي	تبايعا فيه بلا إكراه
إلا إذا إسقاطه متحدا	بعد افتراق صح عقداً عقداً

= مع تزويج الأخت أو البنت • فهما شرطان في بيعة ، أو بيعتان في بيعة ، وهذا لا يصح ، لقوله ﷺ : ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك ) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود ، ولحديث أبي هريرة : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ) • رواه مالك والنسائي •

١ - ومن باع ما يذرع من أرض أو قماش على أنه عشرة ، فتبين أنه أقل من ذلك أو أكثر ، صح البيع ، ولكن الزيادة للبائع ، والنقص عليه أيضاً ، ولكل منهما حق الفسخ ، إذا كان في النقص أو الزيادة ضرر عليه •

٢ - بيع الخيار سبعة أقسام • أولاً : خيار المجلس • وهو أن يكون لكليهما حق الفسخ ، طالما هما في المجلس الذي تبايعا فيه • ومتى افترقا في حالة الرضا عن البيع بلا إكراه ولا إجبار تم البيع وثبت العقد ، لقوله ﷺ : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما • وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ) متفق عليه • وإذا أرادا كلاهما إلغاء العقد ألغياه ، لكن برفض أحدهما لا يلغى •

- ما لم يكونا قبل ذلك اتفقا  
فذاك بيع يمنع الخيارا  
وإن يرينا فسخه للعقد  
أما إذا إسقاطه من واحد  
وموت أي منهما يسقطه  
وتحرم الفرقة عند قصده  
ثم خيار الشرط وهو الثاني
- أن لا خيار شرطه قد سبقا (١)  
بحال عقد صح ما استخارا (٢)  
فذاك من حقهما بالعهد  
يبقى خيار نده بشاهد  
لكن في جنونه يربطه (٣)  
ليقطع الخيار قبل حده (٤)  
شرطهما الخيار في زمان (٥)

١ - أما إذا اشترطا أن لا خيار ، فيثبت البيع بمجرد العقد ولو لم ينفردا ،  
للحديث : ( المتبايعان بالخيار ما لم ينفردا ، إلا أن يكون البيع كان عن  
خيار . فإن كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع ) متفق عليه .

٢ - إذا اتفقا قبل البيع في مجلسهما أن لا خيار ، فيتم البيع بمجرد العقد ،  
للحديث : ( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم ينفردا ،  
إلا بيع الخيار ) متفق عليه . واتفاقهما على إلغاء العقد يلغيه ، أو على إلغاء  
الخيار يلغيانه . أما إذا ألغاه أحدهما يبقى خيار الآخر قائماً . ويسقط الخيار  
موت أحدهما ، لأن الموت أعظم الفرقتين .

٣ - يسقط الخيار بالموت ولا يسقط بالجنون ، يسقط بموت أحدهما ولا يسقط  
بجنونه ، لأن المجنون قد يفيق ، فمتى عاد إلى رشده يقرر ، لقوله ﷺ :  
( رفع القلم عن ثلاثة ) .

٤ - وتحرم الفرقة من المجلس بقصد قطع الخيار ، وخوفاً من رجوع صاحبه ،  
للحديث : ( ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ) رواه الترمذي  
وأبو داود والنسائي .

٥ - خيار الشرط هو أن يشترط الخيار لمدة معلومة ، ليوم أو لشهر أو أكثر ،  
ويمكن أن يكون الخيار لأحدهما دون الثاني ، والبيع صحيح ، لحديث : =

وإن تطل لمنتهى التواعد	لمدة حتى وإن لواحد
أو المباع مدة التعين	لكن في تصرف بالثمن
والمالك بعد العقد فيه النقل	محرم حتى يتم الفصل
وقام في تصرف وتلف	أو يقطع الخيار إن لطرف
فذاك للشاري بحسب حاله	وإن نما من بعد إنتقاله
في مدة تعيينها ينصل (١)	وفسخه من طرف قد يقبل
العقد صح دون أي شدة	لكن من بعد مرور المدة
يرد عند غبنه ويلزم (٢)	ثم خيار الغبن حيث يعلم

= ( المسلمون على شروطهم ) ولكن يحرم تصرفهما بالمباع وبثمنه • أما إذا كان الخيار للمشتري ثم تصرف بالمباع ، فقد أسقط حقه وتم البيع • وينتقل الملك بحين العقد إلى المشتري ، وما حصل من النماء المنفصل فللشاري ، كحليب بقرة أو شياه إذا يتم عليه الاتفاق ، لقوله ﷺ : ( من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المتباع ) رواه مسلم • وللحديث عن عائشة : ( أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان ) رواه الخمسة •

١ — طالما مدة الخيار قائمة ، فيحق للطرف المخير أن يفسخ • ومتى انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ أحدهما ، ثبت البيع بعقده والفسخ في المدة لا يحتاج حضور الطرف الثاني أو الموافقة منه ، طالما أن الاتفاق على الخيار وضمن المدة ، وللفساخ حق الخيار •

٢ — خيار الغبن هو أن يبيعه بعشرة ما يساوي ثمانية • أو شراؤه من جاهل الثمن ما يساوي عشرة بثمانية ، والقدر المعلوم للزيادة عن حد البيع ليس بمعلوم ، ولكن بتقدير ما فاق العادة واستفحشت الزيادة ، فانغبن المغبون الذي خسر فللمغبون الخيار إما الرد ، وإما الأرش • ولكن لا أرش مع الإمساك لقوله ﷺ : ( لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار ) رواه مسلم • والخيار هنا لصاحب المال ، وجاهل الثمن •

ويثبت الخيار بالفكاك	لكن لا أدرش مع الإمساك
والغن بيع جاهل للثمن	زيادة تفحش عن مؤتمن
كان بعشر باع ذا ثمانيه	أو عكسه عند الشراء ثانيه
ثم الخيار عندما يدلس	كلبن بضرع شاة يحبس (١)
أو يصبغ الشعر لما يبيع	للعبد أو جارية تطيع
فالمشتري مخير بالرد	حتى ولو تدليس دون القصد
ثم خيار العيب من جهوله	مخير بالرد أو قبوله (٢)
وأجرة الرد عليه والنماء	ياخذ المدفوع منه بالوفاء
أو مسكه وأرشه بحسبه	وإن يمت فالأرش عند طلبه (٣)

١ - خيار التدليس وهو أن يحتال البائع ليغير صفة الحاجة ، أو خواصها ، كأن يحبس اللبن في ضرع الشاة حتى تظهر للشاري أنها جيدة الحليب ، أو يصبغ شعر العبد أو الجارية ليظهر فتياً ، فإذا حبس الحليب فتلك التصرية ، وطلاء العتيق ، فهذا تدليس وهو حرام ، لقوله ﷺ : ( فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ) متفق عليه . وفي الحديث : ( لا تصرثوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ) متفق عليه .

٢ - العيب ما يعاب في الشيء منه الظاهر ومنه الخفي ، فالظاهر كالعرج والعمور في الإنسان والحيوان ، ثم تقويض جدار ، وبيس شجر ، وهذا بيئن ، والخفي كسفح في النظر وعيوب الإنسان الداخلية . ويخير المشتري بعد ظهور العيب ، لأنه حرام ، وفي الحديث عن عقبة بن عامر : ( المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيئنه له ) رواه أحمد وأبو داود .

٣ - ويخير المشتري بعد ظهور العيب بين أن يرده مع نمائه المتصل كدابة =

وموته من عيبه وبائعه  
حتى خيار العيب بالتراخي  
رضاءه بالعيب واستعماله  
والفسخ لا يحتاج حكم الحاكم  
ويصبح المباع في أمانته  
لكن خلفاً عند من تعيبا  
بينة أو قسم من مشتري

يعلم ذاك العيب فهو تابعه  
بعد ظهور العيب للمواخي (١)  
بنفسه الخيار قد أحاله  
ولا حضور بائع وعالم (٢)  
يرده أو ضامناً لغايته  
لربما من مشتر تسبياً (٣)  
لكن في البيان صد المفتري

= أطمعها فسمنت ، ويأخذ الثمن المدفوع منه كاملاً ، كذلك إذا مات الذي  
فيه العيب من عيبه يرجع بالثمن كاملاً ، لأنه يعلم عيبه ثم كتبه ، وفي  
الحديث : ( من غشنا فليس منا ) أو يتفاهما على الأرش ، فيأخذ بدل العيب  
وهذا برضاء الشاري •

١ - وخيار العيب بالتراخي لربما بعد شهرين تبين العيب ، كبقرة حلوب  
لا يظهر عيب ضرعها إلا بعد ولادتها ، أو شيء مطلي لا يظهر العيب إلا بعد  
ذهاب الطلاء ، فإن رضي بعد بيان العيب واستعمل المبيع أو باعه أو وهبه ،  
فقد أبطل الخيار •

٣ - ولا يحتاج الفسخ إلى حكم حاكم ، لأن هذا معلوم ومجمع عليه ، ولا حضور  
البائع أو الشاهد إنما هو يشهد ويفسخ ويبقى المباع أمانة عنده حتى يحضر  
البائع يتسلمه ويدفع له الثمن ، ولا يضمن إلا بالتفريط •

٣ - أما إذا اختلفا عند من حدث العيب ولا بينة لأحدهما ، فقول المشتري  
بيمينه ، لأنها كدعوى صاحبها صاحب الأصل ، والأصل عنده العيب ،  
والأرش بدل العيب ، أو في حال التلف ذهاب السلعة ، وهي مال صاحب  
الأصل فأحدهما من ماله والآخر من دينه • وإذا وجدت البينة ، ولو بعد  
حين ، رجعا إليها •

- ثم خيار الخلف في الصفات  
أو أن ذا خلافه فيفسخ  
ثم خيار الخلف كم صار الثمن  
فيفسخان أو قبول المشتري
- تغير ما شاهد في البيات (١)  
ويحلف الشاري وذاك يرضخ  
بقسم البائع ينزاح الغبن (٢)  
بذاك قطع لامتراء المشتري

## فصل

- المشتري يملك ما اشتراه  
ما شاء من تصرف وبيع  
لكنما المدروع ثم ما يكال
- بما أتم العقد واحتواه (٣)  
ذاك له بتلف أو ربح  
وكذا لموزون في نفس المجال (٤)

١ - ثم خيار الخلف في الصفة • وهو أن المشتري شرط صفة لم يجدها في السلعة ، أو شاهده قبل أيام بليل ، وأن هذا غير الذي رآه • فعلى الشاري يكون اليمين ، فيحلف ويفسخ •

٢ - ثم خيار الاختلاف في قدر الثمن الذي اتفقا عليه ، فيحلف البائع أن البيع صار بعشرة مثلاً ، ويحلف الشاري أن الشراء صار بثمانية ويتفاسخان ، وفي الحديث : ( إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيعة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان ) رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وزاد فيه ( والبيع قائم بعينه ) •

٣ - المشتري يملك المبيع بمجرد العقد ، ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف . فبضمانه ، للحديث : ( الخراج بالضمان ) ، وللحديث : ( مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري ) رواه البخاري •

٤ - لكن ما يكال ويذرع ويوزن أو يعد ، فمن ضمان البائع حتى يقبضه لمشتريه ، وإن تلف في بيت صاحبه ، فعلى البائع حتى يقبضه ، ولا يحق للشاري أن يهب أو يبيع حتى يقبض وقبضه ، كما في الحديث : ( أن رسول الله ﷺ ، =

ولا يتم البيع حتى ينجلي	ضمانه حتى قبض ينتهي
وتلف من قبل قبض يخلف	يصح بعد قبضه التصرف
وليس الآفات أعطته الصفة (١)	أما إذا إنسان ذاك أتلفه
وله اطلب تعديل الصفات	يغير الشاري بفسخ أو ثبات

## فصل

والموزن للموزون دون ميل (٢)	إن المكيل قبضه بالكيل
يحضره الأطراف أو عنهم سد	ومثله المدروع ثم ذو العدد
لا يضمن الأخطاء بالإحالة (٣)	وقائم بالذرع والكيالة
في ندم مما أصاب جانبه (٤)	وسنة إذا أقال صاحبه

= قال : إذا بعث فكيل ° ، وإذا ابتعت فاكتل ) ، وفي الحديث أيضاً: (كتنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه ) رواه مسلم •

١ - إذا تلف من قبل القبض يخلفه البائع أما إذا يتلفه إنسان ، أكان البائع أو غيره ، فالخيار للمشتري إن شاء الفسخ أو الإمساك ، ويطالب المتلف بالضرر حسب حالة الضرر •

٢ - قبض المكيل بالكيل والموزون بالموزن والمعدود بالعدد ، للحديث : ( إذا بعث فكيل وإذا ابتعت فاكتل ) ويلزم حضور المستحق أو نائبه ليقف على الكيل أو الوزن أو الذرعة أو العد ، وبعضه يحتاج إلى شهود •

٣ - وأجرة الكيال أو الوزن أو الذراع على البائع اصطلاحاً ، وأجرة النقل على المشتري ولا ضمانه على ذراع أو ناقد أمين لخطئه •

٤ - وتسبب الإقالة من البائع أو الشاري إذا ندم أو وجد الضرر في البيع أو الشراء ، لقوله ﷺ : ( من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته يوم القيامة ) •

## باب الربا

- إن الربا محرم من ربنا  
يجري الربا في كل ما يكال  
كل الحبوب تلك في أنواعها  
والمالح لا تنسى وكل المعدن  
لكنما الخضار عند عدها  
والثوب من كتان أو من قطن  
ثم الربا في فضة والذهب
- أبوابه قد سدها عن دربنا (١)  
حتى لذي وزن به أحوال  
كذلك الأثمار باتباعها  
والقطن بالحساب في التمعن (٢)  
وصنعة من معدن بحددها  
تلك الربا عن مثلها نستثني (٣)  
مصنوعه فيه بباب الطلب

١ - الربا محرم حرمه الله جل وعلا ، لقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .  
والآيات بالنهي عنه كثيرة . وفي الحديث : ( لعن الله آكل الربا وموكله  
وشاهديه وكاتبه ) متفق عليه .

ويجري الربا في كل ما يكال ويوزن ، ولو لم يؤكل . ففي الحبوب  
والمائعات كالزيت والدبس والعسل عن دون الماء كلها يجري فيها الربا .  
وفي الثمار كالتمر والزبيب والفسق والمشمش والزيتون ، وما إلى ذلك كلها  
يجري فيها الربا .

٢ - والمعادن بجميع أنواعها عن دون المصنوع سوى مصنوع الذهب والفضة ،  
ففيهما الربا كالذهب والفضة ، لقوله ﷺ : ( الذهب بالذهب ، والفضة  
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمالح  
بالمالح ، سواء بسواء ، يبدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف  
شئتم إذا كان يبدأ بيد ) رواه مسلم .

٣ - أما الكتان والقطن إذا صنعت منه الثياب ، والمعدن إذا صنع سلاحاً أو  
فلوساً أو أواني تخرج على الربا لزيادة الثمن بالصناعة غير الذهب والفضة ،  
فالربا أيضاً في مصنوعهما .

## فصل

تمر بتمر بيعه من جنسه	أو ذهب بذهب من نفسه (١)
يصح في شرطين بالتكافؤ	والقبض قبل البعد عن مواطيء
كذا يصح البر بالشعير	والشرط بالقبض بلا تفسير (٢)
وذاك قبل فرقة ويقبل	التفاضل المعلوم والتحمل
ومثله من ذهب لفضة	وذاك قبل فرقة بالقبضة (٣)
كذلك بر يشتري بالذهب	صح المبيع ليس بالمنتهب (٤)

١ - إذا بيع المكيل بجنسه ، تمر بتمر ، أو الموزون بجنسه ، ذهب بذهب ، صح بشرطين : التكافؤ في القدر ، والقبض قبل التفرغ ، للحديث السابق : ( مثل بمثل يدا بيد ) رواه أحمد ومسلم . والحديث : ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ، ولا تُشَفِّتُوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تُشَفِّتُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ) متفق عليه .

٢ - ويصح بيعه بغير جنسه كذهب بفضة ، وبر بشعير ، بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل ، للحديث : ( إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ) رواه أحمد ومسلم .

٣ - ويصح باختلاف الجنس ، لقوله ﷺ : ( ولكن يبعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدا بيد كيف شئتم ) رواه الشافعي . ويقبل التفاضل باختلاف الجنس ، لقوله ﷺ : ( لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد ) رواه أبو داود . والذهب بالفضة ، وكل ما اختلف من أجناس يدا بيد قبل التفرق .

٤ - ويشتري البر أو التمر أو أي مطعوم آخر بالذهب أو بالفضة ، وطبعاً بتفاضله المعلوم وجاز التفرق قبل القبض .

كذلك في تفاضل بأرضه	وجاز بالفراق قبل قبضه
والوزن للموزون فيه يحسن (١)	الكيل للمكيل ليس يوزن
كذا بغير جنسه في النظم	واللحم باللحم بنزع العظم
وذاك معلوم وبالحق جرى (٢)	بنعجة لحم البعير يشتري
شرط استواء هكذا بشغله	ثم الطحين يبعه بمثله
والأصل بالفروع في خلاف	شرط استواء اليبس والجفاف
وقس عليه الغير واتبعه (٣)	فالزيت بالزيتون لا تبعه
بجنسه حباً على مقبله	ولا يصح الحب في سنبله
كالبر بالشعير دون لبس	لكن يصح باختلاف الجنس
بمثله ودرهم في مبهم (٤)	ومدّ برّ لا تبع ودرهم

١ - ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ، ولا الموزون بجنسه كيلاً ، لقوله ﷺ :  
( الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر كيلاً  
بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل ) رواه الأثرم .

٢ - ويصح بيع اللحم بمثله إذا استويا في نعمتهما وخشوتتهما ورطوبتهما  
ويسهما . والعصير بمثله ولكن إذا استويا بالكثافة .

٣ - ولا يصح بيع الفرع بأصله ، كزيت الزيتون ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين ،  
ودبس بزبيب . ولا يبع الحب في سنبله بجنسه ، لحديث أنس ( أن النبي  
ﷺ نهى عن المحاقلة ) رواه البخاري . ( قال جابر : المحاقلة بيع الزرع  
بمئة فرق من الحنطة ) ويصح بغير جنسه كالبر بالشعير أو بالفضة .

٤ - ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسيهما ، كمد عجوة  
ودرهم بمد عجوة ودرهم أو دينار ودرهم بدينار ، لأن هذا لا يتأتى عفواً  
إلا أن يكون له قصد فيمكنه أن يبيع ثم يعود فيشتري ، ولا بد من تمييز  
كل جنس عن الآخر ، لما رواه فضالة بن أبي عبيد : ( قال اشترت يوم خيبر  
قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من =

ولا تبع دينار في تحكم  
ويصرف الدينار بالدرهم  
كذلك صرف فضة بذهب  
وذهب بفضة لو يصرف

مقابل الدينار ثم الدرهم  
صنفين أو أصناف بالفاهم (١)  
أو فضة بالوزن دون رهن (٢)  
يسعر النقدين شخص يعرف

## باب بيع الأصول والثمار

متى يبيع داراً فإن بيعها  
وذلك كل ثابت للنفع  
والباب في نصب على بنائها  
والحوض والأغراس من مثبت

سيشمل الدار وباقي ريعها (٣)  
كدرج والرف حسب الوضع  
كذلك الفناء في حساباتها  
عن دون كنز أو لغير النسبة

= اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل ( رواه مسلم •

- ١ - ويصح صرف دينار الذهب بالفضة وبالعملة المستعملة من المعدن ، لقوله ﷺ : ( فإذا اختلفت هذه الأصناف تبيع كيف شئتُم يداً بيد ) رواه مسلم •
- ٢ - ويصرف الذهب بالذهب ، كعملة من الذهب كبيرة بعملة من الذهب صغيرة ، وزن بوزن ، وكذلك الذهب بالفضة ، على أن تسعر بسعر يومها ، للحديث : ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء ) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي •

- ٣ - من باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى بدار أو جعلها صداقاً ونحوه ، تناول ذلك أرضها وبناءها والفناء التابع لها والمتصل بها ، من سلالم ورفوف مثبتة وأبواب منصوبة وخوابي مثبتة معلومة ظاهرة أو خفية وما في الدار من أغراس معرشة على أخشابها كالدوالي بخشبها عن دون كنز وأشياء مدفونة لا تتبع عادة الدور ، وكذلك البئر في المباع عن دون السطل والحبل والبكرة المفصولة •

البئر في المباع دون سطله  
 وإن تكن أرضاً ففي أغراسها  
 لكن ما يحصد من حبوبها  
 فذاك للبائع إلا إن شرط  
 وإن تكن فصفاً ومثلها  
 أو بكرة مفصولة وحبسه  
 حتى البناء تبعاً يواسها  
 ومثلها الخضار في منسوبها (١)  
 فإن يكن شرط فبالشرط ربط  
 لبائع أولى وشار أصلها (٢)

## فصل

لكن في نخل وشق طلعه  
 وكل ما نور من ذي ثمر  
 وعنب أزهر منه نوعة (٣)  
 فذاك للبائع عند العبر (٤)

- ١ - إذا كان المباع بستاناً أو حقلاً ، فالبيع يشمل الأرض والأغراس والبناء الموجود ضمنها ، والجدران حولها والآبار المحفورة فيها عن دون شجر يقطع ، مثل شجر الحور وعصا الصفصاف وهذا حسب الشرط .  
 أما المزروع من البر والشعير والخضار بجميع أنواعه ، فهو للبائع يحصده في موسمه ، إلا أن يشرط من قبل الشاري ، فإن شرطه فثمنه دخل مع المباع ، فإذا استوى يجبر على حصاده ، وإذا تأخر يصير بأجرة .
- ٢ - أما الفصفاً وأمثالها من برسيم وغيره ، الذي يجز مرة بعد أخرى ، فللبائع الأولى ويبقى الأصل للشاري .
- ٣ - وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه ، فالثمر للبائع حتى يقطفه ، إلا إذا بيع مع أصله ، لقوله ﷺ : ( من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ) رواه مسلم والبخاري .
- ٤ - وكل ما نور من شجر مثمر قبل البيع ، أو تفتح زهره كعنب ورمان ومشمش وغيره ، فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري ، والورد كذلك ، للحديث السابق .

لكن ما نور أو تشققا	بعد المبيع في الشراء حقا (١)
وشجر يشرى بدون أرضه	لا يملك التجديد بعد قطعه (٢)
وثمر يباع حين يصلح	وليس قبل النضج بيع يسمح (٣)
والزرع حتى جبه يشتد	بل مالك الأصل له يرتد
فمالك الأصل يباع كيفما	كان وقت البيع ليس مفرما
وصلاح بعض أثمار صلاح	لجميع نوعه ذاك اصطلاح
فغنب حلاوة بطعمه	وبلح صلاحه بلونه (٤)
كذلك في فاكهة لتقبلا	وخضرة في عادة أن تؤكلا

١ - لكن ما نور أو تشقق طلعه بعد المبيع ، فهو ملك المشتري ، فإن أبر بعضه قبل البيع ، والبعض الآخر لم يؤبر ، فذلك حسب الشرط ، وإن لم يكن شرط يحسن الصلح بينهما على شيء .

٢ - ومن اشترى شجراً بدون أرضه كشجر الحور وما شابه أو للحطب ، لا يملك التجديد بعد القطع وتقطع أو تقلع حسب المدة التي حدداها عند البيع .

٣ - ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لحديث أنس : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ) رواه الترمذي وأبو داود . ولكن صاحب الأرض يباع حسبما هو الحال ، صلحت الثمرة أم لم تصلح ، لأن الأصل يقطع الخلاف ، وصلاح بعض أثمار شجر صلاح لجنسها في بستان هي فيه .

٤ - فالغنب صلاحه بحلاوة طعمه أو احمراره أو اسوداده لتنوع أنواعه ، ولا يشترط جميع ما في العنقود ، والبلح صلاحه بلونه يحمر أو يصفر ، لحديث أنس : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي . فليل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر ، فقال : رأيت إذا منع الله الثمرة به يأخذ أحدكم مال أخيه ) رواه البخاري .

أما إذا جائحة تتلفها ففي ضمان بائع يخلفها (١)  
عن دون ما بيعت مع الأصول وأخر اعطاف للمحصول (٢)  
فما على البائع من سبيل فأخذ ما يعتاد بالدليل

## باب السلم

السلم والتسليم والتسليف لا يصح بيعه تعريف (٣)

١ - وإذا حلت جائحة من برد أو صقيع أو جراد ، فأتلفت الثمر ، ففي ضمان البائع للحديث السابق .

ولكن إذا بيعت مع أصولها فلا ضمان على البائع ، لأنه باع الأرض وهي الأصل مع الثمرة وهي الفرع ، وانقطعت علاقته . وفي الحديث عن جابر : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح ) رواه مسلم .

٢ - أما إذا أخّر المشتري حصاد الزرع عن أوان حصاده ، أو أخّر قطف الثمرة بعد نضجها وفات الأوان ، فإن ما يتلف بهذه الحالة من تفريط المشتري ، ولا يضمنه البائع .

٣ - السلم والتسليف قرض ما يصح بيعه إلى أجل معلوم بما يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله ، لاتفريط ولا امتصاص ، لحديث ابن عباس : ( قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليستسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ) متفق عليه . وشرطوا لصحته سبعة شروط لتخليصه من الربا : انضباط المسلم فيه بصفاته كالمكيل والموزون والمذروع ، لما حدث عبد الرحمن ابن أبزى : ( كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ، فقيل : آكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ) متفق عليه .

وسبعة قد شرطت لصحته	أولها في ضبطه بدقته
في وزنه وعده والكيل	حتى وإن من نعم بالحيل
لكن في الخضار والفواكه	والجلد لا صحة لاشتراكه (١)
ثم الرؤوس وكذا الأكارع	والبيض ما أعطى بذاك الشارع
وتم ذكر جنسه وصنفه	كي نستبين ثمن بعرفه
يجوز أن يأخذ دون ما وصف	أو غير نوع جنسه كما عرف (٢)
وثالثاً بالعلم في مقداره	بالكيل للمكيل واعتباره (٣)
والوزن للموزون حسب ما شرع	حتى يرد حقه متى طلع
ورابعاً تعيينه في ذمته	للأجل المعلوم حسب مدته (٤)

١ - لكن الخضار والفواكه ، وكل ما لا ينضبط كالجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة ، فكلها لا تنضبط . الثاني : ذكر جنسه والنوع بالصفة التي يختلف فيها الثمن حتى يتمكن الإنسان من معرفة الثمن .

٢ - الشرط الثاني : ذكر الجنس والنوع بالصفات التي ينضبط فيها ، إلا أن الخضار والفواكه رطبة لا تنضبط فلا يصح فيها ، وبالأنضباط لا تحصل الخديعة فيأخذ على بينة ويرد على بينة ، كما يمكن أن يأخذ دون ما وصف له ، فيكون منه رحمة للأضعف . أو يأخذ نوعاً آخر من نفس الجنس ، والأجناس متنوعة .

٣ - الثالث علم مقداره . الحبوب بكياليتها . وذات الوزن بوزنها . والمعدود بعده . وقال عليه السلام : ( من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ) . متفق عليه . فمتى صار السداد ، لا يحصل الخلاف أو الإجحاف بحق أحدهما .

٤ - الشرط الرابع : تعيينه في الذمة دين ليس مقابل شيء قد نضج في موسمه ، كالزبيب في موسمه ، أو التمر أو الحبوب ، فيمكن أن تباع تلك ولا حاجة للسلم ، لذا يتعين في الذمة ولو لأشهر ، لحديث : ( إلى أجل معلوم ) .

- وخامساً تعيينه في محتمه  
وسادساً تعيين رأس ماله  
لا يكتفى بنظر المشاهد  
وسابعاً بالقبض قبل البعد  
لا شرط للوفاء أي موضع  
ولا يصح السلم في الرهينة  
وعندما يعجز عن تحصيله  
يعود رأس المال أو يبدل
- وجود تسديد له في موسمه (١)  
بالضبط لا التكويم في مجاله (٢)  
ولا يصح دونما تعاقد  
ليستقيم الأمر عند العقد (٣)  
أما محل القبض خير موقع  
ولا ضمان للبد الآمينة  
فخيرة بالفسخ أو تأجيله  
عند اعتذار عن سداد الخلل

## باب القرض

ما صح فيه البيع صح القرض إلا بنسي آدم ذاك العرض (٤)

- ١ - خامساً : يكون تعيين الأجل إلى موسم وجود الشيء المسلم فيه ، كالبر في بيدره ، والزبيب في موسمه ، والتمر في قطافه ، والصوف وغيره .
- ٢ - السادس : تعيين رأس المال بالضبط ليس المكيل أو الموزون كومة هذه الكومة ولا الدراهم هذا الكيس فالمشاهدة لا تكفي . فتجب المعرفة بدقة لكل ما يؤخذ أو يعطى .
- ٣ - السابع : القبض قبل التفرق فلا يعقد العقد إلا مع التسليم . ولا يصح بالدين على أحدهما هذا بدين في الذمة ، وفي الحديث : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ) فالدين بالدين كلام بكلام . ولا يشرط مكان الوفاء ومحل القبض أفضل . ولا يصح أخذ رهن أو ضمان بمسلم فيه ، ومتى عجز عن السداد يخير صاحب المال ، إما بتأجيله أو الفسخ ، ويعود إليه رأس ماله ، للحديث : ( من أسلف في شيء ، فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله ) الدارقطني .
- ٤ - القرض : مشروع لتفريغ الكرب دون قصد الربح ، للحديث : ( من نفّس =

بشرط علم وصفه وقدره	من بالغ لبالغ بصبره
ممن يصح أن يكون مقرضاً	وعقده بعد القبول والرضا
تملكه فوراً بحين عقده	ولا تصح رجعة من بعده (١)
وحال ذلك صار في ذمته	للاجيل المعلوم في رده
يرده إن قيمة بقيمته	والمثل للمثلي حال فرضته
وذلك حسب نوع ما أقرضه	فاعتدماً بالعدل لا يقبضه (٢)
بل قيمة عن كل ما تعيياً	بحسب ما اولاه فيه السبب
والرهن والضمين فيه جائز	وفاعل الخير يكون الفائز (٣)
وكيلة يكون قرض الماء	والخبز عدماً ليس بالإئتماء (٤)

= عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) .  
وفي حديث : ( ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة )  
رواه ابن ماجه . وكل ما صحّ بيعه صح قرضه بشرط علم قدره ووصفه  
مائة أو عشرة أبيض أو أحمر من بالغ الرشده إلى بالغ الرشده بعقله وحواسه  
المرشدة . ويكون برضاء الفريقين .

١ - وتملكه مع العقد . ولا يملك المقرض إرجاع ما أقرض إلى الأجل المعلوم  
الذي حدده قبل العقد كالدين المؤجل إلى حينه . ويثبت للمقرض البدل  
المتقوم بقيمته . والمثل للمثلي ، وفي الحديث : ( أن النبي ﷺ استسلف  
بكرأ فرد مثله ) رواه مسلم .

٢ - فإذا رده معيياً لا يقبضه ، فرد التحية بخير منها أو مثلها . أما بالشم فلا .  
وإذا لم يجد مثلاً لما أخذ ، قدر العيب وأدّى عن النقص .

٣ - ويقبل الرهن والضمانة في الإقراض ، لقوله تعالى : « فرهان مقبوضة »  
لعدم المعرفة والكفيل لعدم معرفة المقرض ، أو للخوف من عدم السداد .

٤ - ويقرض الماء كيلة ولكن يقرض الماء في الزراعة أيضاً بالساعات أو بالأيام، =



وكل قرض جر نفعاً يحرم      أما بغير قصده لا ينثم  
ورده للقرض في بلدته      أو غيرها يصح في عهده

## باب الرهن

الرهن مقبول على التأكيد      فيه ضمان المال للتسديد (١)  
وخمسة قد شرطوا لصحته      تسليمه في الحال أو لمدته (٢)  
وكونه ممن له التصرف      من ملكه أو آذن يعرف (٣)  
وثم في قدر وجنس يعلم      والوصف فيه إن أراد يفهم (٤)

= إلى ما يتفقون من أجل لا زيادة فيه ولا نقص ، إلا أن يقدر بثمان فيكون ديناً • والخبز والخمير يقرض ويرد لا يقصد فيه إلا العطاء ، للحديث عن معاذ قال : ( سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق • فخذ الكبير وأعط الصغير • وخذ الصغير وأعط الكبير • سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ) • وكل قرض جر نفعاً يحرم • ولا بأس بالإرجاع أينما كان شرط رضى المعطي ولا ضرر عليه •

١ - الرهن جائز في الكتاب والسنة ، ولقوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ، وفي الحديث عن عائشة : ( توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير ) البخاري •

٢ - ولصحته خمسة شروط : كونه منجزاً ، وبعد القبض بقليل يصح من الموافقة ، وهو الشرط الثاني •

٣ - وكون الراهن ممن يصح له أن يبيع ويشترى ويرهن جائز التصرف • الشرط الرابع : أن يكون المرهون ملك الراهن ، أو بإذن صاحبه ، كأن أعطاه مصاعاً ليرهنه أو سلعة أخرى •

٤ - الشرط الخامس : أن يكون المرهون معلوم الجنس والقيمة ، ليس مغمضاً =

وكل ما يباع صح يرهن	لكنما المصحف ليس يحسن
وكل ممنوع عن البيع فلا	إلا ثماراً أزهرت فحيها (١)
والزرع من قبل اشتداد حبه	والقن دون فرقة لحبه (٢)
مال اليتيم لا تجز للفاسق	إلا مع الضمان من بوائق (٣)
وإن أراد راهن رجوعاً	من قبل تسليم فلن يضيعاً (٤)
لكن بعد قبضه لا يقدر	إلا بإذن قابض يخير (٥)

= والوصف • فالجنس للعلم والمقدار للحصول عليه عند الإرجاع ، والصفة حتى لا يضيع مع غيره • فالمرهون إما أن يكون متاعاً أو عقاراً أو مصاغاً • وكلها تحتاج الوصف • وكل ما يباع صح يرهن إلا المصحف والمصحف لا يباع •

١ - وكل ممنوع عن البيع لا يقبل في الرهن ، كالميتة والآبق والشارد والموقوف وما إلى ذلك •

٢ - ولكن الأثمار قبل نضجها ، والزرع قبل اشتداد حبه ، والقن بدون محبه مع تحريم البيع يصح الرهن ، لأن هذا دين في الذمة إذا أصابته جائحة لا تلغيه ، يبقى الدين في الذمة ثابتاً ، بعكس البيع فالجائحة تخرب بيت المشتري •

٣ - ولا يرهن مال اليتيم عند الفاسق خوف ضياع مال اليتيم ، فإن أمن ذلك مع الحاجة فربما •

٤ - وإذا أراد الراهن ، قبل أن يسلم الحاجة المرهونة ، أن يستنكف عن الرهن ، فذلك من حقه • أما إذا سلمه فليس له الرجوع إلا بموافقة المرتهن •

٥ - أما إذا وصلت الرهينة إلى المرتهن وتسلمها ، لا يمكن إرجاعها من قبل الراهن ، إلا بموافقة المرتهن ، إلا أن تكون الرهينة عبداً يريد الراهن عتقه ، فبذلك يرجعه ، ولكن بتقديم قيمة أو مثلاً يعادل ذلك •

إن قيمة أو مثلاً يُعدله	أما إذا للعتق صح يبدله
يزاد فوق الرهن فيما يحسبه (١)	وفي نماء الرهن أو مايكسبه
بدون أن يضمن حتى يمتن	أمانة في العتق عند المرتهن
بقيمة أو لليمين يستجب	فإن يكن تفريط فيه يطلب
فما بقي بالرهن ذاك فرضه (٢)	حتى إذا يتلف منه بعضه
حتى إذا أعسر زد بالمدد (٣)	والرهن يبقى لتتمام السدد
لا يعلق الرهن مع التفكك	ولا يجوز الرهن للتملك
والعجز يولي وضعه بالعرض	فيصبح المبلغ شبه القرض
فحاكم يجبر أن يطيعه (٤)	فإن أبى الراهن أن يبيعه

١ - وكل ما ينمو من الرهن كماشية ولدت ، أو جزءٌ صوفها ، أو أثمار وزروع أعطت تناجها ، فكلها تبقى مع الرهن ، إلا بما شرطاً ، وهي أمانة بعنق المرتهن لا يضمنها إلا بتفريطه . وقد قال ﷺ : ( لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ) رواه الشافعي والدارقطني .

٢ - وإن تلف بعض الرهن يبقى البعض الآخر بدل الرهن بأكمله . كدار أخذ السيل جانباً منها ، أو شجر أصابته آفة أتلفت ثمرته ، أو ماشية أضرت بها المحول .

٣ - والرهن يبقى مع المرتهن حتى يسد المال المرتهن بسببه ، وإذا انقضت المدة المضروبة ولم يستطع سداد المبلغ ، فيمكن أن ينظر إلى مدة أخرى ، لأن هذا مقام دين ، لقوله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » وإذا لم يستطع السداد يباع المرهون ، ولا يصح استلامه وتملكه من قبل المرتهن ، للحديث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر : ( أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن منزلي فقال النبي ﷺ : ( لا يعلق الرهن ) .

٤ - وإن أبى الراهن أن يبيع الرهن بعد الإظهار يجبر من قبل الحاكم ، لأن لكل شيء آخر ، فيأخذ صاحب المال حقه ، وما زاد لصاحب الرهينة ، لأن الحديث ( له غنمه وعليه غرمه ) .

## فصل

مرتهن يمكنه أن يركب	ما دب من مرهونه ويحلبا (١)
بغير إذن رهنه للكلفة	والنفع بعد الإذن دون خلفه
لكنه يضمن حال نفعه	إن حل بالرهن بلاء وقعه (٢)
وكلفة الرهن على صاحبه	وكل ما يحتاج من مطلبه (٣)
لكن ما يزيد عن معلومه	تبرعاً يعد في مفهومه
وقابض الشيء لنفع نفسه	إن ادعى رداً فلا تؤاسه (٤)

١ - للمرتهن حق ركوب الرهن ، وحلبه بقدر كلفته ، إذا كان المرهون يركب أو يحلب أو يعمل ، إذا كان عاملاً ، بغير إذن الراهن ولو كان الراهن حاضراً ، لقوله ﷺ : ( الظهر يركب بنفقته ، إذا كان مرهوناً • والدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ) رواه البخاري • وينتفع به مجاناً بإذن الراهن ولا يغيب عن البال ( كل قرض جر منفعة فهو ربا ) •

٢ - ولكنه عند نفعه من الرهن يصير ضامناً ما يحل بالرهن من جراء استعماله لمنفعته ، ولو بإذن الراهن ، كالمستعير ، كأن مد بساطاً مرهوناً فاحترق ، أو ركب دابة فأنقل حملها فأتلّفها ، أو حلب ولم يدع لولدها شيئاً ، فمات فعليه الضمان •

٣ - وكلفة الرهن على صاحبه من طعام إذا كان يطعم ولا ينتفع به ، أو أجرة الراعي لإبل لا نفع منها ، أو إيواء لماشية ولم ينتفع منها مقابل كلفها ، فهذا على الراهن ، للحديث : ( له غنمه وعليه غرمه ) وإذا أنفق المرتهن على الرهينة بلا نفع يعود به على صاحبه ، أما إذا زادت النفقة عن المعلوم الشائع فيعدّ تبرعاً ما زاد عن المعلوم •

٤ - وقابض الشيء لنفع نفسه إذا ادعى الرد ، وأنكر صاحبه كمرتته وأجير =

إن أنكر الراهن ذاك المدعى      لا بد من بيّنة لمن وعى  
كذلك في الوكيل والدلال      إن يأخذ الجعل على المنوال  
أما إذا كان بلا جمالة      يمينه يكفي بتلك الحالة

## باب الضمان والكفالة

كفالة تصح والضمانة      وعدها في المقتضى حصانة (١)  
تصح في التعليق والموقت      كذلك في المنجز عند الدقة (٢)  
ومن يجزئله التبرع      لربما المضمون ليس يدفع (٣)  
فصاحب الحق له يطالب      كليهما بالحق لا يجانب

= ومستأجر ومشتري وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب ، فعليه  
البيّنة • وكذلك الوكيل أو الدلال طالما لهم النفع عليهم البيّنة ، ولو كان  
وصياً أو مودعاً مع النفع ، أما بدون نفع فيقبل قوله يمينه •

١ - الكفالة والضمانة جائزتان في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « ولمن جاء به  
حمل بعير ، وأنا به زعيم » والزعيم الكفيل • وفي قوله تعالى : « هل أدلكم  
على أهل بيت يكفلونه » • ومن السنة قوله ﷺ : ( من يضمن لي ما بين  
لحييّه ، وما بين رجليه أضمن له الجنة ) رواه البخاري •

٢ - تصحان في الإنجاز والتعليق والوقت • أما التنجيز كقوله : أنا ضامن على  
هذا ، والتعليق إذا جئت أو إذا أعطيت فأنا ضامن • والتوقيت أنا ضمينه  
في مواسمه أن يدفع •

٣ - وتصحان ممن يكون أهلاً للضمانة والكفالة في بلوغه وعقله وقدرته على  
الأداء عند عجز المضمون ، لقوله ﷺ : ( الزعيم غارم ) وصاحب الحق له  
المطالبة للمضمون والضامن •

- وضامن يكفل دين عاجز  
يصير في دين له توقيته  
وربما يضمن في الشراء  
كذلك في ضمان ما سيم على  
كذلك في ضمان مستعار  
والدين عن مكاتب لا يضمن  
كذلك في دين وليس يعلم  
وربما أدى عن المدين  
والدين في الواجب عند فعله
- وبرؤه مع المدين يخله (١)  
قبل الحلول لا يرى تكيته  
لجودة المباع والوفاء (٢)  
إن يقبل الأهل وإلا حولا  
أورد مفعوب مع الإقرار (٣)  
حتى ولا وديعة إن أمنوا  
ما صح في المجهول فيه يفرم (٤)  
وصار كالدائن والضمين  
لمدة أخرى بحل ناجز (٥)

١ - وإذا ضمن ضامن ديناً قد حل أجله إلى مدة أخرى بأجل معلوم صح هذا .  
ولا يُسأل حتى يتم الأجل ، وحدث ابن عباس ( أن النبي ﷺ تحمّل عشرة  
دنانير على رجل ، قد لزمه غريمه إلى شهر ثم قضاها عنه ) رواه ابن ماجه .

٢ - وربما يضمن الثمن والمثمن ، فيكون ضامناً لكلا الطرفين ، فيضمن السلعة  
خالية من العيب ، وإذا وجد بها عيب يكفل الرد أو يكفل الأرش . ويضمن  
أداء الثمن لتلك السلعة ، أو يضمن إعطاءها للشاري ويضمن ردها إذا لم  
تعجب أهل الشاري .

٣ - ويمكن أن يضمن حاجة لمستعير لا يعرفه صاحبها أو لا يأتئنه ، أو يضمن  
رد مفعوب لأهله ولكن لا يضمن دين مكاتب أو وديعة عند فلان ، لأن  
المكاتب يملك تعجيز نفسه وسيده كذلك ثم المودع لا يضمن ، فكيف  
يضمنه ضامن .

٤ - ولا يضمن مالا لا يعلم مقداره ، لربما ظنه مائة فإذا هو ألف ، ولكن ربما  
أدى الضامن عن المضمون ، فيصير الضامن صاحب الدين وله حقوقه .

٥ - وكل من أدى شيئاً من الدين عن الآخر ، ولو لم يعلم المديون يمكن أن =

في برئه المديون برء الضامن      والعكس لا حتى يقين الآمن  
 وضامنان بانفصال ضمنا      يطالب الإثنين فيما ارتهنا (١)  
 أما إذا كانا معاً تضامنا      عدتهما كواحد تقارنا

## فصل

ثم الكفيل ذاك من تكفلا      إحضار مديون إذا تعلا (٢)  
 بعد ارتضاء أن يكون كافلا      يصح لو اثنيهما تفافلا  
 سيحضر المكفول أو بنفسه      يأتي وأما الموت حلا ينسه (٣)

= يطالبه به فيما بعد ، إلا أن ينكره ، وكذا في الدين الواجب ، كأن أخرج  
 عنه كفارة بحضوره ، أو نذراً بأمره ، وإذا برىء المديون يبرؤ الضامن ،  
 ولكن إذا برىء الضامن ليس فيه براءة المديون ، لأنه مكفول بشيء تأدى  
 لربما يوجد غيره •

١ - وإذا ضمن اثنان دين واحد ، فلصاحب الدين مطالبة أي منهما بالدين  
 كاملاً ، وإذا ضمناه معاً واقتسما قدره قبل الضمان ، فعليهما كل بقدر  
 قسمه •

٢ - والكفالة تعهد الكفيل بإحضار بدن من عليه الدين إلى صاحب الحق ، أكان  
 مالاً أو لغيره ، لقوله تعالى : « لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله  
 لتأتيني به إلا أن يحاط بكم » • ويعتبر رضاء الكفيل ليس المكفول أو  
 المكفول له ، للحديث : ( أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه ، فقال : أعليه  
 دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملها أبو قتادة ، فصلى النبي ﷺ )  
 رواه أحمد والبخاري مثله •

٣ - فإذا سلم الكفيل المكفول عند حلول الأجل برىء الكفيل ، وكذلك إذا سلم  
 المكفول نفسه عند حلول الأجل برىء الكفيل • وإذا مات المكفول برىء  
 الكفيل ، لأن بدنه حاضر •

اما إذا أخفق في تسليمه  
 وإن يكن اثنان قد تكفلا  
 وإن يكن تسليمه من واحد  
 أما إذا المكفول أعطى نفسه  
 سيحمل الدين إلى غريمه  
 كلاهما تحضيره مخولاً (١)  
 لا يبرؤ الثاني من التعاقد (٢)  
 كلاهما بذاك نال أنسه

## باب الحوالة

حوالة تشتق من تحول  
 تصح في دينين في وقفهما  
 وثانياً بالعلم في قدريهما  
 وخمسة شروطها في الاول (٣)  
 بالجنس والوصف وفي وقتها (٤)  
 بنسبة تعرف في حقيهما (٥)

- ١ - وإذا أخفق الكفيل بتسليم المكفول عليه تحمل الدين ، وإذا تكفله اثنان فكلاهما مطالب بتحضيره .
- ٢ - وإذا تكفل اثنان إحضار بدن المكفول فأحضره أحدهما ، لا يبرأ الثاني ، وإذا سلم نفسه أبرأهما معاً .
- ٣ - الحوالة تشتق من التحول ، إذ تحول المطلوب من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وتبرأ المحيل إذا تكافأ الدينان ضمن شروط خمسة . وهي جائزة ، لقوله ﷺ : ( مطل الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ) متفق عليه . وشروط صحة الإحالة هي :
- ٤ - أولاً : اتفاق الدينين في الجنس والصفة . فلو أحال البر على الشعير ، أو الشياه على أباعر ، لا يتفق حتى يتم التثمين لكلا الجنسين ، فإذا تكافأ الملالن صح ، وبغير ذلك لا يصح .
- ٥ - الثاني : علم قدر كل من الدينين حتى تكون التبرئة تامة ، ولا يصح تحويل معلوم على مجهول ، أو عكسه ، ثم معرفة حلول أجليهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢٠٣ -

- ٣٠٦ -

وثالثاً سلامة التحول	بصلق دين ليس بالتأول (١)
ورابعاً السلم فيه يقبل	وفي رضا المحيل شرط يعمل (٢)
فيجبر المحتال للتحول	إن خيل للمليء والمعدل (٣)
ويبرؤ المحيل بعد الارتضاء	إن أفلس للمليء أو مات قضاء
والقول من دون الشروط السابقة	ما صحح التحويل والموافقه

## باب الصلح

الصلح خير في المراد الصالح ممن له الإعطاء في تسامح (٤)

١ - ثم استقرار المال عند المحال عليه • فإذا لم يكن ثابتاً لا يصح التحويل ، كمحول على إرث لم يقسم ، أو أن في الورثة حوامل ربما يلدن الحاجب ، أو تحويل مال غائب ، أو هو بين يدي القضاء •

٢ - الرابع : أن يكون المال يصح فيه المسلم ليثبت في الذمة • والشرط الخامس : رضا المحيل لأنه صاحب الحق المحال عليه ، فربما تضره الصفقة ، أو ليس بها تكافؤ •

٣ - ومتى أحيل على مليء ، أي غني ، فليقبل لقوله ﷺ : ( أو إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ) ثم إذا تمت الإحالة ضمن تلك الشروط الخمسة يبرؤ المحيل ، فإذا أفلس للمليء أو مات أو أعسر فلا يسأل المحيل بشيء ، ولكن تلك الشروط لا تصح الحوالة •

٤ - الصلح أحكامه ثابتة ، لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح » وفي الحديث : ( الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ) رواه أبو داود والترمذي والحاكم • ويصح ممن يصح تبرعه عاقل بالغ راشد • ويصح مع الإقرار والإنكار • فإذا أقر بدين أو سلعة لمن ادعى ، ثم صالحه على بعض ذلك =

- ٢٠٦ -

- ٢٠٤ -

حتى إذا أقر أما أنكر	قولا قبلت النفل ثم قدرا
يسقط منه بعضه ويصلح	وإن يكن عن عوض سيمنح
بيعا يصير فيه حكم التاجر	كالنقد والصلح على أباعر (١)
والصلح عن عيب الذي اشتراه	يصح في هذا بما يراه (٢)
أما إذا يزول عنه عيبه	يرتد فيما أخرجته جيبه
وعنده عن ذكر دين قد مضى	الصلح فيه أي شيء يرتضى (٣)

= الدين بعوض عن تلك السلعة جاز ، ولكن إسقاطه بلفظ الهبة لأنه ( أصيب بعهده رجل بشار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه • فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ) رواه مسلم •

١ - يصح أن يسقط بعض الحق كصدقة أو هبة ويصلح ، لأنه ﷺ ( قال لكعب ابن مالك ، وقد قاضى ابن أبي حدرد في دين له ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ، ونادى ، قال : يا كعب • قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك • قال : قد فعلت يا رسول الله • قال : قم فاقضه ) متفق عليه • وإذا صالح على شيء غير المدعى عليه صح ، فهو كالبيع يصح بلفظ الصلح ، وتثبت فيه أحكام البيع • وصلحه في ذلك يكون بالقبض قبل التفرق من المجلس • أما على دين في الذمة فلا يصح ، فالدين أولى ، للحديث ( قم فاقضه ) •

٢ - وإذا صالح عن عيب ظهر في شيء اشتراه صح • أما إذا يزول العيب سريعا بما صلح عليه •

٣ - وإن صلح على دين قديم نسي الطرفان ما مقداره أو أحدهما ، صح بما تراضيا وتسامحا لتخليص الذمة •

والقول إن اقررت إنني اسمح يصح بعد العلم أن لا يمنح (١)

## فصل

ومنكر الدعوى وذاك يجهل  
يعد إبراء بحق المنكر  
لكن في الغمط حرام يكبت  
ومن يقل عما ادعيت تصلحاً  
وصح صلح الأجنبي عن منكر  
أذن المنكر أم لم يخبر (٤)

فصلحه لا بأس فيه يقبل (٢)  
والمدعي تعويضه من معد  
وأنه فوق خلقه يشك  
ما ذاك إقرار وخيراً يربحاً (٣)

١ - ومن وعد غريمه الذي أنكر بوضع جزء من الدين لقاء الإقرار فأقر بما عليه، لا يلزم بوفاء الوعد، ولزم الدين في ذمة المقر .

٢ - إذا ادعى مدعى على آخر فأنكر الدعوى أو سكت، وهو يجهل الدعوى ينصح الصلح فيها افتداء اليمين، لما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث، لم تكن بينهما إلا دعواهما، فقال: (من قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار . فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا لصاحبي . فقال: لا، ولكن اذهبا فاقتما وتوخيا الحق، ثم أسهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه) رواه أبو داود . وهذا يعد إبراءً بحق المنكر ويبدأ بحق المدعي . ومن علم أنه كاذب فإنما يأخذ قطعة من نار، للحديث السابق .

٣ - ومن قال صالحني عن الشيء الذي تدعيه، لا يعد قوله إقراراً بالمدعى فيه، لاحتمال أنه لا يجب حضور المقاضاة، فيكون من البريء صدقة، وعلى الظالم نارا .

٤ - ويصح صلح الأجنبي عن منكر الدعوى، إن أذن له أو لم يأذن . ولكن إذا أراد الرجوع بما دفع للصلح، يلزم أن يكون برضاء المنكر الذي صالح عنه، وإلا عد عمله تبرعاً .

لا بد من رضائه بما صنع	لكن في رجوعه بما دفع
ثم بان الحق بالحق ربط (١)	أما إذا صالح عن شيء غمط
وإن أبى فبالقضا يكبته	فياخذ الحق متى يشبته
ثم الخيار مثل ذلك يصحح (٢)	والحد والشفعة ليست تصلح
وشاهد لا بد حتماً يحضر	بصلحتها تسقط ليست تشطر
لا صلح فيما قدما يختص	وشارب الخمر كذا واللص

## فصل

في أرض أو سطح جوار قوة (٣)	محرم إجراء ماء عنوة
والصلح حل جاز للمعترض	إلا بإذن أو يكن بعوض
ماء الحق فوقه أن تدفعا (٤)	ولا يعلى سطحه ليمنعا

١ - وإن صالح عن شيء ، ثم تبين الحق بعد ذلك وأثبت البينة على كذب المنكر ، أو أقنع الغريم بالحق ، عاد عليه بما صالح فيه ، وإذا لم يقنع الغريم عاد عليه بالدعوى مع البينة ، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه .

٢ - ولا يصح الصلح في حد القذف ، لأن الحد زجر عن الوقوع في عرض الناس ، والشفعة لأنه كبيع الجوار ، ولا الخيار لأنه منع تفكير بالأصلح له ، فإذا صالح فيها سقطت كلها ، ولا يصح الصلح مع الشاهد ولا مع اللص ، ولا مع شارب الخمر فمتى وصلوا إلى القاضي لا صلح لهم .

٣ - يحرم على المسلم أن يجري ماءً في أرض غيره إلا بإذنه ، وكذلك على سطحه ، والسطح أشد ضرراً ، ويصح الصلح على ذلك بعوض يتفقان عليه بأجارة أو ببيع أو سماح .

٤ - ولا يصح تعلية سطح لمنع ماء سطح من له الحق أن يجري فوقه ، لأن الأرض هي الأصل .

كذلك لا يبني جوار جاره  
حتى وفي الجدار لا يضرر  
كذلك في أخشابه إلا متى  
فيجبر الجار على التوافق  
ويسند القماش ثم يجلس  
وفي طريق نافذ لا يصنع  
كذلك في الجناح والميازب

مضرة للجار أو جداره (١)  
أو يفتح الكوة إلا يؤمر  
لا بد من ذلك ويحتاج الفتى (٢)  
ومؤمن يؤمن من بوائق (٣)  
في ظل جدران ونور يؤنس  
دكانه أو دككاً فيمنع (٤)  
إلا بإذن حاكم أو نائب

١ - ويحرم على الشخص أن يحدث في داره ما يضر جاره ، أو بجدران بيته ،  
بحفر بئر أو مراحيض أو تجميع ماء ، أو تسليط الماء حتى يضر الجدران ،  
ولا يفتح نوافذ على جاره إلا بإذن من جاره ، كما يحرم التصرف بجدار  
مشترك إلا مع الموافقة .

٢ - ولا يضع خشب سقفه على جدران جاره إلا بإذنه ، لحديث ( لا ضرر  
ولا ضرار ) . أما إذا لم يكن هناك بد فيجب السماح ، لقوله ﷺ : ( لا يمتنع  
جار جاره أن يضع خشبة على جداره ) متفق عليه .

٣ - ويجبر الجار إذا لم يكن ضرر على التعاون مع جاره بجدار مشترك ،  
أو بوضع الخشب وما إلى ذلك ضمن الآية الكريمة : « وتعاونوا على البر  
والتقوى » ، وقوله ﷺ : ( لا ضرر ولا ضرار ) . ويمكن لبائع قماش أو  
غيره أن يسند قماشه أو سلعة لا ضرر منها إلى جدران بيت وبظله ويجلس .

٤ - ويحرم على صاحب دار في طريق نافذ وضيق ، أن يضع دككاً ومصاطب يسد  
بها الطريق ، ويسبب الضرر لمن يمر به ، أو يبني أجنحة أو روزنة تطل على  
بيت جاره المكشوف ، أو ساباط يضيق الطريق ، وكذلك الميازب وغيرها  
إلا بإذن الحاكم .

وتم في ملك يخص غيره  
وكل مشروك على إصلاحه  
حتى يزيل ضرراً أو ينتفع  
ويضمن الشريك في إهماله  
أو دربه أو بالهوا يضره  
ممتنع يجبر في فلاحه  
أما إذا هدم مضر يمتنع  
ما أفسد الإهمال من خلاله (٢)

## باب الحجر

الحجر شرعي وليس عنت  
لحجز مال مفلس تدينا  
وما لمرتد كذاك المشتري  
نوعان في وجوبه يوقت (٣)  
أو راهن أو عن مريض عايناً  
لشافع والعبد حين يجتري (٤)

١ - ويحرم تصرفه بطريق غير نافذ من وراء بيته جيران يستعملونه ، أو يمنع هواء عن جيرانه • وفي الحديث : ( لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ) رواه مسلم • وإن هدم الشريك جداراً يخشى وقوعه ، فلا شيء عليه ، وإذا كان هدمه لمصلحته فقط ، يلزمه إعادته وما يتفق مع صالح الطرفين ، ويجبر الجار بالتعاون مع جاره في الجدار المشترك اللازم بناؤه أو هدمه •

٢ - ويضمن الشريك في جدار بستان اتفق على بنائه ، فبنى أحدهما قسمه فأتلف من الثمر من جراء إهمال الشريك والدار كذلك إذا بنى أحدهما من جانبه ولم يبين الآخر بعد أن اتفقا •

٣ - الحجر هو منع المالك من التصرف بأملكه ضمن لازم شرعي • وهو نوعان ، فالأول منه الحجر على مفلس استدان أموال الناس ، فتحجز أمواله لضمان أموال غرمائه ، أو الحجر على راهن لصالح المرتهن ، ويحجز على المريض الذي عاين الموت خوف تصرفه تصرفاً غير شرعي يضر بالورثة •

٤ - والتقن والمكاتب يحجز عليهما لصالح السيد • والمرتد تحجز أمواله لصالح المسلمين • والمشتري يحجز على الذي اشتراه لصالح الشفيع ، وذلك لثلاثة أيام فرصة الشفيع •

أما الصغير والسفيه والعتة	الحجز في صالحهم من منتبه (١)
أما عن المديون ليس يحجر	حتى يعل أجل ويعسد (٢)
وإن أراد سفرأ طويلا	يحجر حتى يجد الكفيلة
وأجل الديون لا يقصر	عند الجنون أو لموت يحضر (٣)
لكن في الموت مع الكفيلة	خوف ضياع الإرث في الجهالة
وواجب المديون عندما يجد	تسديد ما استدان في حين الوعد (٤)
في مظهه يحجره للحاكم	ليدفع الديون عن تخاصم
يبقى سجيناً لبيان امره	والعسر يخليه لحال يسره

١ - النوع الثاني يكون الحجر لصالحه ، كيتيم أو مجنون أو سفيه خوف ضياع أموالهم • فاليتيم يحجر عليه حتى يبلغ ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » ، والمجنون ، لحديث : ( رفع القلم عن ثلاثة ) والسفيه ، لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » •

٢ - ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه حتى يحل الأجل ، فإذا لم يدفع وكان يملك ويماطل ، يحجر عليه حتى يتبين ، ولكن إذا أراد المديون سفرأ طويلاً ربما يحل أجل الدين قبل رجوعه ، يحجر عليه حتى يجد الكفيل •

٣ - وأجل الديون لا تقصر بجنون المديون ولا بموته ، ولكن إذا مات المديون وخاف الدائن من الورثة ، يوقفهم حتى يقدموا الضامن للدين في حلول الأجل •

٤ - والواجب على المستدين إذا حل أجل الديون ولديه ما يسدد الدين ألا يتأخر ، لقوله ﷺ : ( مطل الغني ظلم ) أو ( لي ش الواجد ظلم ) ، وحديث ( لي ش الواجد يحل عرضه وعقوبته ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

لكن إذا مال ودون دينه      لدائنيه الحق في تمكينه (١)  
فحاكم يعلن عن ذلك الحجب      ويشهر المفلس عندما يجب

## فصل

للحجر أحكام تفيده أربعة      عن صرف أموال سواء تمنعه (٢)  
لكن في ذمته يمنع      فما استدان بعد فك يدفع  
ومن رأى المحجوز عين ماله      يأخذه متى بقي بحاله  
وشرطه حال حياة المفلس      وحقه باق بنون ملمس  
وضمن ما يحجر لا بالمرتهن      بإسمه ووصفه مع الزمن

١ - ومن كان عنده مال لا يفي بديونه التي عليه ، وحل أجل ديونه ، فإذا سأل  
غرماءه أن يحجر عليه ، تلزمه إجابتهم ، لما روي ( أن معاذاً استدان ، فأتى  
غرماءه إلى النبي ﷺ ، فباع النبي ماله كله في دينه ، حتى قام معاذ بغير  
شيء ) مرسل • وله شاهد آخر مرسل في سنن سعيد • ويسن إظهار المفلس ،  
ليعرف إفلاسه •

٢ - للحجر أحكام أربعة لها فائدتها ، أولاً : تعلق حقوق الغرماء بالمال ، فلا  
يصح تصرفه فيه بشيء ، فإذا أقرض وهو محجور عليه ، ليس للدائن  
الجديد سداد حتى يرتفع الحجز عن المفلس •

الثاني : أن من وجد عين ماله في المحجوز ، وكان لا يزال كامل ثمنه  
على المفلس ، والشيء لا يزال قائماً بنفسه ، لم يتغير ، الصوف لم يصر  
غزلاً ، والفزل لم يصر نسيجاً ، ولم يختلط مع غيره ، ولم يرهن ، لقوله  
ﷺ : ( أيّما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بتمتاعه إذا وجده  
بعينه ) رواه الشافعي وابن ماجه • ثم الحديث : ( أيّما رجل أفلس فأدرك  
رجل ماله بعينه ، فهو أحق به من غيره ) متفق عليه •

- ولم تزد زيادة متصله  
ثابتة في يد مستدينها  
بهذه الحالات سوف ترجع  
وبعد للحاكم قسم ماله  
وبيع غير الجنس ثم يقسم  
وإن أتى أصحاب دين لازم  
يبقى له حاجته كمسكن  
كذا له الإنفاق في عياله  
ثم انقطاع طلب المداين  
وكل من أقرضه في محنته
- أو تختلط عن غيرها منفصله (١)  
لا حق للغير على يقينها  
فإن أخلت حاجر سيمنع  
وذاك جنس الدين باكتماله (٢)  
كل بحسب دينه يسلم  
يعطوا من الأخذ بالتقاسم  
وخادم في عدة للمهن (٣)  
أدنى لزوم الغير من أمثاله  
حتى يعود العهد للتباين (٤)  
بالصبر حتى ينتهي من شدته

١ - ثم لم تزد الحاجة زيادة متصلة وثابتة تماماً عند المستدين والمفلس لا يزال حياً فبذلك يأخذها صاحبها ، فإذا أخلت عن تلك الشروط يمنع عن أخذها .

٢ - الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي هو من جنس الدين على الغرماء ، وبيع ما ليس من جنس الدين ، ثم يقسم على الغرماء كل واحد بنسبة دينه ، ولا يلزم الغرماء بيان أن لا غرماء غيرهم بعد إشهار حاله . ومتى ظهر غرماء جدد بعد اقتسام المال ، يعطى لهم من الغرماء السابقين ، كل بنسبة ما أخذ ، لقوله ﷺ لغرماء المفلس : ( خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك ) رواه مسلم .

٣ - ويبقى له ما يحتاج من مسكن ، وخادم إن كان يخدم مثله ، وعدة مهنته التي يحسنها ، ويقدر له نفقة كما ينفق المعسر من أمثاله ، من مآكل ومشرب وكسوة .

٤ - الحكم الرابع : انقطاع طلب المداينين عنه ، فمن أقرضه شيئاً بعد الحجر عليه ، ليس له أن يطالبه به حتى تنتهي مدة الحجر عليه ، لأنها تعلن أيضاً ، لقوله تعالى : « فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

## قصل

- إن يدفع المال كبير لفلام      لكن من يأخذ منه ماله  
وأخذه لحفظه فيتلف      وأخذ المصوب كي يسلمه  
ومتى الصغير للرشد بلغ      ينفك عنه الحجر دون تعب  
ويعرف البلوغ عند الذكر      بلوغه بسنه خمس عشر  
وإن في إمنائه لخبر      وإن يدفع المال بدون إحتملام (١)  
لكن من يأخذ منه ماله      وضمون حتى من ولي يعطى له  
وأخذه لحفظه فيتلف      من دون تفريط فليس يخلف  
وأخذ المصوب كي يسلمه      وضاع قبل الوصل لمن يفرمه (٢)  
ومتى الصغير للرشد بلغ      أو عاد مجنون وسفه من زيغ (٣)  
ويعرف البلوغ عند الذكر      وماله يعطاه من محتسب  
وإن في إمنائه لخبر      إن صار من ثلاثة بخبر (٤)  
لكن من يأخذ منه ماله      كذا نبات عانة كما البشر  
وأخذه لحفظه فيتلف      ومثله أنثى وحيض يذكر

١ - إذا دفع البالغ ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون ، فأتلفه أو أضاعه لا يضمنه .  
ومن أخذ من هؤلاء مالا يضمنه حتى يؤديه إلى وليه ، ولكن إذا أخذه  
قصد حفظه فتلف أو ضاع بدون تفريط ، لا يضمن لأنه قصد الحفظ ، والقدر  
أعلى شأناً .

٢ - ومن أرجع مغصوباً من غاصبه إلى أهله ، فضاع أو تلف قبل إيصاله إليهم ،  
لا يضمن إلا في حال التفريط .

٣ - متى بلغ الصغير سن الرشد ينفك عنه الحجر ، لقوله تعالى : « وابتلوا  
اليتامى حتى بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » .  
والسفيه إذا أفلح عن سفهه ، والمجنون عاد إلى وعيه ، تدفع إليه أمواله لزوال  
سبب الحجر ، وكان رسول الله ﷺ ، يجيز للقتال من بلغ الخامسة  
عشرة . فمن أجز له التصرف بنفسه ، يجاز له التصرف بماله شرط الرشد .

٤ - ويعرف البلوغ عند الذكر بثلاث حالات ، أو بإحداهن : بلوغه الخمس  
عشرة ، أو إمنائه ، أو نبات عاتته . وتزيد الأنثى بحيضها ، فمتى حاضت .  
فقد لحقت .

## فصل

وما لك المملوك يولى أمره	حتى ولو بالفسق أوطى قدره (١)
أما الصغير والسفيه والعتة	أبوه أما لو صيه المنتبه
لكن إذا غابا يصير الحاكم	أو لرشيد مستقيم حازم
والجد والأم وباقي العصبه	إلا وصاة لا ولاة رقبه (٢)
أموالهم يصلحها الولي	بذاك أوصى الحاكم القوي (٣)
وكلهم ما صح منهم بيعا	حتى ولو يعلم فيه الريعا
أما السفيه بالحدود والطلاق	عندما يقر حداً وفراق (٤)
واعتراف منه في دين عليه	بعد فك الحجر بالعود عليه

١ - وولاية المملوك لسيدته ، ولو كان السيد فاسقاً ، لأنه من ملكه ، ولكن تصرفه معه ضمن الشرع ، وولاية الصغير والسفيه والمجنون لوالده أو لو صيه إن غاب الوالد أو مات ، فإن لم يكن ، فللحاكم ، فإن كان بعيداً ، فمرجل رشيد معدل ولو ظاهراً .

٢ - والجد والأم وباقي العصبات ، لا ولاية لهم إلا بوصاية الوالد أو وصاية الحاكم ، لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

٣ - وأموال هؤلاء ، الصغير أو السفيه أو المجنون يصلحها الولي ، وفي الحديث : ( ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة ) . والآية الكريمة تبين : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » . ولا يصح بيع هؤلاء ولا شراؤهم حتى يبلغوا رشدهم .

٤ - ولكن السفيه إذا أقر بما أوجب الحد ، أو أثبت الطلاق ، يؤخذ به لحقوق الآخرين ، وإذا أقر السفيه بدين عليه يؤخذ به ويطلب ، بعد فك الحجر عنه ، مع صحة إقراره .

ومن ولي يأكل دون طمع      مما تولاه بحال الصدع (١)  
 وزوجة تأخذ ما يلزمها      حال غياب الزوج إذ يحرمها (٢)  
 وسائلاً تعطيه سد الرفق      وموكل يطعم دون الفلق

## باب الوكالة

وكالة تصح في أبوابها      كالعقد والفسخ وفي حسابها (٣)  
 وفي الطلاق وكذا في الرجعة      وفي شؤون المال والكفارة (٤)  
 كذلك الزكاة في تفريقها      والحج والعمرة في تحقيقها  
 لكن في الصلاة بالنيابة      والحلف والظهور والإجابة (٥)  
 فلا يصح ذاك من موكل      والصوم لا يقبل بالتبدل

- ١ - ومن تولى أموال أحد هؤلاء ، يقوم بالمحافظة عليه والعمل على تنسيته •  
 وإذا كان محتاجاً يأكل منه لسد حاجته ، لقوله تعالى : « ومن كان غنياً  
 فليستغفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » ثم الحديث بقوله ﷺ  
 لسائله : ( كل من مال يتيمك غير مسرف ) رواه الخمسة دون الترمذي •
- ٢ - وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يقوم بها وبأولادها من غير إسراف ،  
 لحديث هند بنت عتبة ، ولها أن تعطي السائل ما يسد رمقه ، بحسب طيب  
 نفس الزوج ، وكذلك الوكيل على مال وطلب منه الفقراء فله العطاء ، ولكن  
 بإذن صاحب المال •
- ٣ - تصح الوكالة وجائزة في الكتاب والسنة « والله على كل شيء وكيل » •  
 وقد أوكل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، في قبول نكاح أم حبيبة •  
 ووكل في قبض الزكاة وتوزيعها •
- ٤ - وهي استنابة جازئ التصرف في كل ما تدخله النيابة ، كعقد بيع وهبة وإجارة ،  
 وزواج وفسخ وطلاق ورجعة ، وتفرقة صدقة ونذر وكفارة ، وحج وعمرة •
- ٥ - لكن الوكالة لا تصح في الصلاة والصيام ، واليمين ، والطهارة من الحدث  
 والتوبة ، لأن هذه تتعلق ببدن من عليه الحق •

وبعد هذا إن تكن منجزة  
موقوفة توكيله لأشهر  
وعقدها باللفظ والدلالة  
والشرط في تعيينه مبينا  
يحق للوكيل أن يبيعا  
أو نصفه أو أي جزء منه  
كذلك في التحصيل أو بيعه  
لكن في التفويض لا يجوز

أو علقت لحيتها معرزة (١)  
أو حاجة واحدة من معار  
والفعل مقبول مع العدالة (٢)  
لو غائبا ثم ارتضى ثيقنا (٣)  
لكل ما عينه جميعا  
وفي الحقوق للدفاع عنه  
والصلح فيما يقتضي بعرضه  
تبعض شيء لا يرى محجوز (٤)

١ - وتصح الوكالة منجزة ، كأنت وكيلي على هذا وغيره ، أو معلقة ، كأنت  
وكيلي متى صار موسم قطاف التمر ، اشتر لي منه كذا وزناً ، أو أنت وكيلي  
إذا حضر الطرف الآخر . أو موقوفة ، كأنت وكيلي في شراء أو بيع  
هذه الدار .

٢ - وتنعقد في كل ما دل عليها من قول أو فعل ، فالقول كما قال ﷺ : ( واغد  
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) متفق عليه . والفعل ( فاعترفت  
فأمر بها فرجمت ) .

٣ - والشرط تعيين الوكيل فلان ، فلا يصح أحد هذين ، ولو كان فلان غائبا  
ثم رضي فيما بعد ، ويحق للوكيل أن يبيع جميع ما وكل في بيعه أو نصفه  
أو ربه كما يرى ، وبالمطالبة بحقوق الموكل ، وبالصلح ببعض حالاتها ،  
وبالإبراء منها كلها أو بعضها .

٤ - ولكن لا تصح بكل شيء ، وتسمى المفوضة ، لأن هذا يعني إلغاء رجولة  
الموكل ، وهناك العرض والطلاق والزواج والإعتاق والتزويج .

وللوكيل أن ينيب عنه      فيما يرى لا بد ذاك منه (١)  
 لكن في عقد مع الفقير      أو قاطع الطريق والشرير  
 أو يبعه مؤجلاً أو بدلاً      لابد من إذن بذاك عدلاً (٢)

## فصل

وكالة شراكة مضاربه      يصح فيها العقد لا مواربة (٣)  
 ثم المساقاة كذا المزارعه      جملة كذاك بالتابعه  
 يفسخها إن شاء فسخاً طرف      وفي الجنون والوفاة تقف  
 يبطلها السفه بالحجر عليه      ثم الوكيل نسبة الفسق إليه (٤)  
 وذاك في وكالة منافيه      الفسق فيها لا يجز العاقبه

- ١ - ويمكن الوكيل أن ينيب عنه في الضرورة ، أو فيما يراه مناسباً ، أو في حالات مرض أو سفر ، أما إذا أراد أن يعقد عقداً مع فقير لا يستطيع القيام بما فيه ، ولا يملك السداد في حال ذهاب المال ، أو يعقد عقداً مع قاطع طريق ، أو مع رجل معروف من أهل الشر ، فبكل هذا يلزمه أخذ إذن خاص لهذه الحالات .
- ٢ - وكذلك في البيع المؤجل أو بالتبادل في السلع ، يلزمه أخذ إذن خاص بذلك .
- ٣ - الوكالة والشراكة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، كلها يجوز فيها العقد ، ويمكن لطرف دون الآخر أن يفسخها ، وبموت أحد الطرفين أو جنونه ، لأنها كلها تحتاج إلى طرفين يجوز تصرفهما ، فإذا زال طرف وقف الطرف الآخر عاجزاً فتبطل لذلك .
- ٤ - ويبطلها الحجر على السفه إن كان أحد الطرفين ، وتبطل جزئياً في حالات نسبة الفسق إلى وكيل موكل بقبول نكاح أو تزويج ، أو استيفاء حدود ، وما إلى ذلك .

- كذلك عند فليس الموكل أو زوجة أوكل في طلاقها  
 أو زوجة أوكل في طلاقها وكالة الوكيل تبقى باطله  
 وتم وطء جاء بارتفاقها ويعزل الوكيل موت الموكل  
 والعنق في وفق بدي المعادله ويعزل الوكيل حتى إن جهل  
 زوال أصل فرعه كما يلي (٢) وما حوت يدها في أمن يصل (٣)

## فصل

- والموكل إن يبع دون المثل أو دونما الموكل أولاه الفعل (٤)  
 أو اشترى أزيد مما يشتري سيضمن الخسران من دون مرا  
 فوجهه كما يريد الموكل بهه ٩ لأننا ليس عنه يعدل (٥)

١ - وتبطل بإفلاس موكل أو بردته ، أي بردة الموكل حتى والوكيل ، كما تبطل في حالات أوكل فيها ثم تراجع ، كأن أوكل بطلاق زوجة ، ثم وطئها بعد التوكيل ، فأبطل بذلك الوكالة ، ثم إذا وكله ببيع ممالك ، ثم دبر أحدهم أو كاتبه أو أعتقه .

٢ - وينعزل الوكيل بموت الموكل ، لأنه فرع يزول بزوال أصله .

٣ - ويعزل الوكيل من قبل الموكل ، إذا أراد ، ويبقى ما بيده أمانة لا تضمن ، إلا إن فرط كسائر الأمانات .

٤ - إذا باع الوكيل بأنتقص مما يبيعه سواه ، أو أقل مما حدد له موكله ، ضمن نقص الثمن ، وإذا اشترى بأزيد من ثمن المثل ضمن ، وغرم الزيادة وصح البيع وصح الشراء ، لأنه موكل وجائز التصرف .

٥ - وإذا عين الموكل زيدا من الناس يبيع له الوكيل ، فعلى الوكيل الطاعة ، وإذا باع إلى غيره لا يصح البيع ، ولكن ما ذنب المشتري في ذلك ؟ وأظن أن هذا إذا كان بعلم المشتري .

- ومتى أرسل شيئاً يصنع  
 إن يقيم فيه وينسى يأمن  
 ليس الوكيل في الضياع ضامناً  
 يمينه مصدق ويقبل  
 فإدعاء الرد تأتي بينه  
 والمستدين إن أتاه طالب  
 ليس له الإعطاء حتى يستبين
- عند من عين شخصاً ينفع (١)  
 أما إذا خيره سيضمن  
 من دون تفريط وليس خائناً (٢)  
 أما إذا لوارث يعدل  
 إن كان توكيل بأجر عينه  
 ويدعي التوكيل لا يحاسب (٢)  
 حتى بدعوى وارث فليليقين

- ١ - وإذا طلب الموكل من وكيله ، أن يعطي الغزل إلى فلان ، ليصنع به حاجة ، فإن دفع الغزل إلى من أراد الموكل ، ثم ضاع الغزل ليس على الوكيل شيء ، أما إذا أعطى الوكيل الغزل إلى من أحب فضاع ، فعليه الضمان .
- ٢ - ولا يضمن الوكيل الضياع إذا لم يفرط ، ويصدق بيمينه بأنه لم يفرط ، لأن ما وكل فيه أمانة ووديعة ولكنه يتحرك . والأمين لا يصير خائناً بدون بينة ، ولكن إذا ادعى الرد لورثة الموكل فلم يقبلوا قوله ، لزمته البينة طالما هو بأجرة حتى ولو للموكل ، فإن الرد غير الضياع وغير التلف ، لأن هذا الادعاء له مقابل بالإنكار من قبل الموكل ، والأصل أنه سلمه المال كالمقترض .
- ٣ - وإذا كان على زيد من الناس مال ، ثم جاءه طالب للمال ، فإن صدقه لم يلزم بدفع المال إليه ، لأنه قد لا يبرأ بذلك لربما أنكر صاحب المال .
- أما إذا ادعى الطالب بموت صاحب الحق وأنه وارثه ، فإن شاء أعطى ، وإن شاء طلب التحقق .



# كتاب الشراية



## كتاب الشراكة

أنواعها خمس هي الشراكة	ينجحها الإخلاص لا الإفائة (١)
جائزة ممن له التصرف	أولها العنان إذ نعرف (٢)
شراكة الإثنين أما يكثروا	للربح في الإتجار حيث قدروا
شروطها أربعة أولها	برأس مال عملة تقبلها (٣)
معرفة المالين في قسميها	محضرة بالخلط أو فصلها (٤)

١ - الشركة جائزة بالكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » ، كما قال ﷺ ، إن الله يقول : ( أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ) رواه أبو داود ، ورواه رزين وزاد عليه ( وجاء الشيطان ) .

٢ - وهي خمسة أنواع يجوز العقد فيها ممن يجوز تصرفه . وأولها : شراكة العنان ، وهي اشترك اثنين أو أكثر في مال يتاجران به ، ولها أربعة شروط حتى يصح العقد فيها .

٣ - أولاً : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة . وقد جمعتها الآن العملات المتداولة .

ثانياً : معرفة رأس مال كل شريك ، فلا يكون من أحدهم مبهم ومن الآخر معلوم ، وذلك في المقدار والصفة ، ولو لم يتفق الجنس ، ويمكن توقيده بتقويم العروض إن كانت عروضاً .

٤ - ثالثاً : حضور المالين ، فلا يكون أحدهما حاضراً ، والآخر غائباً لا يؤكد حضوره ، ويصح على دفعات مع تناسبها متفقة الآجال والمقدار ، ولا يشترط الخلط ، أو الإذن في العمل .

ورابعاً تعيين ربح الواحد	وحسب اتفاق لاقتسام الوارد (١)
بفقدتها شرطاً تكون فاسده	بحسب رأس المال قسم العائده (٢)
ورده على الشريك بالعمل	بنصف أجر والشريك بالمثل
صحة الشروط للعقد امان	فمضى تفسد لا يبقى ضمان (٣)
والشريك حينذاك ينصح	يقدم الجهد بذاك يربح

## فصل

ونوعها الثاني هو المضاربه	المال قسم والفتى مصاحبه (٤)
والربح كيف اتفقا يقتسم	ضمن ثلاث شرطت ستعلم
برأس مال صح في النقدين	معين معلوم لا بالدين
والشرط في بيان ربح من عمل	تلك الشروط وبها القول الفصل (٥)

- ١ - رابعاً : تعيين ربح الواحد من الشركاء ، وهو بحسب الاتفاق بينهما أو بينهما ، ولا دخل لرأس المال .
- ٢ - وإذا فقدت شرطاً من هذه الشروط تكون فاسدة . وبحسب رأس المال يقسم الربح ليس على الشرط ، ويعود كل واحد منهما أو منهم بنصف أجرته . والربح والخسارة تتبعان رأس المال .
- ٣ - العقد الصحيح ضمان النتيجة ، والعقد الفاسد الشروط يلزم حل الشركة ، واعتبار الجميع عمالاً يعود كل واحد بنصف أجره على شركائه . والشركة السليمة تلزم كل واحد بتقديم جهده ، وبه يمكن الربح .
- ٤ - النوع الثاني من أنواع الشراكة هي المضاربة ، وهي أن يدفع المال إلى رجل آخر ، لا يملك مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان . ولها ثلاثة شروط :
- ٥ - أولاً : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ، وكما مرّ قد جمع =

للعامل الأجر كمن ينادده	إن فقدت شرطاً تكون فاسده
وهكذا الفساد للوقف قطع (١)	والربح والخسران للمال تبع
خوف عتق حالمًا صار مليك	لا يشتري العامل ذا رحم الشريك
حتى ولو بدون علم يدعن	فإذا يفعل ذاك يضمن
إلا بشرط ساعة الموافقه	وليس للعامل أي نفقه
إن يأخذ المصروف ذاك يمثل	ودون ذكر الشرط هذا كالمثل
حينما يظهر قبل شرحه (٢)	ويملك العامل سهم ربحه

= اليوم بالعمولات المتداولة بضمان الدولة •

ثانياً : أن يكون معيناً معلوماً ، فلا تصح بشيء مجهول ، وله المباشرة بالعمل ، ولا يعتبر القبض بالمجلس ولا القبول من الشروط •

ثالثاً : أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح النصف ، أو الربع أو الثلث ، فإن فقدت شرطاً من هذه الشروط عدت فاسدة ، ويكون للعامل أجرة مثله •

١ - وما حصل من خسارة أو ربح فلحساب المالك ، وليس للعامل أن يشتري ذا رحم صاحب المال ، لأنه يعتق عليه فيضمن الثمن الذي اشتراه به لتفريطه ، ولا نفقة للعامل إلا بشرط يكونان قد اتفقا عليه ، للحديث : ( المؤمنون على شروطهم ) فإن شرطت بدون تقدير ، فهي كعادة الناس ، وإن اختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة وما يحتاج •

٢ - ويملك العامل حصته من الربح عندما يظهر قبل القسمة كالمالك ، ولكن لا يستطيع الأخذ منه إلا بإذن صاحب المال • وعندما تفسخ وكان المال سلعاً ومتاعاً ، فإذا رضي صاحب المال قومه ودفع للعامل حصته من الربح • وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض الثمن ، والعامل أمين يصدق بيمينه عند الحاجة في قدر رأس المال والربح والخسارة ، حتى ولو أقر بالربح ثم ادعى بعد ذلك الخسارة ، فيقبل قوله مع اليمين ، ولكن يقبل قول المالك فيما شرط له من أجره إذا لم تكن هناك بينة من أحد الطرفين •

لكنما لا أخذ منه ظالما      بدون قسم بل بإذن علما  
ومتى ما كان عرضاً قوّمها      أفي رضا الشريك أو تلومها  
فياخذ العامل منه قسمه      وصاحب المال له متمه  
لكنما العامل فيه مؤتمن      في الربح والمخسر أو أصل الثمن  
بيمين ينتفي عنه العناء      وصاحب المال لمشروط الجزاء

## فصل

وثالثاً شراكة الوجوه      لا مال فيه ذمم تليه (١)  
تشاركاً أمانة وجهداً      للخير والغير أقاماً عهداً  
ملكهما بحسب اتفاق      والربح أيضاً سمة الميثاق

## فصل

ورابعاً شراكة الأبدان      جهدهما موحد المباني (٢)  
مثل احتطاب ثقة والعمل      أو عملاً مشتركاً بالأمل  
وإن ببعد عملاً ترابطاً      قسمهما فيه كما تشارطا

١ - شراكة الوجوه هي أن يشترك اثنان أو أكثر ، لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس بدون رأس مال . يستدينان ويبيعان ويربحان ، ويكون الملك مما يمكن أن يملك . والربح أيضاً كما شرطاً ، لحديث : ( المأؤمنون على شروطهم ) والخسارة على قدر الملك ، فمن له حق التملك بالثلثين ، عليه ثلثي الخسارة ولا عبرة لسهم الربح ، لأن الخسارة تتبع رأس المال وهو المتملك باتفاقهما .

٣ - النوع الرابع : شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يملكان بعملهما من المباح ، كالاختطاب والاصطياد وجمع الكمأة ، ويتبع ذلك العمل بأنواعه من حصاد وغيره . وفي الحديث عن ابن مسعود قال : ( اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجدى أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين ) رواه أبو داود والأثرم . وكان ذلك في غزوة بدر .

- |                         |                             |
|-------------------------|-----------------------------|
| وخادساً شراكة المفاوضة  | منافع في ذم المقايضة (١)    |
| وصح يعطي جهلاً لعاقل    | أو بغلة والربح بالتعامل (٢) |
| ومثله الخياط أو من يفزل | كذاك في الحصاد لا يبذل (٣)  |
| ومن يبيع متاع بعض ربحه  | والنحل والأنعام عند نفعه    |
| يقسمها ونسلها والدرّ    | بعد مضي الوقت إذ أقرا (٤)   |

## المساقاة

المساقاة بمعلوم الشجر بقيام عامل حسب الأمر (٥)

١ - النوع الخامس : شركة المفاوضة وهو أن يفوض كل واحد منهما صاحبه بشراء ويبيع في الذمة لكليهما ومضاربة وتوكيلاً وارتهاناً وتعهداً في تأدية أعمال إلى أصحابها ، أو دفاعاً عن حقوق وتحصيلها ، وكل هذا يجوز ضمن دائرة الشرع .

٢ - ويصح أن يدفع دابة أو دواباً من جمال أو بغال أو سيارة ، إلى من يعمل ويؤاجر عليها لقاء قسم من نتاج عملها .

٣ - وكذلك الخياط يقدم له القماش فيخيطه ثياباً وقمصاناً ، فيأخذ جزءاً منها ، وفي الزرع يعطيه لمن يحصده على قسم منه الربع أو الثلث حسب اتفاقهما ، والأرض على جزء من غلالها ، ويصح أن يدفع الآخر متاعاً يبيعه على جزء من ربحه ، والماشية يدفعها إلى الآخر يتعهدا سنوات معلومة ، على أن تقسم كاملة بالربع أو الثلث أو النصف بحسب المدة وحسب الاتفاق .

٤ - ويقسم النماء المنفصل في كل عام حسبما اتفقا .

٥ - المساقاة : هي دفع شجر يثمر إلى من يتعهده بالعمل حسبما يلزمه بجزء معلوم من إنتاجه ، بشرط أن يراه العامل قبل العقد ، ويعلم نوع الشجر أهو نخل أو عرائش عنب أو مشمش أو غيره ، وشرط كونه يثمر .

يعتني فيه لقاء جزئه      أي من الإثمار عند برئه (١)  
والشرط أن يعلم قبلاً سهمه      وأخذه هذا متى أتمه

## المزارة

وغير هذا إن تكن مزارعه      الأرض والبذر كما المربعة (٢)  
يدفعها لقادر ذي عمل      يعمل فيها رجوة بالأمل  
يعلم جنس البذر ثم قدره      أيّاً يكنه عند شرط حصره (٣)  
والشرط في قسم مشاع يأخذه      عند انتهاء موسم سيجيده

- ١ - وشروطه ثلاثة : كون الشجر معلوماً ، وكونه يثمر ، وأن يكون للعامل جزء مشاع من ثمره . ولا يصح إلا مشاعاً ، وقد حدث ابن عمر : ( أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله شطر ثمرها ) رواه مسلم ، وللبخاري معناه .
- ٢ - المزارة : هي دفع الأرض مع البذر لمن يزرعه ويحصده ويدرسه ويخرجه حياً ، أو غير ذلك مما يزرع ، لما روى البخاري ( ما من أهل بيت هجرة بالمدينة إلا يوزعون على الثلث والربع ، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد الله والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشترك عبد الرحمن بن يزيد بالزرع . وعامل عمر على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر . وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا ) رواه البخاري .
- ٣ - بشرط علم جنس البذر وقدره ، ولو لم يؤكل بشرط أنه من صاحب الأرض ، ولكن حديث البخاري يصح أن يكون من غير صاحب الأرض لاتفاق عمر . وفي حديث مسلم بالنسبة ليهود خيبر ( على أن يعتملوها من أموالهم ، أو أن يشرط للعامل جزء مشاع من الناتج . ولا يصح لقاء شجر معلوم يأخذ ثمره .

كما يصح عامل ولا سوى	بسهمة المشاع عندما استوى (١)
وصاحب الأرض بكل الطلب	والله يعطي فضله بالسبب
تلك الشروط فقدها يعطل	يرد للعامل أجراً يقبل (٢)
أما إذا يفسخها ويهرب	قبل صلاح نتجها يسبب
وفسخها بعد الصلاح ينظر	مع اصطلاح شرطها يسير (٣)
ثم الجذاذ حسب حصتيهما	وسلطة بالعرف في دفعهما
ما لم يكن شرط وذاك يحسب	والله يعلو أمره ويفلب

## باب الإجارة

يستأجر الإنسان أو يؤجر لا بد من هذا وهذا يذكر (٤)

- ١ - ويصح أن يعمل العامل بيده دون أن يقدم شيئاً . وعلى صاحب الأرض كل ما تطلب الزراعة ومع ذلك يأخذ العامل قسماً مشاعاً من الناتج بشرط قبل التعاقد .
- ٢ - ويدون هذه الشروط الثلاثة ، وهي كون البذار معلوم الجنس والقدر .  
ثانياً : كونه من صاحب الأرض وكما في الأحاديث يصح أن يكون من العامل .  
وثالثاً : بيان سهم العامل من الناتج من الأرض بكونه مشاعاً ، فالمساقاة والمزارعة لها هذه الشروط .
- ٣ - وفقد هذه الشروط يفسد العقد ، فيأخذ العامل أجر المثل ولكن إذا فسخ العامل العقد قبل صلاح ناتجها ليس له شيء ، أما إذا فسخه بعد صلاح الناتج فهما على شرطهما ، وعلى العامل الإتمام ، أو يؤتى بمن يقوم بالعمل على حساب العامل ، وله ما يتبقى . وما كان بلا شرط فحسب العرف عند غيرهما .
- ٤ - الإجارة : هي بيع المنافع مع بقاء العين المؤجرة ، وهي جائزة في الكتاب =

معرفة النفع بلا تناول (١)	شروطها ثلاثة في الأول
والنفع مما بالحلال يقصد (٢)	وأجرة معلومة تؤكد
تلقاء نفع حاضر لناظر	يؤجر العين بنفع حاضر
كالارض والبيت - وثم تركه	والعين تبقى بعد ذلك ملكه
أو مدة وإن تطل عن بين	أو نقلة من وإلى معين
فإن تكن عيناً لوصف تطلب (٢)	وقسمها نوعان إذ نرتب

= والسنة ، لقوله تعالى : « يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين » وعن عتبة بن المنذر ، قال : ( كنا عند رسول الله ﷺ فقراً طسم حتى بلغ قصة موسى ، فقال : إن موسى آجر نفسه ثماني سنين على عفة فرجه وطعام بطنه ) رواه أحمد وابن ماجه .

١ - ولصحتها ثلاثة شروط ، أولاً : معرفة النفع منها ، لأن عقد الإيجار معقود عليه ، فالبيت نفعه السكن ، والإنسان نفعه عمله والدابة كذلك والأرض نتاجها ، وما إلى ذلك .

٢ - الثاني : معرفة الأجرة ، لقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد : ( نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ) رواه أحمد . والأجرة ثمن النفع ، فيلزم بيانها .

وأن الشرط الثالث : كون النفع مباحاً ، فلا تؤجر لعصر خمر ، ولا لتكون مقر فواحش ، وما إلى ذلك ، ثم بقاء العين ، لأن الشموع والطعام وكل ما ينفى مع مدة الأجار ، لا يكون إلا بيعاً فتكون الإجارة بشروطها لنفع حاضر بنفع حاضر ، فلو آجر نفسه أعطى من نفسه النفع ، ثم قبض ثمن ما نفع فانتفع به .

٣ - والإجارة نوعان : الأول على عين ، فإن كانت ذات وصف توصف أو يراها ، كدار يراها فيعرف مكانها وبناءها واتساعها . وإن كانت دابة توصف سريعة ، بليدة ، شموص ، فيكون التأجير عن بيئته .

سريعة بليدة بوصفها  
 وشرط علم بالتبي تعين  
 يملك منها نفعها وبيعها  
 عن دون حرثم أم الولد  
 وثانياً منفعة بالدم  
 مثل بناء طوله يؤكد  
 دون اشتراط مدة للعمل  
 وكل ما يشرط فيه مسلم

أو هذه انظر له يعرفها  
 وقدرة التسليم شرط بين (١)  
 تشتمل النفع وتؤتي ريعها  
 والوقف لا بيع سوى للرفد (٢)  
 يلزمها ضبط كما بالقلم (٣)  
 ثم ارتفاع عرضه يحدد  
 وذاك حسب يسره بالأمل  
 ما صرح بالتأجير بل يكرم (٤)

١ - وإن كانت معينة اشترطت المعرفة ، إبل أو بغال أو ما إليها وقدرة تسليمها  
 ليس الآبق أو الشارد ، وأن يكون من يؤجر يملك نفع المؤجر وينتفع به ،  
 لحديث علي : ( أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وجاء  
 به إلى النبي ﷺ ، فأكل منه ) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

٢ - ولما كان الشرط ملك النفع والقدرة على البيع لتصح الإجارة ، ويستثنى  
 من ذلك الحر ، فهو يؤاجر ولا يباع ، ثم أم الولد ، فهي أيضاً تؤاجر  
 ولا تباع ، والوقف يؤجر ولا يباع ، إنما يبدل بما هو خير منه .

٣ - والنوع الثاني من الإجارة ، على منفعة بالذمة ، وهذه يشترط ضبطها  
 بالدقة ، حتى لا يحصل خلاف أو هضم حقوق ، كخياطة أو بناء . فالخياطة  
 علم ومعرفة الكيفية والمطلوب ، أهى قمصان أم سراويل ، أو كذا وكذا .  
 والبناء طول الجدار وارتفاعه وسمكه ، أمن حجارة أو من اللبن ، وماهي  
 القيمة للوحدة أو للمجموع ، ولا يشرط المدة والعمل بالحثم ، إلا أن تكون  
 الأجرة بقدر العمل .

٤ - وكل ما يشرط في عمله مسلم لا يصح أن يسمى إجارة ، بل جعله يمكن  
 العيش منها أو أثناءها ، كالأذان والإقامة، وتعليم القرآن والحج، وتعليم =

## فصل

مستأجر لنفسه لينتفع      أما وكيل لسواه يتبع (١)  
 بشرط أن لا ضرر من قبله      كأن ذلك وائق ببذله  
 إتمام ما استؤجر من مؤجر      حتى يتم النفع عن تدبر (٢)  
 الدار في ترميمها وللسفر      رواجل إعدادها مع النظر  
 مستأجر عليه ما يلزمه      نظافة بالبيت أو مطعمه  
 وكل ما يتلف منه يطلب      ويدفع الإتلاف من يسبب

= الفقه والحديث ، وفعلها بدون بيان قدر الجعالة ، إنما يقصد بها وجه الله ،  
 لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : ( واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ )  
 رواه أبو داود والترمذي • وعن عبادة بن الصامت قال : قلت : ( يارسول  
 الله ، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ليست بمال  
 فأرمني عليها في سبيل الله • قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار  
 فاقبلها ) رواه أبو داود وابن ماجه •

- ١ - وللمستأجر استيفاء النفع لنفسه ولموكله أو لولده أو لوكيله ، بشرط عدم  
 الضرر وضمن شروط الإجارة ، لقوله ﷺ : ( لا ضرر ولا ضرار ) •
- ٢ - وعلى المؤجر تجهيز المستأجر ليكون قابلاً لإعطاء النفع ، أي كان نوع  
 المستأجر ، الدار في أبوابها ونوافذها وتصريف مائها ، والدابة في جلتها ،  
 وقوتها في إطعامها ، والعامل بمعرفته للعمل ، وعلى المستأجر كل ما يلزمه  
 من نظافة وعمل يخصه في نوع ما استأجر ، وكل من تسبب بتلف عليه  
 إعادته أو غرامته •

## فصل

وَعَقْدُهَا يَلْزَمُ لَيْسَ يَبْطُلُ	فِي مَوْتِ مَنْ يَعْقِدُهُ بَلْ يَعْمَلُ (١)
بِتَلْفِ الْمَحْمُولِ يَبْقَى نَافِلًا	وَوَقْفٌ مَا أُجْرِي يَبْقَى هَكَذَا
حَتَّى وَلَا اِنْتِقَالَ مَلِكٍ يَبْطُلُهُ	وَالْمَشْتَرِي لِأَجْرَةٍ يَحُولُهُ
يَبْطُلُهُ الْمَاجُورُ حِينَ يَتَلَفُ	مَوْتِ الرُّضِيعِ مِثْلًا يَوْقِفُ (٢)
وَعِنْدَمَا يَعْلَمُ بَعْضُ نَفْعِهِ	أَوْ كُلُّهُ يَنْظُرُ عِنْدَ قِطْعِهِ (٣)
أَكَانَ مِنْ مُؤَجَّرٍ لَا شَيْءَ لَهُ	أَوْ كَانَ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ فَبَدَلِهِ
أَمَّا إِذَا بَفَعَلَ شَيْءٌ يَغْلِبُ	يُدْفَعُ وَفْقَ مَا مَضَى وَيَغْرِبُ (٤)
وَفِي هُرُوبٍ صَارَ مِنْ مُؤَجَّرٍ	مُسْتَأْجِرٍ يَنْفِقُ فِي تَدْبِيرِ
وَلَهُ يَعُودُ فِيمَا يَنْفِقُ	لرَبْمَا أَنْعَامُ تَلِكُ تَنْفِقُ

١ - والإجارة عقد لازم لا يبطل بموت أحد المتعاقدين أو كليهما ، فمن مات تحل ورثته مكانه ، طالما العين موجودة . ولا تبطل حتى بتلف المحمول أو بوقف العين المؤجرة ، أو بانتقال الملك بهبة أو بيع ، والمشتري يتحول إلى الأجرة .

٢ - ولكنها تبطل وتفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة ، كدابة ماتت أو عبد أو دار انهدمت ، أو مرضع ماتت أو رضيع مات ، وما شابه ذلك . ومتى تعذر استيفاء النفع لأن الأصل في الاستتجار النفع .

٣ - وإذا عدم بعض نفع المستأجر أو كله ينظر إليه بخبرة ، إن كان بفعل المؤجر

فلا شيء له ، وإن كان من فعل المستأجر ، فعليه إصلاحه مع الأجرة بتمامها .

٤ - أما إذا كان بفعل شيء غالب ، كزلزال هدم الدار ، أو سيل جرفها ، أو عبد

مات ، أو دابة هلكت ، فالمستأجر يدفع عما مضى ويذهب في حال سبيله

وإذا هرب المؤجر والعين احتاجت إلى الإصلاح كتطين سطوح دار ، أو

إطعام دابة ، فعلى المستأجر النفقة من أجرتها ، وإذا لم تكفها أسلمها

للحاكم ، والحاكم يقوم بما فيه المصلحة .

## فصل

- |  |  |
|--|--|
| نوعان في إجارة لمن عمل<br>والخاص لا يضمن مايتلفه<br>ونوعه الثاني هو المشترك<br>وذلك بالضمان عند التلف<br>عن دون ما يتلف كالوديعة<br>لا يضمن الحجاجم أو من يختن<br>كذلك راع لم يفرط أو يغيب | فالخاص نفع بالزمان يتصل (١)<br>أما بتفريط أتى يخلفه<br>يقدر النفع بما يعتك (٢)<br>من خطأ أو ضرر بالكلف<br>بدون تفريط مع الشريعة (٣)<br>إن كان بالإذن وفعلاً يحسن (٤)<br>بانتهاه الفعل يعطى ماكتب |
|--|--|

١ - الأجير نوعان : خاص وهو ما قدر نفعه بالزمان ، كالمياومة أو بالأسبوع أو بالشهر ، وهذا لا يضمن ما يتلف من جراء عمله ، كأن كسرت جرة بيده أو آلة حرث أثناء العمل ، وضمانه بالتفريط المقصود .

٢ - والنوع الثاني : المشترك وهو ما قدر نفعه بالعمل ، ويأخذ أجرته بقدر عمله ، كمن يخطط الثياب أو يبني البيت ، فهذا يتعهد العمل وهو كذا بأجرة كذا المتفق عليها ، وهذا هو النوع الذي يقبل الشراكة ، وهي شركة المفاوضة ، وهذا يضمن مايتلفه من جراء أخطائه أو جهله بالعمل ، كمن استؤجر لخياطة ثياب فأتلفها ، أو بنى داراً فسقطت ، فعليه ضمان ذلك .

٣ - ولكنه لا يضمن ما أودع عنده للعمل فسرق ، أو قماشاً في حانوته احترق الحانوت واحترق ما فيه ، فليس عليه في ذلك ضمان .

٤ - ولا يضمن الحجاجم الذي حذق صنعته ، أو الخاتن أو البيطار ، إذا طلب إلى أحدهم العمل ، فصار ما قدر من جراء العمل ، فليس عليه من جراء ذلك شيء إذا لم يكن تفريط ، وكذلك الراعي إذا لم يكن منه تفريط ، كأن غاب عن غنمه وتركها فأفسدتها الذئاب أو سرقت ، ولكنه لا يضمن إذا هاجمه قطيع ذئاب فلم يقدر على رده .

وتدفع الأجرة بانتهاه العمل ، للحديث : ( إنما الأعمال بخواتمها ) .

## فصل

- |                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| وبيدل العين لو أنهى الأقل (١) | تسليمه الأجرة إذ ينهي العمل |
| من قبل جف عرق يكفته           | لكنما الخاص له أجرته        |
| وصح في حسب اتفاق مدته         | والغير في تعجيله لأجرته     |
| يحلان فسخها في إثرها (٢)      | واختلاف منهما في قدرها      |
| من عمل خلفهما أفسده           | فأجرة المثل بما أنفده       |
| بدون تفريط إذا ما قدرا (٣)    | مستأجر لا يضمن المؤجرا      |
| في شرطه قافلة سيحتدي          | وقوله المقبول إلا كالدي     |
| يكن هو المسؤول عند المعتبر    | أن لا يسير وحده فإن يسر     |
| مؤجر يحمله مع الرضاء          | والرد والمصروف عند الانقضاء |

١ - تدفع الأجرة بانتهاء العمل ، لقوله ﷺ : ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ) رواه ابن ماجه • والأجير المشترك متى أنهى العمل المتفق عليه ، أو إرجاع العين قبل إنهاء العمل ، أو حصل القصد قبل مدة التقدير ، كمن استؤجر لسفر قضيت الحاجة في منتصف الطريق ، ويصح الدفع كما يتفقان عليه في المواسم •

٢ - وإذا اختلفا في مقدار الأجرة ولا بينة لأحدهما ، يحلضان ويفسخان اتفاقهما لفساد شرطهما ، وللعامل أجرة ما عمل بحسب تقدير خبير •

٣ - المستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان ، إذا لم يكن منه تفريط ، فلو استأجر ظهرا دابة ولم يرهقها وتلفت ، فلا ضمان عليه ، ولكن إذا هلكت من ثقل حملها غير المعهود ضمن ، وإذا شرط عليه أن يسير مع القافلة فسار لوحده فأخذها منه اللصوص ضمن •

ومتى انقضت الإجارة بشرطها رفع المستأجر يده عن المؤجر ، ولا يتكلف الرد إلا إذا شرط عليه ذلك •

## باب المسابقة

- يخسن بالمسلم أن يسابقاً      وأن يكون سابقاً ولاحقاً (١)  
 في بزه وجوه والبحر      أما على تعاوض لا يجري  
 إلا بنصل أو بخف وكذا      بحافر هذا مثال يحتلى  
 وخمسة تشرط في صحيحها      أولها التأكيد في ترويحها (٢)  
 وثم باتحاد ما فيه السبق      القوس والمركوب بالنوع وثق (٣)

١ - المسابقة جائزة بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » ، وجائزة في السفن والمزاريق والخيل والسهام والإبل والعدو على الأقدام ، وكل ما تدعو إليه القوة ، للآية الكريمة ، ولكن بدون عوض . ويباح العوض بالخيل والإبل والسهام ، لقوله ﷺ : ( لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ) رواه الخمسة . وفي الحديث : ( سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي أضمرت من الحفاء وأمدها ثنية الوداع ، وبينهما ستة أميال . وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل ) متفق عليه .

٢ - ولصحة المسابقة خمسة شروط ، أولها : التأكيد في المسافة التي يتفق عليها .

٣ - شروط المسابقة خمسة . أولها : تعيين المركوبين أو الراميين ، لأن القصد معرفة جوهر الدابتين أو معرفة حذق الرماة . الثاني : اتحاد المركوبين أو القوسين ، فلا تصح بين فرس أصيل وفرس هجين ، ولا بين قوس عربية وأخرى فارسية . الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة . الرابع : معرفة العوض وإباحته . الخامس : أن يكون العوض من واحد ، فإن أخرجاً معاً كليهما لم يجز ، لأنه دخل باب القمار .

ولكن إذا دخل بينهما ثالث صح هذا ، شرط ألا يخرج شيئاً ، وشرط أن مركوبه يكافئ مركوبيهما ، ورميه يكافئ رميهما، لقوله ﷺ : ( من =

مسافة بعلمها يشترط	بعادة كما جرت ترتبط
بعوض يعلمه المسابق	يباح في تزكية تطابق
وخامساً في عوض من واحد	إن يدفع الإثنين من مفايد
لكن في محلل يثلثهما	يجوز شرط أنه كفؤهما
ليس له إخراج شيء منه	حتى يكن ما صح نقل عنه
إن سبقا كلاهما يجرزه	ومن أتى مسبق لا يجرزه (١)
وسبق أي منهما يناله	كذاك في محلل يعطى له
لا رهن في السبق ولا كفاله	والمال في إخراج جعاله (٢)
وفسخها من واحد يجوز	ما لم ير قبيله يفوز

## باب العارية

الناس بالناس وتلك العارية تعطى وبالإرجاع تبقى جاريه (٣)

- = أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق ، فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به ( رواه في شرح السنة ، ولأبي داود ما يقاربه • وفي الحديث أن رسول الله ﷺ ( سبق بين الخيل وأعطى السابق ) • رواه أحمد •
- ١ - فإن سبقا معاً أحرزا سبقهما ، وليس للمحلل شيء ، لأنه لم يسبقه ولم يأخذا من المحلل شيئاً ، لأنه لا يخرج ، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل ، يأخذ العوض •
- ٢ - والعوض في المسابقة جعالة في نظير جهده وسبقه ، ولا يصح فيها الرهن أو الكفالة ، لأن إخراج العوض يجب أن يكون عن زيادة مال ، ولو كان العوض قليلاً ، ولكليهما حق الفسخ ما لم ير قبيله يفوز إلا أن يكون الفسخ من السابق ، أو أن الفرس أصابه شيء ، أو أن الرامي أصيب بما يمنعه عن الرمي •
- ٣ - العارية مستحبة ومأمور بها ، ومانع الحاجة لطالبها مذموم ، والله جل وعلا =

شروطها ثلاثة قبل النقل  
تكون عيناً بعد نفع باقيه  
يعبرها من حقه الإعاره  
رجوعه إلا يضر من أخذ  
فمن يعر سفينة تحملت  
كذا معير الأرض لكن شرطه

وعقدها بكل قول أو فعل (١)  
مباحة النفع لضر واقيه  
وإن يرد إرجاعها أصاره  
في حين إرجاع إذا الامر نفذ (٢)  
إرجاعها يصح لو تحولت  
إن زاد عن وعد باجر ربطه

## فصل

للمستعير النفع كالمستاجر عن دون تأجير على تبصر (٣)

= قد ذم مانعها بقوله : « الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » والماعون كل ما يمكن إعارته وفيه النفع المباح ويبقى بعينه • وقد استعار رسول الله ﷺ دروعاً وأسلحة من صفوان بن أمية •

١ - وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كخذ هذه الدابة اركبها فأخذها ، والقول : أعزني هذا ، ويدل عليه : خذه • ولها ثلاثة شروط ، أولها : أن العين التي تعار ينتفع بها وتبقى سليمة • ثانياً : أن يكون النفع مباحاً لا حرمة فيه • ثالثاً : كون المعير أهلاً لأن يعير يستطيع عند الحاجة أن يتبرع •

٢ - وللمعير حق الرجوع ما لم يضر بالمستعير ، فلو أعاره دابة لحمل حب إلى الطاحون لا يحق له أن يرجعها قبل أن تعود ، أو أعار أرضاً لزرعها فزرعت لا يحق له الرجوع حتى تحصد • ولكن معير الأرض لموسم له الحق بالمطالبة بأجرة الأرض ، إذا زرعها المستعير لموسمين •

٣ - وللمستعير أنه ينتفع بما استعار كالمستأجر ينتفع بما استأجر ، إلا أنه لا يحق له تأجير المستعار ، ولا يحق له أن يعير ما استعار إلا بإذن المالك • والمستعير =

ولا يعير دون إذن المالك  
تقويم ما أتلّف يوم تلفه  
لكن حالات له لا يضمن  
كذلك لو مستاجر يعيرها  
أو هلكت تحت الفتى منقطعاً  
وعيرة الشيء إلى من يرهنه  
وفي شريك للشريك يسلم  
عن دون تفريط فليس يضمن

ضمان ما استعار بالتدارك  
دفرط أم لا فدا بكلفه  
في كتب الوقف ولا نعين (١)  
أو فنيت بصالح مصيرها  
أركبه لله لا منتفعا  
ضمان مستعيره يؤمنه (٢)  
بهيمة بطعمها فتقدم  
إن عملت أم لا فذاك يأمن

## فصل مدخل

قد يمنع الماعون أشخاص ثلاث من ذكور جنسهم أما إناث (٣)

= يضمن الحاجة حتى تعود إلى معيرها سالمة ، وإذا تلفت تقوّم يوم تلفها وإن كانت مثلية بمثلها ، لقوله ﷺ : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي ) الترمذي ، أبو داود ، ابن ماجه . كما قال أيضاً : ( العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ) الترمذي وأبو داود . ولكنها لا تضمن إذا تلفت فيما استعيرت له ولا تفريط .

- ١ - ولا ضمان إلا في أربعة أشياء إلا بالتفريط ، أولاً : في كتب وقف استعيرت فتلفت بالقراءة ، أو سلاح موقوف للتدريب ففني مع المتدربين . ثانياً : حاجة مستاجر فأعارها المستاجر فلا ضمان عليه كالمستاجر . ثالثاً : تلفها فيما استعيرت من أجله . رابعاً : في دابة أو ما مائل أركبها لمنقطع ، فتلفت تحته .
- ٢ - ومن استعار حاجة ليرهنها فتلفت عند المرتهن ، فالمرتهن أمين لا يضمن ويضمنها المستعير ، ومن سلم لشريكه دابة ليستعملها بطبعها فاستعملها أم لم يستعملها فتلفت ، لا يضمنها إذا لم يكن منه تفريط .
- ٣ - يقول جل وعلا : « الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » والماعون كما =

أولهم يمنعه بخلاً فذا	الويل مكتوب له بهذا
وآخر يمنع من تجارب	بعد العطاء الرد كالمحارب
أما إذا ينسى فغاب واندثر	يبحث عن ماعونه فلا أثر
هذا يعير حاجة أو كتباً	وذاك نام لا يراعي أدبا
فشر من يمنعه من يستعر	ولا يرد في حماه تستقر
جحود ما استعار بعد المرة	الشرع أعطى القطع بالمجرة (١)
فيه رسول الله لئيد قطع	ولا ارتضى من شافع ولا استمع

= روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم عبد الله بن سعيد، قال : ( العواري القدر والميزان والدلو ) رواه ابن أبي حاتم . وعن عكرمة قال : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة .

ولنا قول : إن كل شيء يمكن إعارته لينتفع به مع بقاء عينه ، أكان ضئيل القيمة كالإبرة ، أو كثيرها كمائة شكة سلاح استعارها رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية ، بما يحملها لمعركة حنين ، وعلى شرط ( لا ضرر ولا ضرار ) .

ومناعوه ثلاثة ، أولاً : يمنعه لبخله فهذا صاحب الويل والله أعلم .  
ثانياً : يمنع من تجاربه أعار وجرب الإعارة ، فلم يطق الصبر على نتيجة الإعارة ، فامتنع عن الإعارة فحرم من أجرها .

ثالثاً : الذي يستعير الحاجة ولا يردّها ، فإنه يقطع بذلك عمل المعروف ويتسبب بعدم الإعارة . وشرهم الذي يستعيرها ثم ينكرها .

١ - وقد قطع رسول الله ﷺ يد امرأة . ففي ما رواه لمسلم عن عائشة ، قالت : ( كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقال رسول الله ﷺ : ( أفنتشفع في حد من حدود الله ؟ ) .

# كتاب الغضب

الذهب المنجلي - ١ (١٦)



## كتاب الغصب

بالظلم والعدوان والإعسار (١)	الغصب اخذ الشيء باقتدار
لو غرم الأضعاف بالقضاء (٢)	يلزقه رداً مع الإنماء
ويدفع الأجرة ثم يبعد (٣)	وغاصب يزرع أرضاً يحصد
أو يدفع الإجار ما يلحقه	مخير في أخذ ما أنفقه
يقلع ما يفعل باعتداء (٤)	أما بغرس الأرض والبناء
بدون إذن متلف ما شغله	حتى ولو بشركة وقعله

١ - الغصب هو استيلاء على مال الغير ظلماً وعدواناً ، وهو محرم في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، وفي السنة : ( لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لا لاعباً ولا جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه ) رواه الترمذي .

٢ - ويلزم إرجاع المغصوب إلى أصحابه مع نمائه ، فأغنام ولدت مع أولادها ودرها وصفوها ، أو أشجار مع أثمارها ، ومن اغتصب أخشاباً فسقف بها تقلع وترد إلى أصحابها .

٣ - ومن اغتصب أرضاً وزرعها ، يخير بين أمرين : إما أن يأخذ ما أنفقه ويتعد ، وهو الأصح ، للحديث : ( من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ) رواه أبو داود والترمذي . أو يدفع الأجار مع رضاء صاحب الأرض .

٤ - ومن غرس أو بنى في أرض اغتصبها ألزم بقلع ما غرس وهدم ما بنى ، والأرض تعود إلى صاحبها ، والغاصب كالعاهر له الحجر ولا يغصب إلا =

## فصل

يدفع الغاصب أورش ما اغتصب	وأجرة المصوب حسب ما اكتسب (١)
يدفع في إتلاف شيء مثله	أو قيمة يدفع شخصاً عدله
وقيمة المصاغ من مباحه	بأرفع التقويم لاستباحه (٢)
أما إذا محرم كما يزان	وقوله مقبول في قدر الضمان
ويضمن الإتلاف والجنايه	والأورش فيما يعدل الكفايه (٣)

= ظالم ويجب الأخذ على يده . قال ﷺ : (من أحميا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) رواه أحمد والترمذي وأبو داود . حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين وزرع أو بنى بدون إذن شريكه يقطع ما غرس ويهدم ما بنى إلا أن يرضى شريكه .

١ - يدفع غاصب الشيء أورشه ، وأجرته إذا كان يؤجر مدة اغتصابه ، فالمتاع يدفع نقص قيمته من جراء اغتصابه ، وما تلف منه بيد الغاصب يدفع مثله إن كان له مثل ، أو قيمة إن كان متقوماً في بلد غصبه ، لقوله ﷺ : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي ) .

٢ - ومن اغتصب مصاغاً مباحاً ، ضمنه حتى يؤديه إلى أصحابه . وإذا تفرط فيه يقوم عليه بأعلى ثمن مثله ، أو وزنه مع عمله ، وأما المصاغ المحرم إذا فقد فيؤدي وزنه من الذهب ، ويصدق قوله عن الوزن .

٣ - ويضمن المعتصب كل ما يحدث من جناية أو جروح من فعل اغتصابه أو خراب . وإذا أطعم الغاصب شيئاً اغتصبه لآخرين يضمنه ، وإذا أعلمهم عن اغتصابه وأكلوا ، فهم شركاؤه في ضمان المصوب ، وإذا أطعم المصوب لصاحبه ، فإن علم قبل الأكل وأكل فقد أهدر حقه ، إلا أن يكون مجبراً على الأكل ، وإذا لم يعلمه حتى أكل ، لا شيء عليه وعلى الغاصب الضمان .

وإذا أطمع أياً ما اغتصب  
فأكل الفصب بعلم ماأكل  
ومن شرى أرضاً بعلم غصبها  
حتى وإن لملك تحت الطلب  
فذاك والجاني تساو بالمثل  
ترتد والبياع عند عتبها (١)

## فصل

يدفع من أتلف مال غيره  
ومكره" على الخراب والتلف  
وطائر يفتح عنه القفصا  
يضمن حتى كب زق المائع  
وكل من سبب ضرأ يسأل  
وصاحب الكلب العقور والاسد  
حتى ولو بالسهو كل خيره (٢)  
يدفع من أكرهه تلك الكلف  
أو مثله صاحبه قد حبسا (٣)  
كالزيت في فك الوكاء المائع (٤)  
إلا إذا عند اضطرار يفعل  
يضمن مايتلفه في المعتمد (٥)

١ - ومن اشترى أرضاً ويعلم أنها مغصوبة ، ترتد الأرض لصاحبها ، وما تلف عليه وإن كان لا يعلم أنها مغصوبة فغرس وبنى ثم قلع الشجر وهدم البناء ، لحق البائع الغاصب بكل خسارته •

٢ - ومن أتلف مال غيره ولو بسهو ضمن التلف • وإن كان مكرهاً على الإلتلاف ، فيكون الضمان على المكره •

٣ - ومن فتح على طائر قفصاً ، فطار الطائر ضمن الطائر لصاحبه ، لأنه قام بعمل لم يؤذن به •

٤ - ومن فتح قفصاً على طائر فطار ، أو فك زقاً مربوطاً فانسكب ، أو حلّ فرساً فهربت ، يضمن الفاعل ذلك لتدخله فيما لايعنيه ، ولعمله فيما ليس له ، فتسبب بأضرار الآخرين ، ومن تسبب بضرر سئل عنه •

٥ - ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسداً أو فهداً ، يضمن كل ما يؤذي خارج بيته ، ولكنه لا يضمن من دخل إلى بيته بغير إذن •

أما دخيل البيت دون إذنه      ما صار فيه من أذى بضمه  
والنار إن أوصلها لجاره      بفعل تفریط فمن أوزاره (١)

## فصل

ومن أتى بعمل يباح      فحدث الأضرار تستباح (٢)  
أو شاء فيه عمل التقرب      فهراً إن كان بالتأدب  
ومن له بهيمة فانطلقت      يعلمها لا تعندي فأتلفت (٣)  
ففي النهار لا يكون ضامناً      أما بليل للضمان حاضناً  
وراكب يضمن فعل ماركب      مستاجر أو مستعير ينطلب (٤)

١ - ومن أشعل ناراً وأججها فوصلت إلى جاره ، دون أن يفكر بنتيجتها ، ضمن ما تتلفه . هذا في حال إشعالها بما ليس في العادة . ولكن إذا نقلتها ريح مفاجئة إلى أبعد ما يظن الضرر لا يضمن .

٢ - ولا يضمن من فعل فعلاً مباحاً ، لا يقصد به الضرر فحدث معه المقدور ، كمن اضطجع بجانب طريق فجفلت دابة ، أو صنع مصطبة بناها بطين ففرقت ، وليس له قصد الضرر ، لا يضمن في هذا إلا أن ينصح فيرفض .  
٣ - ومن كانت عنده بهيمة ليست لها عادة الضرر ، وكان أن انطلقت فما أتلفت في النهار لا يضمنه ، وما أتلفت بالليل فعليه الضمان ، لما روى حرام بن سعد : ( أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحدائق حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ) رواه مالك وأبو داود وابن ماجه .

٤ - ويضمن راكب وقائد وسائق قادر على التصرف بدابته جنايتها ، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً : ( من أوقف دابة في سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطأت يده أو رجل فهو ضامن ) رواه =

سيضمن الراكب ما تتلفه	أو الذي من خلفه يصرفه
وراكب بهيمة وسائق	لصائل وإن يكن من جنسه (١)
وقاتل في دفعه عن نفسه	كلاهما في متلف يطابق (٢)
كذلك من يتلف ما لا يتفق	وحشمة المسلم ذاك ينطبق
أو كتب ابتداءً أو تشييك	وكل ما يدعو إلى التفكك
فكلهم لن يضمّنوا في التلف	وكل أيام بحسب الصدف

= الدارقطني • وإذا ركبها اثنان ضمن الأول • وإذا كان الأول صغيراً ،  
ضمن الراكب خلفه إذا كان بالغاً ، وإذا اشتركا معاً في تصريفها ضمن  
الاثنان معاً •

٢ - ومن قتل صائلاً عليه من وحش أو حيوان ، فلا شيء عليه لأنه يدفع عن  
نفسه ، وإذا دافع عن نفسه إنساناً فلم يندفع إلا بالقتل ، قتله ولا ضمان  
عليه • وكذلك إذا أراد أهله بالسوء أو ماله ، لقوله ﷺ : ( من أريد ماله  
بغير حق ، فقاتل فقتل فهو شهيد ) رواه الخلال •

٣ - ومن أتلف آلات لهو ، أو كسر آنية محرمة ، أو أوعية خمر أمر بإزالتها ،  
أو حلياً محرماً أو آلة سحر ، أو تنجيم ، أو أصنام ، أو صور خيال ، أو  
كتب بدعة ، أو كتباً مشككة ، أو كتب أحاديث قد وضعت وثبت وضعها ،  
لايضمن متلفها في إتلافها شيئاً ، لما روى ابن عمر ( أن النبي ﷺ أمره أن  
يأخذ مديّة ثم خرج إلى السوق في المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت  
من الشام فشقت بحضرته • وأمر أصحابه بذلك ) • وعن أبي الهياج  
الأسدي ، قال : ( قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله  
ﷺ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا ساوته ) •

## باب الشفعة

نيل الشفيع بالذي لم يقسم	لكافر لا شفعة عن مسلم (١)
شريكه إن باع خلطاً يشفع	بقيمة البيع لضر يدفع
أما إذا يكون في ذاك البذل	أو هبة يصح ما فيه خلل (٢)
وليس فيه شفعة ويثبت	أما إذا لخدعة سيكبت
وشرطه الثاني شيوع المنقل	فشفعة المقسوم ليست بالعقل
وشفعة العقار ليس غيرها	فليس للأغراس منع سيرها (٣)
وثالثاً يطلبها إذ يعلم	يعلمها للناس ليس يكتم

١ — الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع . ففي السنة لقضائه ﷺ من قول جابر :  
( قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ،  
وصرفت الطرق فلا شفعة ) رواه البخاري . وفي رواية مسلم عن جابر :  
( قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط ، ولا  
يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع  
ولم يؤذنه فهو أحق به ) رواه مسلم .

٢ — ولا شفعة لكافر على مسلم ، وتثبت الشفعة بخمسة شروط . أولاً : كونه  
بيعاً ليس ببذل ، أو وقف ، أو هبة ، أو مهر . ثانياً : كونه مشاعاً لم يقسم ،  
لحديث : ( الجار أحق بصقبه ) .

٣ — الشفعة تكون في العقار ، ليس بالثمر أو الشجر ، وعلى من أراد الشفعة  
أن يعلن عند علمه . فليس له أن يستمهل ، فمتى أعلن الشفعة يبطل بيع  
المشتري للعقار ، لما روى ابن ماجه : ( الشفعة ككشط العقار إن قيدت  
ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها ) . فمتى أخذ علمه بالبيع لزمه  
إعلان شفيعته ، ثم يمهل ثلاثة أيام لتهيئة الثمن .

ما صح بالتجزئ لو بجاه  
كل بقدر ملكه  
قبل المبيع  
ليرفع

ورابعاً اخذ المباع كله  
وإن يكونوا كثرة شفعتهم  
وخامساً ملك الشفيع مسبقاً  
ولا يضح البيع حال الشفعة  
وصح من قبل اعتراض يقع  
باحد البيعين صح الدية  
بما اشترى جنساً  
ويمهل الش  
ليده

## باب الودیعة

- |                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| أمانة إيداعها للصادق      | وقادر للحفاظ بالتوافق (١)    |
| من أودع المجنون مالا ضيعه | كذا الصغير والسفيه يتبعه (٢) |
| لكنهم لو أودعوا للموتق    | يصير في الضمان كالطوق        |
| ومودع يحفظ ما أودعه       | بحرزه أو حرز من يتبعه (٣)    |
| ودفعها بعذره للأجنبي      | ولو نهاه ربها كمجتبي         |
| حتى ولو ينهاه عن إظهارها  | يظهرها بالخوف من أخطارها (٤) |

الوديعة منذ القدم وقبل أن يخلق الإنسان عرضت ولم تقبل ، وخلق الله الإنسان فتقبلها ، وذلك بقوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض » ، وقوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، يقول رسول الله ﷺ : ( أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ) • ويؤجر من حفظ الأمانة ، ويؤذي من جازئ التصرف لمثله •

فإذا أودعها كجنون أو صغير أو سفيه ، فقد أضاع ما أودع ، لأن هؤلاء ليسوا بمسؤولين ، ولكن إذا أودعوا هم مع العاقل البالغ ، لا يبرأ منه •

وهذا المودع أن يحفظ الأمانة التي رضي باستلامها ، للآيات والأحاديث الحاثية على حفظ الأمانة ، وذلك بجعلها في حرز مثلها الذي تقطع اليد بسرقتها منه • ولكن شئ يحزره ، وعند غيابه يجعلها حيث يحرز أمواله ، وإذا اضطر لمرض يكتبه أو يسفر لزمه أن يكفها لأجنبي ، صح له ذلك ولو نهاه المالك •

وإن نهى عنها لكانت عليه إظهارها من حرزها ، ولو تلفت فخاف من حريق أو سلب أو نهب فأخرجها ، فلا يضمن ولا الحق بذلك ، لوجود خطر حقيقي أقربهم من محظر موهوم •

ولا يصح بيعه • ولا يصح إظهارها من حرزها ، ولو تلفت فخاف من حريق أو سلب أو نهب فأخرجها ، فلا يضمن ولا الحق بذلك ، لوجود خطر حقيقي أقربهم من محظر موهوم •

أما إذا إظهارها تمتعاً      لغير عذر صار فيها متبعاً  
 وإن يرد صاحبها إبقاءها      في أي حال لا يرى إبداءها  
 فخاف من حريق أو من نهبها      فلا ضمان إن يقيم بسحبها  
 لكن ذات الروح لو أجاجها      في ضمنه الإتلاف إذ أضعها

## فصل

ومودع يريد أن يسافر      يردها لأهلها ليعوداً (١)  
 لكن في تعذر وما اختشى      من تلف يصحبها إذا مشى  
 بخوفه يدفعها للحاكم      وثقة يعرف بالتعاكم  
 حتى إذا وديعة في سفره      تتلف لا يضمن في مشتهره  
 لكن في ركوبها بلا سبب      أو لبسها تمتعاً بلا أدب (٢)  
 يحرم هذا واجب يردها      فوراً ودون العقد لا يشدها

= ولكنه إذا أظهرها للزينة أو للمتعة يصير ضامناً لتلفها ، وأما ذات الروح ،  
 من ولد أو مملوك أو دابة إذا انتهت نفقتها ، فعلى المودع أن يقوم بإطعامها  
 حتى يحضر صاحبها ، فإن ماتت جوعاً دونه أو برداً دونه ضمنها ، لتعلقها  
 به بعد قبوله استلامها •

١ - وإذا أراد المودع السفر يرد الأمانة إلى أهلها ، وهو خير وسيلة لأدائها ،  
 فإذا تعذر ذلك وظن أنه أحفظ لها بسفرها معه ، فله أخذها ولا يضمن تلفها ،  
 لظنه أنه فعل الأفضل من أجلها •

٢ - أما إذا كانت فرساً أو بغلة فركبها أو أثقلها فوق طاقتها • أو كانت ثياباً  
 فلبسها بلا إذن صاحبها ، أو كانت بساطاً جعل يمدده فاحترق ، أو جعل  
 يخرجها ليربها لمن يسرقها ، فقد أضع الأمانة وحرّم هذا • وعليه أن يردها  
 فوراً ، ولا تعود إليه إلا بعقد ، إذ ليس له أن يحل كيسها •

## فصل

- إن الأمين لا نسمي خائناً  
ومودع أمانة وماطلا  
يلزمه بينة أو يضمن  
وظالم يأخذها بالقوة  
وإن يقل رددتها الودائع  
يمينه ولا ضمان يطلب  
بأنها مقصوبة أو مقرضه  
وخائن يعود للأمانة
- حتى نرى في فعله التباينا (١)  
في الرد أو وراثة تباطلا  
وبعد تجريب بين المعدن  
ولا ضمان عند ذي المروة (٢)  
أو بينت لي بعد بحث ضائعا (٣)  
إلا إذا أثبت من يجرب  
يلتزمه رداً وذاك مقبضه  
يصير مأموناً على دراية (٤)

- ١ - المودع أمين طالما لم ير منه ما يثبت خيائته ، فإذا ثبتت خيائته يسمى بمسماها ، وإذا طلبت منه الوديعة وماطل في ردها ، أو مات وبقيت عند ورثته ، فجعلوا يتباطؤون بردها ، أو ادعت الورثة بردها ، أو المودع ادعى ردها ، فلا يقبل بعد المماثلة القول ولا اليمين ، إنما الطلب البينة ، ولكن إذا قال : كانت لك عندي الودائع ثم رددتها دون مماثلة ، صدق بيمينه ولا ضمان .
- ٢ - وإن أكره من قبل ظالم وأخذها منه عنوة لم يضمن ، لأنه « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .
- ٣ - وإن قال : كانت لك عندي ودائع ثم تلفت أو رددتها لك ، فقال له صاحبها : بل أخذتها مني غصباً ، لزمته لإقراره وضمنها . ولكن لهذه الدورات أبواب كثيرة ، نسأل الله العافية . وقد يقول أيضاً : لقد أقرضتك إياها فتلزم لسبق الإقرار .
- ٤ - والخائن يمكن أن يعود إلى الأمانة ، لأن باب التوبة مفتوح . وفي القول كلما خنت وعدت إلى الأمانة فأنت أمين . إذن الاستغفار بعد الذنب . ولكن الناس لا بد أنهم بعد التجربة لا يقنعون بهذا ، فحسابهم معه بحسب سلوكه .

## باب احياء الموات

- إن من خير الأمور يذكر  
 ذلك إحياء الموات بالعمل  
 جاء أرضاً ليس فيها مالك  
 إن مجيها له التملك  
 الأرض والمعدن فيها يملك  
 لكن من يحفر بئر البادية  
 فحقه بالماء في الإقامة
- قصده للعيش فعلا يذكر (١)  
 بعد إحياء القلوب بالأمل  
 أو من دهور صار والهواك  
 أيأ يكنه ذلك حق يدرك (٢)  
 عن دون ما يجري كنفط يترك  
 مع الطريق للامور العاديه (٣)  
 أما ببعده ليس بالعلامة

١ - الموات أرض لا تزال بكرأ ، أو أنها كانت عامرة ثم اندرست مع عوامل الدهر . وتلك آثار من مضي لو استقاموا لبقوا « وتلك القرى أهلكتناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً » وصدق الله العظيم ، ثم يأتي رجل أو جماعة ، فيحيون آثارها ويحفرون آبارها ويعيدون إليها زهاءها ، فإن فعلوا ذلك بشروط الإحياء صارت ملكهم بما فيها من خير ومعدن ، إلا ما كان للمرافق العامة كالنفط والقار ، وفي الحديث : ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ) رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، كما في الحديث أيضاً : ( من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق . قال عروة: قضى به عمر في خلافته ) رواه البخاري .

٢ - إن لمن أحيا تلك الأرض حق التملك بما فيها من معدن غير الجاري كالنفط والقار ، ولو كان ذمياً في دار إسلام .

٣ - ومن حفر بئراً بالسابلة طريق الناس ، فهو أحق بها مادام عندها ، ولكن لا يمنع السابلة من الورد عليها ، وقضى بذلك عمر على الزبرقان بن بدر . وإذا رحل تكون لمن يرد عليها من المسلمين ، وإذا عاد ثانية عاد له الحق ، لقوله ﷺ : ( من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له ) رواه أبو داود .

للمسلمين الحق باستعماله حتى يعود النيل في إقباله

## فصل

- ويحصل الإحياء في سور بني  
يسقى به زرعاً وغرس الشجر  
أما إذا حدد حسب فكره  
أو شجراً يسقيه دونما ثمرة  
لكنه أحق حسب سبقه  
وكل ما يباح بالسبق عليه  
وشرط ذلك دون منع غيره
- منظم والماء فيه يعتنى (١)  
أو حفر بئر ثابت في الأثر  
أو بئر لم يعتنر لقمه  
فليس ذا بالملك يعطيه قدر  
كذلك في تاريخه من حقه  
صار حق النفع مردوداً إليه (٢)  
كحطب وكماة من خيره

١ - ويحصل إحياء الأرض الموات بجدار يحيطها به ، على أن يكون جداراً منظماً ، يمنع الدابة من الاجتياز أو بإجراء ماء ، وغرس شجر يثمر ، وإذا أقام سداً بين جبلين ، فله ما سقى خلفه إن لم يسبق إليه ، كما كان سد مأرب . وقال ﷺ : ( من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو أحق به ) رواه أبو داود ، ولفظ أحمد ( فهي له ) .

وإذا حفر حوله تحضيراً ولم يتم كعلامة ، أو حفر بئراً وتركه لم يتمه ، أو سقى شجراً لا يثمر ، فليس بهذا تملك ، ولكنه أحق به من غيره ، وورثته أحق به من غيرهم ، للحديث : ( من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو له ) ، ولقوله : ( من أحيا أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق ) رواه البخاري . وتأريثه للحديث : ( من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته ) .

٢ - وكل من سبق إلى مباح لم يسبق إليه غيره ، فهو له كصيد وسمك ولؤلؤ ومرجان ، وحطب وكماة ، فهذا كله من سبق إليه فهو أحق به ، على ألا يمنع غيره من التقاطه ، لقوله ﷺ : ( لا حصى إلا لله ورسوله ) ، ولقوله ﷺ : ( الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار ) رواه الخلال ، وابن ماجه زاد فيه ( وثمنه حرام ) .

## باب الجعالة

- لو قال من بين هذا أو فعل  
أو يقل من رد لي زماتي  
ياخذ الألف نسميه جعل (١)  
أو احسن البيان في المقالة  
ياخذ مني مائة أو ضعفها  
لكن هذا قبل فعل عرفها (٢)  
ينصف الجعل على أوصافه  
وعلمه والفعل في انتصافه  
أما إذا ينهيه ثم يعلم  
وإفسخ من مخرجه لا يقبل  
يعطيه حسب تعب ويفصل (٣)  
إلا إذا أعطاه شيئاً يكرمه  
وفسخه من عامل سيخرمه  
فما له ! لكن ما ذونا غلب  
ومن أتى بعمل بلا طلب

١ - الجعالة جعل مال معلوم لقاء عمل معلوم يكون مباحاً ، ولو كان العمل مجهولاً ، كأن يقول : من رد لي ما أضعت ، فله كذا ، أو من عمل هذا العمل فله كذا ، كحفر بئر ، أو إصلاح طريق ، أو تأليف كتاب ، أو ما أشبه ذلك ، فله كذا من المال ، أو الحبوب أو الثمر ، وكقوله تعالى : « ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » فمن فعل ذلك العمل ، استحق المال المجهول لقاءه .

٢ - ولكن يجب أن يعلم ذلك الجعل قبل العمل فإذا علمه في منتصف العمل فله نصف المجهول ، أو ثلثه بحسب العمل ، قبل العلم أو بعده ، وإذا أنهى العمل ولم يعلم ، فليس له شيء ، إلا أن يشاء الجاعل .

٣ - وإذا أراد الجاعل أن يفسخ القول قبل إتمام العمل ، يأخذ العامل أجره المثل في عمله أو بتقدير تبعه ، وإذا فسخه العامل قبل تمام العمل فليس له شيء ، لإسقاطه حقه إلا أن يشاء الجاعل . ومن عمل عملاً لآخر بدون إذنه يعتبر متبرعاً ، وليس له شيء إلا إذا شاء صاحب العمل ، وإذا كان بإذن صاحب العمل ولو لم يتفقا على شيء ، فله قيمة المثل من العمل .

لكن في اثنتين صح ينحل      إن ينقذ المتلوف هذا يوصل (١)  
ورده الشارد خوف تلفه      يعطى كما الآبق في منصرفه

### باب اللقطة

والقطة يلتقى بدون تعب      حكماً لها التعريف قبل الطلب (٢)  
أقسامها ثلاثة كما ترى      أولها ما ليس أهلاً للمرا  
كالسوط والرغيف لكن عندما      يعلم من صاحبه لن يحرمها  
وتركه بهيمة إذ ييأس      من طعمها لاقطها يستانس (٣)

١ - أما من أنقذ متاعاً سقط في البحر ، أو حيواناً أو إنساناً من وحش ، أو رد الآبق ، فله لقاء ذلك الجهد ما يستحق المنقذ ، للحديث : ( أن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً ) وقياساً على هذا رد الشارد من الإبل .

٢ - اللقطة شيء يلتقطه الإنسان في طريقه ، من نقد أو متاع أو حيوان ، يكون قد سقط أو ضاع أو شرد من صاحبه . وهي ثلاثة أقسام ، أولاً : الشيء البسيط رخيص الثمن ، كالرغيف والسوط والحبل ، فهذا إذا علم صاحبه إليه ، لحديث جابر قال : ( رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به ) رواه أبو داود . وإذا جاء صاحبه بعد تلفه على يد الملتقط منفعة يرده إليه ، لحديث أبي سعيد : ( أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة فأكل منه رسول الله ﷺ ، وأكل علي وأكلت فاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ : يا علي أدِّ الدينار ) .

٣ - ومن وجد بهيمة في مفازة قد تركها صاحبها لعجزه عن إطعامها ، يملكها ملتقطها لحديث : ( من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها ، فأخذها فأحيها فهي له ) رواه أبو داود .

ولقطة البحر له يستحوذ	لاقطها يملكها إذ ينقد
ويحتمي بنفسه في الفسق (١)	وثانياً ما ضل من مرتفق
إذا صغير الوحش جاء يطلب	كإبل وبقر لا ترهب
وحاكم يحكم في رباطها	فتلك ممنوعاً من التقاطها
وكتمها التفريم ضعفاً يحسب (٢)	يضمنها في أخذها ويطلب
وردها فلا نرى عتابه	وإن أتت متبعة دوابه
وما يضل من صغير الداجن (٣)	وثالثاً كالنقد والمعادن

= ومن أنقذ متاعاً من البحر ، فإن كان قد ألقاه أصحابه يتملكه ، وإن سقط منهم يعطوه جعالة .

١ - والقسم الثاني : كالضال من الحيوان منها ما يستطيع حماية نفسه من الوحوش الصغيرة ، مثل الذئب وابن آوى والثعلب ، فهذه الوحوش لا تقدر على الخيل والبغال والبقر والإبل ، لذا لا تلتقط هذه الحيوانات ، لحديث زيد بن خالد ، قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) متفق عليه .

٢ - ومن أخذ هذه فهي كالغصب ، وإذا أخذها وكتمها يفرم بضعفها ، وإذا أتت تتبع دوابه فمن الأفضل إذا لم يعرف صاحبها أن يردها ، لحديث جرير قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣ - القسم الثالث من أقسام اللقطة كالنقد والمعادن وصغير الحيوان كالغنم والماعز وصغير الإبل وصغير البقر، والطيور الداجنة، فهذه يجوز التقاطها =

ياخذ باعتماد ردّه يحسب      لكن للتعريف حداً يطلب  
وتركها أفضل أما لو أخذ      وردّها يضمن فيما يتخذ

## فصل

وثالث الأقسام حين يطرح      تقسيمه أثلاثاً كما يشرح (١)  
فالحیوان أكله بقيمته      أو يبيعه لحفظه عن ضيعته  
أو حفظه ينفق ثم يرجع      مخيراً لايها يستجمع  
وثانياً ما خيف من فساده      يأكل أم للبيس من مراده (٢)  
أو يبيعه يحفظ فيه ثمنه      مخيراً إحدى الثلاث حسنه

= إذا كان يعرف أنه يقدر على تعريفها الحول بكامله ، وإن وجدها صاحبها ردها إليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : ( وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة ، عرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك . وما كان في الخراب العادي ، فيه وفي الركاز الخمس ) رواه النسائي وأبو داود . ولكن الحديث يقول مما رواه الدارمي : ( ضالة المؤمن حرق النار ) .

١ - ثم إن القسم الثالث هذا يقسم إلى ثلاثة أقسام . أولاً : الحيوان الصغير كالغنم والماعز والطيور الداجنة ، يلزم ملتقطه إحدى ثلاث حالات : أولاً : أكله بقيمته ويضمن الثمن ، لحديث : ( هي لك أو لأخيك أو للذئب ) . ثانياً : أن يبيعه ويتعهد ثمنه . ثالثاً : يحفظه وينفق عليه ، فإذا جاء صاحبه رده وأخذ ما أنفق وللملتقط الخيرة في أحد طرقها .

٢ - القسم الثاني من القسم الثالث الذي يخشى فساده ، كالبيض والجبن والحليب والفواكه . فإما أن يأكله بقيمته ، أو يجففه إذا كان يجفف ، حتى يجد صاحبه أو يبيعه ، ويحفظ ثمنه ، وللملتقط أيضاً أن يتخير إحدى هذه الأحوال الثلاثة .

وثالثاً كالتنقد لا يلتقط	فذاك بالتعريف حتماً يرتبط (١)
في كل يوم مدة الأسبوع	في موضع اللقيا وفي الجموع
للحول عند مدخل المساجد	يعرف الضائع في المشاهد
وأجرة النداء منه دفعها	يتم العام لحل رفعها (٢)
وبعد هذا للعفاص والوعاء	ليعلم الأكيد منها والوكاء
وقبل هذا يحرم التصرف	وبعد يصح لكن يعرف
إن جاء من ينشدها ويثبت	تعط له ويجمع التثنت (٣)
تدفع في نمائها المتصل	وواحد يتفل بالمنفصل
وموتها من دون تفریط بها	ليست على ضمانه بنسبها (٤)

١ - والثالث من القسم الثالث من اللقطة ، كالتنقد والمعادن والمتاع ، يلزمه التعريف حالاً لطلب صاحبه له لمدة أسبوع ، في كل يوم في نهاره في أماكن اللقيا من الناس ، كأبواب المساجد ، يقول من أضع شيئاً من متاع أو نقد ولا يصفه ، في كل أسبوع مرة وفي الشهر مرة لتتام الحول ، فإذا مرّ الحول له أن يتصرف فيها مع ضمانها إذا جاء صاحبها ، للحديث : ( تعرفها سنة فإذا جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك ) .

٢ - والملتقط يدفع أجرة النداء كما مر لتتام العام إن لم يقم هو به ، ثم يعود بذلك على صاحب الشيء ، ثم يفعل ما قال ﷺ : ( عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنق بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه ) رواه مسلم .

٣ - وعلى هذا متى جاء صاحبها ، ولو بعد سنوات فذكر الوكاء والعفاص ، الكيس ورباطه ، وما هي أوصفة الدابة أو المعدن ؛ فليؤدها إليه مع نمائها المتصل ، إن كان لها نماء ، أما نماؤها المنفصل فللواجد .

٤ - وإن تلفت أو نقصت قبل تمام الحول ، أثناء تعريفها ولم يفرط فلا شيء عليه ، ولكن إذا تلفت من بعد الحول فبضمانه .

إن باعها من بعد حول فالبدل يضمه لربها ولا جدل (١)

## باب اللقيط

كلقطة ذلك اللقيط باسمه معرف لا نسبة لجسمة (٢)  
فرض اكتفاء من يقيم بأمره حراً يعد مسلماً ليسره  
إنفاقهم عليه من لفافته أو حاكم يقوم في ضيافته (٣)

١ - وإن أدركها صاحبها بعد الحول مباحة ، أو موهوبة ، فليس له إلا بدلها ،  
ومن وجد في حيوان نقداً أو جواهر ، فله تعريفه كلقطة .

ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً فهو له ، لأن هذا عطاء لم يدر من المعطي .  
ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بدفعه له بعد أن ينتبه من نومه ،  
ويبقى ضامناً ، لقوله ﷺ : ( لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً ) ،  
كما قال : ( على اليد ما أخذت حتى تؤدي ) .

٢ - اللقيط هو طفل صغير يوجد في لفافته في مكان ما في الطريق ، أو بياب.  
المسجد أو بداخله ، قد ألقاه أهله لسبب . والتقاطه والإنفاق عليه فرض.  
كفاية ، لقوله تعالى : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » ويحكم بإسلامه ،  
لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ، وللحديث : « كل مولود يولد  
على الفطرة » ، ويحكم بحريته لوجوده عليها ، ولأن الأصل في الإنسان  
الحرية .

٣ - وينفق عليه مما يوجد في لفافته إن وجد بها شيء ، وإلا فعلى الحاكم ، لقوله  
عمر لمن وجد لقيطاً : ( اذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته ) رواه  
سعيد في سننه . أو أن أحد المحسنين يتولى أمره أو يجمع له من الناس ،  
ويدفع لأحدهم إذا كان فقيراً ، والأحق بحضاته واجده ، لأنه سبق إليه ،  
ويختص بيت المال في ميراثه إذا مات ولم يترك عبداً ، وليت المال ديته ،  
ويدفع بيت المال دية عمل الخطأ منه .

يولييه بالمعروف من إيمانه	أو محسن عدل على إحسانه
متى يكن اهلاً على أمانته	واجده أحق في حضائته
إن لم يكن وراث في تراثه	يختص بيت المال في ميراثه
يلحقه لو ميتاً وحسبه	لو أي إنسان يقر نسبه
أو قافة تعرف أن تعينه (١)	أما إذا اثنان تأتي البيئته
وغير ذا نسبه لعدمها	ويلحق الجميع عند حكمها
يقر فيه قوله لسعده	وقائف مجرب لوحده

١ - وإذا ادعاه أحد ممن يمكن أن يكون منه ، من ذكر أو أنثى يلحق به ، وإذا ادعاه اثنان أو أكثر وجبت البيئته فإن لم توجد ، يقبل قول أهل القافة لتعيين نسبه إلى أيهم فمن الحقوه به لحقه ، ولو كان ميتاً • وقائف واحد يقبل قوله فيه شرط تجربته ، وإلا ضاع نسبه •

★ ★ ★

تم الجزء الأول من « منظومة الذهب المنجلي » ، يليه الجزء الثاني إن شاء الله ، وأوله : « كتاب الوقف » • والحمد لله أولاً وآخراً •

## المحتوى

الصفحة	الصفحة	الصفحة
٤١	كتاب الصلاة	٥ المقدمة
٤٤	أوقات الصلاة	١١ كتاب الطهارة
٤٥	فصل في ستر العورة	الماء الطهور
٤٧	أماكن لا تجوز فيها الصلاة	١١ المكروه من الماء الطهور
٤٩	النية	الماء الطاهر
٥٤	سنن الصلاة	الماء النجس
٥٥	سنن الأفعال	باب الآنية
٥٦	ما يكره في الصلاة	آنية الكفار وثيابهم
٥٧	ما يبطل الصلاة	الاستنجاء وآداب التخلي
٥٩	سجود السهو	باب السواك
٦٢	صلاة التطوع	الفطرة وسنن المرسلين
٦٥	سجود التلاوة	باب الوضوء
٦٥	أوقات النهي	واجب الوضوء وفروضه
٧٠	فصل في الإمامة	سنن الوضوء
٧٥	صلاة أهل الأعذار	باب الممسح على الخفين
٧٧	صلاة الجمع	الممسح على الجبيرة
٧٨	صلاة الخوف	نوافض الوضوء
٧٨	صلاة الجمعة	الأمّنوع عنه المحدث والجنب
٨١	صلاة العيدين	ما يوجب الغسل
٨٣	صلاة الكسوف	شروط الغسل
٨٥	صلاة الاستسقاء	سنن الغسل
٨٧	كتاب الجنائز	الاغسال المستحبة
٩٧	كتاب الزكاة	باب التيمم
١٠٠	زكاة السائمة	ما يبطل التيمم
١٠٢	زكاة البقر	واجب التيمم وفروضه
١٠٣	زكاة الغنم والماعز	كيفية التيمم
١٠٤	فصل في الخلطة	باب إزالة النجاسة
١٠٤	باب زكاة الخارج من الأرض	باب الحيض
١٠٧	زكاة الأثمان	المستحاضة
١٠٨	زكاة العروض	النفاس
١١٠	باب زكاة الفطر	باب الأذان والإقامة

الصفحة		الصفحة	
١٨٩	باب بيع الأصول والثمار	١١٢	باب إخراج الزكاة
١٩٢	باب السلم	١١٤	باب أهل الزكاة
١٩٤	باب القرض	١١٧	صدقة التطوع
١٩٦	باب الرهن	١١٩	<b>كتاب الصوم</b>
٢٠٠	باب الضمان والكفالة	١٢٥	فصل في المفطرات
٢٠٣	باب الحوالة	١٢٩	<b>كتاب الاعتكاف</b>
٢٠٤	باب الصلح	١٣٣	<b>كتاب الحج</b>
٢٠٩	باب الحجر	١٣٧	باب الإحرام
٢١٥	باب الوكالة	١٣٩	باب محظورات الإحرام
٢٢١	<b>كتاب الشراكة</b>	١٤١	باب الفدية
٢٢٧	المساقاة	١٤٥	باب أركان الحج وواجباته
٢٢٨	المزارعة	١٤٦	واجبات الحج
٢٢٩	باب الإجارة	١٤٧	أركان العمرة
٢٢٦	باب المسابقة	١٤٩	شروط صحة السعي
٢٣٧	باب العارية	١٥٠	السنن
٢٣٩	فصل مدخل	١٥١	باب القوات والإحصار
٢٤١	<b>كتاب الغصب</b>	١٥٢	باب الأضحية
٢٤٨	باب الشفعة	١٥٦	فصل في العقبة
٢٥٠	باب الوديعة	١٥٩	<b>كتاب الجهاد</b>
٢٥٣	باب إحياء الموات	١٦٧	باب عقد الذمة
٢٥٥	باب الجعالة	١٧٣	<b>كتاب البيع</b>
٢٥٦	باب اللقطة	١٧٧	باب الشروط في البيع
٢٦٠	باب اللقيط	١٧٩	باب الخيار
٢٦٢	المحتوى	١٨٦	باب الربا





## الخطأ والصواب

سطر	صفحة	الصواب	الخطأ
٢	٧	إذ له	إن له فضل
٦	١٣	ومكث	أو مكث
٣	١٧	أو مهب الريح	أو لمهب الريح
٣	٢٨	إذ يغسله	إذ يغسل
٢	٣٠	في روية	في دوية
٤	٤٤	لما زوى	لما ذوى
٢	٥٦	بعد بين ركبتين	بعد بين الركبتين
٢	٥٧	لشيء	بشيء
٣	٥٩	قهقهة وتبطل	قهقهة عالية
٥	٦٠	أن يتما	أن يتم
٥	٦٠	ثمّا	ثم
٣	٦٧	خلف ميز	خلف مميز
٥	٧٥	ما استطاع	ما استطاع
٤	٧٨	الأنجاس	الأجناس
٤	٨٩	عند العرض	تلقينه التوحيد عند المرض
٧	٩١	أن نكفنا	أن تكفنا
٨	١٠٧	يعار	يعاد لكن
٣	١٣١	صحنه المعلقة	صحنه المطلقة
٩	١٣٦	كيانس البرء	كيانس البر
٦	١٣٨	إتمامه الغمرة	إقامة العمرة
٣	١٤١	يذكر الفداء	يذكر للفداء
٣	١٥٢	وتأخير شطرة الثالث	تقديم شطرة البيت الرابع
٤	١٦٥	يقتضى	يقتضى
١	٢٠١	لمدة أخرى بحل ناجز	وبرؤه مع المدين يخله
٩	٢٠١	وبرؤه مع المدين يخله	لمدة أخرى بحل ناجز
٥	٢١١	يتمتع	يمنع
٣	٢٤٧	كلاهما في متلف يطابق	لصائل وإن يكن من جنسه

